مَدَى إلزاميَّة الوَعد في المذهب المالكي وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة

Compelling the promise in The Maliki Doctrine And its applications in contemporary financial transactions

د. هشام يسري محمد العربي

أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين – جامعة نجران

المملكة العربية السعودية، elkhallal@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2017/12/27 تاريخ النشر: 2018/07/15

الملخص:

إن قضية الوعد ومدى إلزاميته في الفقه الإسلامي من القضايا المهمة والمحورية في الفقه الإسلامي المعاصر؛ ولذلك لابتناء كثير من المعاملات المالية المعاصرة عليها.

ويستطيع الناظر في معاملات مثل بيع المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، والتورق المصرفي، وغيرها أن يلمس ذلك جليًّا.

وقد اختلفت آراء الفقهاء في مدى الإلزام بالوعد؛ ففي حين ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الوعد ملزم ديانة فقط، أي غير ملزم قضاءً، نجد أن فقهاء المالكية كانت لهم عدة آراء في الإلزام بالوعد قضاءً، وقدموا تفصيلات جيدة تفردوا بها، وكانت محط أنظار المجامع الفقهية والفقهاء المعاصرين، بما أن كثيرًا من المعاملات التي هي قوام المصرفية الإسلامية تقوم عليها.

ولذلك فإن إبراز ما قرره المذهب المالكي حول مدى إلزامية الوعد، والوقوف على المعاملات المالية المعاصرة التي تنبني عليها مطلب ضروري يسهم في بيان أحكام تلك المعاملات، ويبرز دور المدرسة المالكية في تقديم آراء فقهية متميزة ومؤثرة في التاريخ الفقهي في عصرنا وواقعنا.

إضافة إلى تقديم رؤية فقهية للقضية محل الدراسة.

الكلمات المفتاحية: إلزامية الوعد؛ الفقه المالكي؛ المعاملات المالية المعاصرة.

Abstract:

The issue of Compelling the promise in Islamic jurisprudence is one of the most important and central issues in modern jurisprudence, in order to establish many modern financial transactions.

In transactions such as The sale of murabaha for the purchase order, Sale of lease, The diminishing Participation, The banking Tawarruq, The Istisna'a, The supply, The muqarada bonds, and others, it is possible to observe this clearly.

The scholars differed concerning the obligation to commit the promise. While the majority of fuqaha 'from the Hanafis, Shaafa'is and Hanbalis are of the view that it is favorite to fulfilling the promise, we find that the scholars of the Maliki doctrine had several opinions on committing the promise from the judicial point of view, Since many of the contemporary transactions are the basis of Islamic banking.

Hence the importance of studying the views of jurists on the obligation of the promise and the knowledge of the financial transactions on which it is based, and the impact of the promise.

The research dealt with the topic through the first section to define the promise and the distinction between him and what is similar, then a second section to show the extent of commitment to the promise in the Islamic jurisprudence, reviewing the views of the scholars and discussed and likely, and a third section on the application of the obligation of promise in contemporary financial transactions through nine demands, including: Sale of murabaha for the purchase order, Banking Tawarruq, The promise of money exchange, Istisna'a contract, Supply contract, Sale of lease, Lease bonds, The diminishing participation and The muqarada bonds.

Keywords : Compelling the promise; The Maliki Doctrine; the contemporary financial transactions.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فظرًا لنطاق البحث المحدود فسيكون تناولي لتطبيقات الإلزام بالوعد في المعاملات المالية المعاصرة مختصرًا، حيث سأكتفي بتعريف كل منها، وبيان تكييفه الفقهي، مع إبراز أثر الوعد فيه، وبيان حكمه باختصار؛ وإلا فإن كل معاملة من تلك المعاملات تصلح أن تكون بحثًا قائمًا بذاته، واكتفاءً كذلك بالدراسات العديدة المستفيضة التي قدمت في تلك المعاملات، وكثير منها كان محلا لدورات مجمعية موسعة.

مشكلة البحث وأهدافه: تكمن مشكلة البحث في حكم الوعد في الفقه الإسلامي، هل هو ملزم ديانة وقضاءً، أم ديانة فقط؟

بمعنى هل يسوغ للموعود أن يطالب الواعد بالوفاء بوعده قضاءً ويقيم دعوى قضائية لمطالبته بذلك؟ أم أن الأمر بالوفاء بالوعد مما يتعلق بديانة الشخص فيما بينه وبين ربه عز وجل، وليس ذلك محلا للمطالبة القضائية والإلزام بذلك من الجهات القضائية المختصة؟

ولذلك يهدف البحث إلى بيان مرئيات المذهب المالكي في مدى إلزامية الوعد مقارنًا بغيره من المذاهب الفقهية.

كما يهدف إلى بيان المعاملات المالية المعاصرة التي تنبني على قضية الإلزام بالوعد.

الدراسات السابقة:

تناول مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر (التعاون حاليًا) الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت سنة 1409هـ/ 1988م ضمن موضوعاته موضوع «الوفاء بالوعد»، وقدمت فيه تسعة بحوث، أذكر منها:

- قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون للدكتور/ محمد رضا عبدالجبار العاني. وتعرض فيه لمعنى الوعد، والفرق بينه وبين ما يشبهه، وصيغته ومشروعيته، والتصرفات التي يدخلها، ومدى وجوب الوفاء به وأقوال الفقهاء فيه، ورأي القانون فيه.
- الوفاء بالوعد للدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو. وتعرض فيه لمعنى الوعد وصيغته ومشروعيته، ومدى وجوب الوفاء بالوعد، وذكر أقوال الفقهاء فيه وأدلتهم.
- الوفاء بالوعد للدكتور/ يوسف القرضاوي. وتعرض فيه لتحقيق القول في الإلزام بالوعد والمذاهب فيه وأدلتها، ثم عرض لشبهات النافين لوجوب الوفاء بالوعد، وتحدث عن الوعد بالمعروف والوعد في المعاوضات، وفرَّق بين ما يلزم ديانة وما يلزم قضاء.

- دراسات فقهية للدكتور/ نزيه حماد، كتاب منشور بدار الفاروق بالطائف سنة 1411هـ، وبه بحث عن «الوعد وأحكامه في الفقه الإسلامي». وتعرض فيه لتعريف الوعد والألفاظ ذات الصلة، ثم تناول أحكام الوعد وأقوال العلماء فيه والاستثناء فيه، والعدة والمواعدة وأقوال العلماء فيهما. وهو شبيه ببحثه السابق في مجمع الفقه الإسلامي، لكن مع شيء من الزيادات وإعادة الترتيب.
- الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي للباحث/ محمود فهد العموري، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك سنة 1425هـ/ 2004م. وتعرض فيه لتعريف الوعد وصيغته ومشروعيته، والتفرقة بينه وبين العهد والعقد، ثم بين حكم الوعد في الفقه الإسلامي وذكر أقوال الفقهاء فيه، ثم تحدث عن إلزامية الوعد في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، فذكر إلزاميته في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وفي عقد الاستصناع، وفي المشاركة المنتهية بالتمليك، وفي الإجارة المنتهية بالتمليك، ثم عقد فصلا للآثار الاقتصادية لإلزامية الوعد.
- الوعد بالتعاقد دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون للدكتور/ سيف رجب قزامل، بحث منشور. وتعرض للتعريف بالوعد وأنواعه، والتمييز بينه وبين ما يشبهه، وحكم الوعد بالتعاقد، وأركانه، وآثاره. ولم يتعرض لتطبيقاته.

- نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية للدكتور/ نزيه حماد، كتاب منشور بدار القلم بدمشق سنة 1431هـ/ 2010م. ولم أطلع عليه، لكن ذكر الدكتور/ رفيق المصري في مناقشة له للكتاب في بعض مواقع الإنترنت أنه حوى ثلاثة فصول: الأول عن الوعد الملزم وغير الملزم، والثاني عن المواعدة التي تكون بين طرفين، وضوابط مشروعية المواعدة الملزمة، أما الفصل الثالث فجعله لتطبيقات الوعد الملزم والمواعدة الملزمة في المنظومات العقدية المستحدثة، فتحدث عن المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، وصكوك التأجير، والتأمين التكافلي.
- الوعد وتطبيقاته في المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة للباحث/ خالد بن علي القروطي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى سنة 1436هـ. وتناول في فصله التمهيدي تعريف الوعد والألفاظ ذات الصلة ومشروعيته وأقسامه، وفي الفصل الأول حكم الوعد في الفقه الإسلامي وآراء الفقهاء فيه، وفي الثاني مجالات الوعد في الفقه الإسلامي فذكر المواعدة على العقود، وأثر التعليق في العقود، وأثر الإضافة فيها، وفي الثالث تطبيقات الوعد في معاملات المصارف الإسلامية، وعرض منها المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، وسندات المقارضة، والصرف، وعقد الاستصناع، وصكوك الإجارة، والتورق المصرفي. ولم أطلع سوى على فهرس موضوعاته.
- كما تعرض المؤتمر الخامس عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الذي نظمته هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) المنعقد في رجب 1438هـ/ أبريل 2017م بالبحرين في أحد محاوره للتحرير القانوني والفقهي للاتفاقية والعقد ومذكرة التفاهم والالتزام والوعد والمواعدة والتعهد، وقدمت فيه بحوث لكل من: د.الدكتور/ محمد علي القري، ود./ علي محيي الدين القره داغي، ود./عبد القادر العرعاري، ود./زغوان هشام، والدكتور/محمد لفريخي، ود./محمد والسو، ود./عبد الحميد أخريف، وبعضهم تعرض ضمن بحثه للمقصود بالوعد والمواعدة، وحكم الوعد الملزم، وبعضهم تعرض كذلك لبعض التطبيقات كالمواعدة في السلم، وفي الاستصناع، وفي إجارة الموصوف في الذمة.

خطـة البحـث: وفي هـذا الصـدد قسَّـمتُ البحـث إلى مقدمـة وثلاثـة مباحـث، ثم خاتمـة بالنتائج، وثَبَتٍ بمراجع البحث يليه فهرس الموضوعات، وذلك على النحو التالي:

المقدمة، بينتُ فيها أهمية الموضوع والهدف من دراسته، وذكرتُ التساؤلات البحثية التي تمثل إشكالية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف الوعد والتفرقة بينه وبين ما يشبهه.

المبحث الثاني: مدى إلزامية الوعد بين المالكية والمذاهب الفقهية الأخرى.

المبحث الثالث: تطبيقات الإلزام بالوعد في المعاملات المالية المعاصرة.

الخاتمة، وفيها نتائج البحث وما يراه من توصيات.

منهج البحث وإجراءاته:

اعتمدتُ في بحثي على عدة مناهج للوصول إلى النتائج المرجوة، أهمها المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج التحليلي.

وحاولتُ الرجوع للمصادر الأصيلة في الأعم الأغلب مكتفيًا بمقارنة المذهب المالكي ببقية المذاهب الفقهية الأربعة السنية، غير مغفلٍ الدراساتِ المعاصرةَ مما استطعتُ الوقوفَ عليه محاولا البناءَ عليها بعد الوقوف على ما انتهت إليه من نتائج، مع التزامي بعزو النقول لمصادرها، ونسبة الأقوال لقائليها، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها ومواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية من مظانها، مع نقل أقوال أهل الحديث فيها تصحيحًا وتضعيفًا إذا كانت في غير الصحيحين ما أمكن، مبينًا ما أراه راجحًا في كل خلاف أعرض له.

وبعد، فهذا البحث محاولةٌ للإسهام في استجلاء قضية إلزامية الوعد وتطبيقاتها المعاصرة؛ فإن حقَّق أهدافه فبتوفيق الله سبحانه، وإن أخفق في شيء من ذلك فحسبي شرف المحاولة والاجتهاد، والله من وراء القصد.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

المبحث الأول: تعريف الوعد والتفرقة بينه وبين ما يشبهه:

المطلب الأول: تعريف الوعد والمواعدة:

الوعد في اللغة: من وعده الأمرَ وبه يَعِدُهُ عِدَةً ووعدًا وموعدًا وموعدةً وموعودًا وموعودةً. ويدل على ترجية بقول، سواء أكان خيرًا أم شرًّا، بخلاف الوعيد فإنه لا يكون إلا بشر.

والوعد مصدر حقيقي، والعدة: اسم يوضع موضع المصدر، وكذا الموعدة[1].

والفقهاء يستعملون الوعد بمعناه اللغوي، ويعنون به الإخبار عن فعل المرء أمرًا في المستقبل يتعلق بالغير. وعليه فقد يكون الوعد بمعروف كقرض أو تمليك عين أو منفعة بلا مقابل للموعود، وقد يكون بصلة أو بر كصلة الرحم، وقد يكون بنكاح، كالخطبة، وقد يكون بمعصية كالتواعد على شرب خمر ونحوه[2].

واعتبره ابنُ عقيل من الحنابلة خبرًا، وعرَّفه بقوله: «وحَدُّه إخبارٌ بمنافع لاحقة بالمخبَر من جهة المخبِر في المستقبل»[3].

ويستعمل المالكية العِدَة بالمعنى نفسه، قال الحطاب: «وأما العدة فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئًا الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل»[4].

فالوعد تصرف شرعي قولي يتم بإرادة منفردة[5].

واعتبره بعض الفقهاء المعاصرين مرحلة تمهيدية لعقد مستقبل يسمى بالعقد النهائي، فيكون مرحلة وسطى بين الإيجاب وإبرام العقد المطلوب[6].

أما المواعدة فإنها تقتضي مفاعلة من اثنين يعد كلٌّ منهما الآخر، واستعملها المالكية بهذا المعنى، قال الحطاب: «والمواعدة أن يعد كلٌّ منهما صاحبَه بالتزويج فهي مفاعلة، لا تكون إلا من اثنين، فإن وعد أحدُهما دون الآخر فهذه العدة»[7].

فهي وعد من الطرفين.

ويمكن تعريفها اصطلاحًا بأنها «إعلان شخصين عن رغبتهما في إنشاء عقد في المستقبل تعود آثاره عليهما»[8].

المطلب الثاني: التفرقة بين الوعد وما يشبهه:

الفرع الأول: التفرقة بين الوعد والعهد:

أصل العهد في اللغة: حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال، ثم استعمل في الموثِق الذي يلزم مراعاته[9].

قال الكفوي: «العهد: الموثق، ووضعه لما من شأنه أن يُراعَى ويُتعهد كالقول والقرار واليمين والوصية والضمان والحفظ والزمان والأمر»[10].

فالعهد ما كان من الوعد مقرونًا بشرط، نحو قولك: إن فعلتَ كذا فعلتُ كذا، وما دمتَ على ذلك فأنا عليه. والعهد يقتضي الوفاء، والوعد يقتضي الإنجاز[11].

ومن معانيه أيضًا الإلزام[12]؛ فيمكن أن يقال: إن العهد يشمل جميع الالتزامات التي ألزم المرء بها نفسه، سواء أكانت متعلقة بحق من حقوق الله تعالى أم بحق من حقوق الناس[13].

أما الوعد فيتعلق بما بين المرء وغيره من الناس؛ فيكون جزءًا من العهد.

الفرع الثاني: التفرقة بين الوعد والالتزام:

الالتزام لغة: من لَزِمَ الشيءُ يلزمُ لُزُومًا، أي: ثبت ودام، ويتعدى بالهمزة فيقال: ألزمتُه، أي أثبته وأدمته. ولزمه المالُ، أي: وجب عليه، والتزم فلان كذا، أي أوجبه على نفسه، وألزمتُهُ المال والعمل، فالتزمه، أي: أوجبتُه؛ فثبت عليه[14].

وأما في اصطلاح الفقهاء فلا يخرج معنى الالتزام عن المدلول اللغوي؛ وهو إيجاب الإنسان على نفسه باختياره وإرادته من تلقاء نفسه أمرًا يتعلق بغيره، كمعاوضة أو تبرع أو توثيق، بحيث لا يكون له حق الرجوع عما أوجبه على نفسه دون رضا الطرف الآخر الملتزَم له، أو بإيجاب الشارع له وإلزامه إياه[15].

ويطلقه فقهاء المالكية على إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقًا أو معلقًا على شيء، ويدخل في جميع التبرعات[16].

ومتى وجد سبب الالتزام وجدت بوجوده رابطة قانونية شرعية بين الملتزم والملتزم له، يكون الأول مدينًا والثاني دائنًا بالالتزام[17]. فالالتزام ينشأ من طرف واحد وبإرادة منفردة، وهو في هذا كالوعد. غير أنه يوجب فعل الأمر الملتزَم به، بخلاف الوعد فقد يكون ملزِمًا وقد يكون غير ملزِم، فإذا ألزم صار سببًا للالتزام[18]، وهذا يرجع فيه إلى القرائن[19]، كما سيأتي.

الفرع الثالث: التفرقة بين الوعد والعقد:

العقد يطلق في اللغة على عدة معان، منها الربط والشد والتوثيق والإحكام والجمع بين شيئين، ومنه: عقد طرفي الحبل، وعقد العهد، وعقد اليمين، وعقد العزم. وجمعه عقود[20].

قال الزَّبِيدِي: «والذي صرَّح به أئمة الاشتقاق أن أصل العقد نقيض الحَلِّ، عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْدًا وتَعْقَادًا، وعَقَّدَه، وقد انعقد وتَعَقَّد، ثم استُعمِل في أنواع العقود من البيوعات والعقود وغيرها»[21].

وفي اصطلاح الفقهاء له إطلاقان: الأول عام، وهو قريب من المعنى اللغوي، ويفيد معنى الالتزام، سواء نشأ الالتزام بإرادة منفردة، أو باتفاق بين طرفين، ويَجْمَعُ العقدُ بهذا المعنى ما يعزم المرءُ على إيقاعه بإرادته أو بالاتفاق عليه مع غيره، وطبقًا لهذا المعنى العام فإن ما يطلق عليه العقد هو كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي، سواء أكان صادرًا من طرف واحد كالنذر والطلاق والصدقة، أم صادرًا من طرفين متقابلين كالبيع والإجارة.

أما الإطلاق الثاني وهو المعنى الخاص للعقد، وهو يقتصر على الالتزام الناشئ عن اتفاق بين طرفين، وهذا المعنى هو المتداول والمتبادر من إطلاقات الفقهاء[22].

وبهذا الإطلاق جاءت تعريفات الفقهاء للعقد، والتي منها ما جاء في مرشد الحيران أن «العقد هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه»[23].

وبهذا يخالف الوعدَ الذي ينشأ من طرف واحد وبإرادة منفردة، وقد يكون ملزِمًا وقد يكون غير ملزِم، وهو متمحض للمستقبل، أما العقد فلابد فيه من طرفين واتفاق إرادتين ويجب الالتزام بمقتضاه، ولا يوجد إلا بانعقاده.

المبحث الثاني: مدى إلزامية الوعد بين المالكية والمذاهب الفقهية الأخرى

المطلب الأول: مدى إلزامية الوعد في المذهب المالكي:

للمالكية في مسألة إلزامية الوعد ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب **بعض المالكية** إلى أن الوعد ملزمٌ قضاءً بإطلاق.

فلو قال لآخر: أسلفك كذا لزمه الوفاء بذلك[24].

وهو مرويٌّ عن عمر بن عبدالعزيز، وقضى به ابن الأشوع، وقال بهذا أيضًا إسحاق بن راهويه وابن شبرمة والحسن البصري[25].

وهو وجه لبعض الحنابلة اختاره ابن تيمية[26].

واختاره جماعة من المعاصرين[27].

والأصل في وجوب الوفاء بالوعد قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ** ﴾[28]، وقوله سبحانه: ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا** ﴾[29]. وقول النبي ﷺ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»[30]، وقوله ﷺ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ**»[31]، وغير ذلك من الأدلة المتضافرة على الأمر بالوفاء بالوعد والتنفير من خلفه[32].

كما أن الوعد إذا أُخلِفَ قولٌ لم يُفعَل؛ فيلزم أن يكون كذبًا محرمًا، وأن يحرُم إخلافُ الوعد مطلقًا[33].

القول الثاني: وهو قول **لبعض المالكية كذلك**، منهم أصبغ. وهو أن الوعد ملزمٌ قضاءً إذا كان متعلقًا بسبب، سواء أدخل فيه الموعود له أم لم يدخل[34].

وذلك كأن يقول شخص لآخر: أريد أن أشتري كذا فأسلفني كذا، أو يقول الدائن للمدين: أسلفك كذا لتتزوج مثلا، فهنا ذكر سبب للوعد؛ فيلزمه ويقضى به.

بخلاف ما لو قال: أسلفك كذا، ولم يذكر سببًا لذلك.

وذلك لأن مجيء الوعد على هذه الصورة دليل على تأكيد العزم على الوفاء؛ وعليه فإن للموعود له أن يطالب الواعد بما وعده، ويجبره على أدائه قضاءً[35].

لما سبق من أدلة وجوب الوفاء بالوعد، وحرمة إخلافه.

القول الثالث: وهو **المشهور عند المالكية**، وهو أن الوعد يكون ملزمًا قضاءً إذا كان متعلقًا بسبب، ودخل الموعود له فيه[36].

ومثَّلوا له برجل اشترى من رجل كَرْمًا فخاف الوضيعة، فأتى ليستوضعه، فقال له: بع وأنا أرضيك، فإن باع برأس ماله أو بربح فلا شيء عليه، وإن باع بوضيعة كان عليه أن يرضيه بما يشبه ثمن تلك السلعة والوضعية فيها.

أو أن يقول لآخر: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك، ثم يتلبس الموعود له بالسبب، أي الهدم أو الخروج للحج[37].

واستدل أصحابُ هذا القول إضافةً إلى أدلة وجوب الوفاء بالوعد بالنصوص الدالة على عدم الإضرار بالغير، وأنه «**لا ضرر ولا ضرار**»[38]، ولأن ذلك يدخل ضمن مبدأ تحمل التَّبِعَة لمن ورَّطه في ذلك[39]، وأن الواعد هنا أخطأ خطأً تقصيريًّا أدى إلى الإضرار بالموعود له؛ مما يستوجب الضمان (التعويض)، وخير ضمان إلزام الواعد بالوفاء بوعده[40].

المطلب الثاني: مدى إلزامية الوعد في المذاهب الفقهية الأخرى:

ذهب **الجمهور** من **الحنفية** و**الشافعية** و**الحنابلة** إلى أن الوفاء بالوعد غير ملزم، وإنما مستحب[41].

وهو قول **لبعض المالكية**[42]، وقال به **الظاهرية** كذلك[43].

واستدلوا على ذلك بأن الوعد بأمر في المستقبل يحرم بلا استثناء لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ** ﴾[44]، ولأنه في معنى الهبة قبل القبض[45]، فهو تبرع محض من الواعد، والتبرعات غير لازمة فيجوز فسخها قبل القبض، ولا تلزم الواعد[46].

كما استدلوا بما رواه مالك في موطئه عن صفوان بن سليم «أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: أكذب امرأتي يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: **لا خير في الكذب**. فقال الرجل: يا رسول الله أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: **لا جناح عليك**»[47].

وما رواه زيد بن أرقم عن النبي ﷺقال: «**إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**»[48].

وحملوا النصوص الواردة في الأمر بالوفاء والتنفير الشديد من خلف الوعد وأنه من صفات المنافقين وأن مخالفة الفعل للقول مما يسبب مقت الله تعالى ...حملوها على خيرية الوفاء ديانةً، لكنه غير لازم، ولا يقضى به[49].

وقال **تقي الدين السبكي** من الشافعية بأنه يجب ديانةً لا قضاء؛ استنادًا لظواهر الآيات والأحاديث التي تقتضي وجوبه[50].

ولعل هذا ما قصدته **مجلة الأحكام العدلية** حينما نصت على أن «المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة»[51]؛ لأنه يظهر فيها حينئذ معنى الالتزام والتعهد، فإذا عُلِّق وعدٌ على حصول شيء أو على عدم حصوله؛ فثبوت المعلَّق عليه وهو الشرط يثبت المعلَّق أو الموعود. أما إذا كان الوعد وعدًا مجردًا غير مقترن بصورة من صور التعليق فلا يكون لازمًا[52].

وهو ما قرره ابن نجيم من الحنفية سابقًا[53].

المطلب الثالث: مناقشة وترجيح:

عند النظر فيما ورد من أقوال للفقهاء نلاحظ أن فقهاء المالكية برزوا في تناول هذه المسألة وقدموا تفصيلات دقيقة مقارَنةً بغيرهم، وفي الحقيقة فإن ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم هو أعدل الأقوال وأولاها بالقبول؛ لما فيه من رعاية كل من الواعد والموعود له، وما يؤدي إليه من استقرار المعاملات.

وفي الحقيقة أيضًا فإن النصوص الكثيرة جدًّا الواردة بالأمر بالوفاء بالوعد والمنفِّرة من خُلفه لا يمكن تأويلها بغير الوجوب.

وقد سجل هذا الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أبيه، قال ابن حجر: «قرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات على الأذكار للنووي: ولم يذكر جوابًا عن الآية يعني قوله ﴿ **كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ** ﴾، وحديث «**آية المنافق**». قال: والدلالة للوجوب منها قوية؛ فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد»[54].

ويؤيده ما سبق من قول تقي الدين السبكي بالوجوب.

واعتبار الإمام الغزالي في الإحياء أن إخلاف الوعد عند الجزم به إنما يكون كذبًا إذا لم يكن في عزمه حين الوعد الوفاء به، أما لو كان عازمًا عليه ثم بدا له ألا يفعل فليس بكذب؛ لأنه حينئذ إخبار عما في نفسه وكان مطابقًا له فيكون صدقًا[55]- هذا فيما يتعلق بكون خلف الوعد كذبًا فقط، وهذه إحدى سوءات الخلف، وما أكثرها!

لكن يبقى أنه مما كبر مقتُه عند الله، وأنه من علامات النفاق وآيةٌ من آياته، وليس من خلق الأنبياء ولا الصالحين. إضافة إلى ما يسببه من حرج للموعود الذي أُخلِف فيما وُعِدَ به، ... إلى آخر مساوئه وسلبياته.

وما أجاب به ابن حزم على أدلة لزوم الوفاء بالوعد بأنها ليست على ظاهرها، معللا ذلك بأن من وعد بما لا يحل كمن وعد بزنى أو بخمر لا يحل له الوفاء بذلك؛ فدل على أنه ليس كل من وعد فأخلف مذمومًا ولا ملومًا ولا عاصيًا، بل قد يكون مطيعًا مؤديَ فرضٍ، وأنه لا يلزم من وعد أن يفي بذلك إلا إذا كان واجبًا عليه كأداء حق ونحوه[56]- مردود؛ إذ الأصل عدم صرف النصوص عن ظاهرها، وعدم لزوم الوفاء بالوعد بمعصية إنما خص من عموم نصوص وجوب الوفاء لأدلة أخرى كنحو قول النبي ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ**»[57].

وإذا كان الوفاء بالوعد لا يلزم إلا إذا كان بواجب؛ فلا معنى إذًا لوجوب الوفاء؛ إذ الواجب يلزم بنفسه ولو لم يقترن بوعد. وهذا يؤدي إلى تعطيل نصوص الأمر بالوفاء بالوعد.

واستدلال الجمهور على عدم لزوم الوفاء بأنه يحرم بلا استثناء لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ** ﴾[58] يجاب عنه بأن ذلك فيما إذا

لم يكن متعلقًا بالغير، وإنما كان فيما يتعلق بخاصة أمر الإنسان، وهذا يختلف عن الوعد بالمعنى الذي بينتُه سابقًا من أنه الإخبار عن فعل المرءِ أمرًا في المستقبل يتعلق بالغير.

وبهذا تتفق النصوصُ جميعُها فيما تدل عليه.

كما أن النهي هنا ليس للتحريم، وإنما للكراهة، ولم ينقل عن أحد من العلماء بأن الوعد يحرم من غير استثناء إلا ابن حزم، وحمْلُه على التحريم يوقع في حرج كبير لما فيه من تأثيم من يقع في ذلك[59].

وقولهم: إنه في معنى الهبة قبل القبض غير مسلَّم أيضًا؛ فإن الهبة تبرع بتمليك لا يلزم إلا بالقبض، أما قبله فهي عقد جائز يمكن الواهب أن يرجع فيه كما نص على ذلك الجمهور[60].

أما الوعد المتعلق بسبب دخل الموعود فيه فهذا لازم بالنصوص السابقة، وبالقاعدة الفقهية الكلية «**لا ضرر ولا ضرار**»، ولأن الواعد إنما ألزم نفسه بإرادته الحرة المنفردة بما ترتب عليه تصرفٌ للغير بناءً عليه؛ وإذا قلنا بعدم لزومه فإننا نضع الموعود حينئذ في حرج، والحرجُ مرفوعٌ شرعًا.

كما أن الهبة عند المالكية تلزم قبل القبض بمجرد انعقادها بالقبول كالوصية، ويجبر الواهب على القبض إن امتنع كالبيع، وإنما القبض شرط تمام، لا شرط صحة، ولأن الأصل في العقود ألا قبضَ مشترطٌ في صحتها حتى يقوم دليل عليه[61].

والاستدلال بحديث مالك لا يُسلَّم؛ فإنه معضل؛ حيث رواه مالك عن صفوان بن سليم عن النبي ﷺ مباشرة، وفي بعض روايات الموطأ رواه صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا[62].

ولو صح لما كانت فيه دلالة؛ لأنه ورد بشأن علاقة الرجل بامرأته، ومعلوم أنه يرخص فيها من الكذب ونحوه ما لا يرخص في غيرها للحفاظ على تماسك الأسرة، كالإصلاح بين الناس، وكالحرب[63].

وحديث زيد بن أرقم لم يصح- كما سبق في تخريجه- ولو صح فإنه يحمل على من لم يفِ مضطرًا أو معذورًا جمعًا بين الأدلة؛ فهذا هو الأقرب؛ إذ لا يمكن أن يعارض الأدلة المتضافرة الصحيحة الصريحة الآمرة بالوفاء بالوعد[64]. كما أنا جعلنا اللزوم على ما إذا كان الوعد متعلقًا بسببٍ ودخل الموعود له فيه، وهذا زيادة على مجرد الوعد[65].

وهذا الذي قررته من الإلزام بالوعد قضاء إذا كان متعلقًا بسبب ودخل الموعود بسببه في كلفة هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي في دورة مؤتمره الخامسة المنعقدة في الكويت سنة 1409هـ/ 1988م؛ حيث قرر أن الوعد ملزم ديانة إلا لعذر، وملزم قضاء إذا كان متعلقًا بسبب ودخل الموعود في كلفة بسببه. وأنه يجب على الواعد بناء على ذلك الإلزام إما تنفيذ الوعد، وإما تعويض الموعود له عما أصابه من ضرر فعلي نتيجة عدم الوفاء بالوعد بلا عذر[66].

ويكاد يتفق مع ما قررته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معاييرها الشرعية من أن الوعد ملزم ديانة إلا لعذر، وملزم قضاء إن ترتب على عدم الوفاء به ضرر على الموعود له؛ فيلزم الواعدَ حينئذ التعويضُ عن الضرر[67].

كما صدرت بذلك فتاوى جماعية، منها فتوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي في دبي سنة 1399هـ، وفتوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي سنة 1403هـ[68].

أما الإلزام بالمواعدة التي تكون من الطرفين فنازع فيها فريق من الفقهاء المعاصرين، وقالوا: إن القول بالإلزام بها يؤدي إلى أن تنقلب عقدًا، وتسري عليها أحكام ذلك العقد[69]. وأنه من المقرر أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني[70].

وأنه لا فرق بين أن يقول شخص لآخر: بعتك سلعة كذا بمبلغ كذا، والسلعة ليست عنده، وبين أن يقول شخص لآخر اشتر سلعة كذا وأنا ملتزم بشرائها منك بمبلغ كذا، وبيع الإنسان ما ليس عنده منهي عنه بحديث «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[71].

ولا يغيِّر من ذلك ما يقوم به المتواعدان من إنشاء عقد بعد ذلك، ما داما ملتزمين كلاهما بإنشائه على الصورة التي تضمنتها المواعدة[72].

ومن قواعد المالكية أن «الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حِمايةً»[73]. وهذا على أصلهم في سد الذرائع. ومن ثم منعوا المواعدة على النكاح في العدة، والمواعدة على بيع الطعام قبل قبضه، وعلى البيع وقت النداء للجمعة، وعلى بيع ما ليس عندك[74].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن المواعدة في مثل المرابحة للآمر بالشراء إنما تجوز بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه؛ حيث يشترط فيها أن يكون البائع مالكًا للمبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده[75].

وقررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معاييرها الشرعية أن الأصل في المواعدة أنها غير ملزمة قضاءً، وإنما تكون بمثابة (إطار تفاهم) بحيث يكون لكل من الطرفين الخيار بين الدخول في المعاملة أو عدم الدخول. وفي حال دخولهما في التعامل تطبق الشروط والضوابط التي تم التفاهم عليها. لكنها ليست عقدًا، ولا يجب بمجرد التوقيع عليها دخول أيٍّ من الطرفين في أية التزامات.

لكنهم استثنوا بعض الحالات، وهي تلك التي لا يمكن فيها إنجاز معاملة تجارية حقيقية بدون مواعدة ملزمة، إما بحكم القانون، أو بحكم الأعراف التجارية العامة، وليس لأغراض التمويل فقط.

ومثلوا لذلك بالمواعدة في التجارة الدولية عن طريق الاعتماد المستندي، والمواعدة في اتفاقيات التوريد. مع التأكيد على أن تلك المواعدة الملزمة ليست عقدًا مضافًا إلى المستقبل؛ ولذلك فإن العقد الموعود لا يتم تلقائيًّا عند حلول الموعد، بل يجب أن يُنْجَز في حينه بتبادل الإيجاب والقبول.

وأي الطرفين بدأ بالإيجاب وجب على الطرف الآخر أن يقبل؛ بمقتضى إلزامية المواعدة هنا؛ وإلا كان للأول أن يلزمه قضاءً بتحمل الضرر الفعلي الذي وقع عليه جرَّاءَ إخلافِه المواعدة[76].

وتمسك فريق آخر بإلزامية الوعد، وأن المواعدة إنما هي وعد من الطرفين، والأصل فيها أن تكون ملزمةً كذلك قضاءً، كما أنها ملزمةٌ ديانةً.

وأن التفرقة بين ما يلزم ديانةً وما يلزم قضاءً تفرقةٌ لا تستند إلى أصل؛ وأنها تُتخذ ذريعةً للقول بأن وجوب الوفاء من الناحية الدينية لا يترتب عليه تدخل السلطات الشرعية للقضاء به والإلزام بتنفيذه. والواقع أن الأصل هو الإلزام بكل ما أوجبه الله ورسوله، وما مهمة السلطات إلا تنفيذ ما أمر الله به، ومعاقبة من خرج عليه بحكم مسئوليتهم الشاملة[77].

كما أن مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد في دبي سنة 1399هـ/ 1979م قد قرر «أن ما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه»[78].

وأن هذا هو المتفق مع اتجاه الشريعة في الإلزام بالواجبات الدينية المحضة وإشراك ولي الأمر في رعايتها، كالصلاة والصيام ونحوهما، وإذا كان هذا في العبادات التي لها صفتُها الدينيةُ البارزة؛ فأولى منها المعاملاتُ بين الناس[79].

وأكد بعض المعاصرين على ضرورة تطابق الإيجاب والقبول، وأن يكونا في مجلس واحد، وعلى معلومية المعقود عليه من الثمن والسلعة، وأن يبقى العقد معلقًا لحين حيازة البائع للسلعة ودخولها في ملكه، وأن توصف السلعة للمشتري وصفًا دقيقًا رافعًا للجهالة[80].

ومن خلال مناقشات الفقهاء المعاصرين فإن الإشكال الرئيسي في الإلزام بالمواعدة هو ما ذكره المانعون من كون الإلزام يحيل المواعدةَ إلى عقد، مع عدم وجود السلعة لدى البائع.

والحقيقة أن واقع المواعدة فيما تدخله من معاملات معاصرة يميز بين مرحلتين: مرحلة المواعدة، ومرحلة المبايعة أو التعاقد، وبينهما فاصل زمني يسمح للبائع بتملك السلعة وحضورها لديه بحيث يتمكن من إجراء التعاقد عليها.

وهذا بخلاف الإلزام بالبيع مسبقًا حيث يصبح العقد باتًّا، وكون الوعد ملزمًا فإنما يفيد الإجبار على إبرام العقد حيث يمكن أن يتحقق ذلك أو لا يتحقق. فإذا أمكن تحقيق

التنفيذ بإبرام العقد كان التنفيذ بالعقد؛ وإلا كان هناك محلٌّ للمطالبة بجبر الضرر الواقع على أحد الطرفين المتواعدين، وهذا هو مبرر القول بالإلزام بالمواعدة، وهو يستند لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»[81].

وأجابوا عن اعتبار المواعدة داخلةً في حديث «**لا تبع ما ليس عندك**» بأن المقصود بالنهي في الحديث إنما هو بيع الإنسان ما لا يملك إذا كان مدخولا على تسليمه في الحال، أما إذا كان المبيع من الأشياء الموصوفة المتفق على تسليمها بعد مدة محددة من الزمن فلا يتناولها النهي.

وذلك لأن العلة في المنع هي الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم، وهذا الغرر يزول أو يقل إذا كان التسليم بعد مدة يغلب فيها تمكن البائع من الحصول على المبيع وتسليمه للمشتري[82].

كما أن اعتبار المواعدة عقدًا يؤدي إلى انعدام الفوارق بين العقد والوعد لمجرد توثيق الوعد ديانةً أو قضاءً، في حين أن العقد يترتب عليه الحصولُ على ثمن المبيع بمجرد العقد، والوعدُ لا يزيد عن الحصول على تعويضٍ للضرر إن وقع، وللقضاء فيه مدخلٌ ومجال[83].

وهذا هو ما تميل إليه النفس، وتسعفه الأدلة، ويؤدي إلى ضبط المعاملات واستقرارها، وعدم التلاعب بها وإيقاع الضرر بالآخرين.

لكن لابد من مراعاة ألا يكون الغرض من المواعدة التحايل على الربا، كأن يبيعه السلعة بثمن مؤجل، ثم يجريان مواعدة على أن يشتريها منه مرة أخرى بثمن معجل أقل منه، وهي العِينة المنهي عنها[84].

أو أن يشتريها بثمن معجل ثم يتواعدان على بيعها له بثمن مؤجل أكثر منه، وهي عكس العينة.

فهذا تحايل واضح على الربا؛ ولذلك لا يجوز[85]

المبحث الثالث: تطبيقات الإلزام بالوعد في المعاملات المالية المعاصرة

المطلب الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء:

الفرع الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء:

بيع المرابحة: بيع معروف قديمًا، وهو أحد أنواع بيوع الأمانات، تلك البيوع التي تعتمد على صدق البائع في إخباره بالثمن الذي قامت السلعة عليه به، وتخول المشتري الخيار إذا ثبت كذب البائع فيما قال. وفي بيع المرابحة يخبر البائع بثمن السلعة مع ربح معلوم؛ ولذلك سمي بيع المرابحة. والمرابحة مأخوذة من الربح وهو النماء والزيادة[86].

أما بيع المرابحة للآمر بالشراء فهو بهذه التسمية صورة مستحدثة مبنية على أصل المرابحة، وإن كان قد عُرِفَ قديمًا، وتحدث عنه الشافعي وغيره[87].

وفيه يقوم البائع بشراء سلعة ليبيعها للمشتري بناءً على رغبة المشتري في شرائها وطلبه إياها ووعده بذلك، فالسلعة ليست أساسًا عند البائع، وإنما يشتريها على أساس وعد المشتري بالشراء وأمره للطرف الآخر بذلك، مقابل ربح معلوم. وعادة يتم بيعها للمشتري الآمر بيعًا آجلا على أقساط[88].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لبيع المرابحة للآمر بالشراء:

بيع المرابحة للآمر بالشراء معاملة مستحدثة مركبة من عدة معاملات؛ فهو يشتمل على وعد بالشراء من الآمر بالشراء للبائع، ويكون عادة المصرف، وعقد بيع بين المصرف وبائع السلعة الأصلي، وعقد بيع مرابحة بين المصرف والمشتري الآمر، وبيع تقسيط، بناء على وعد من المصرف بتوفير السلعة للآمر بالشراء.

وينتظمها كلَّها عقدٌ واحد يتفق عليه الآمر بالشراء مع المصرف[89].

الفرع الثالث: الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء:

الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء هو العنصر الأساسي له؛ فبدونه لا يمكن للمصرف أن يُقْدِم على شراء السلعة محل المرابحة التي سيبيعها للآمر بالشراء مرابحة مقسطةً بسعر أعلى من السعر الذي اشتراها به، ويكون فرق السعرين هو الربح الذي يحصله

المصرف ويجعله يُقدِم على تلك المعاملة. ولو لم يكن هذا الوعد بالشراء من الآمر بالشراء ملزمًا له ما كان للمصرف أن يخاطر ويقوم بشراء السلعة.

ولذلك فإن الوعد هنا متعلق بسبب، وهو شراء السلعة المطلوبة والمحددة المواصفات، وقد دخل الموعود له وهو المصرف فيها، وذلك بشرائها بناء على طلب الآمر بالشراء.

ولذلك إن أخلف الآمر بالشراء وعده للمصرف؛ فللأخير أن يلزمه بذلك ويقاضيه لما تحمله بسبب ذلك من الدخول في شراء سلعة لأجله وبناءً على طلبه.

وقد يكون الوعد من المصرف المأمور بالشراء بأن يوفر السلعة المطلوبة للعميل الآمر في فترة محددة وبالمواصفات المطلوبة، وربما إذا أخلف المصرف المأمور هنا فلم يوفر ما طلبه العميل الآمر يقع العميل في حرج ومشقة، وربما تضرر بذلك، كما إذا رتب أمورًا على ذلك بناءً على وعد المصرف له بتوفير السلعة المطلوبة. وقد يكون الوعد من الطرفين الآمر بالشراء والمصرف المأمور، على أساس المواعدة من الطرفين.

الفرع الرابع: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

لا خلاف في جواز البيع المطلق وبيع المرابحة لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾[90]، وقوله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾[91]، وإن كان بيع المرابحة خلاف الأولى عند المالكية؛ إذ يرون أن بيع المساومة هو الأولى؛ لأن بيع المرابحة يتوقف على صدق البائع في الإخبار بالثمن الذي قامت السلعة عليه به، وهذا ربما يقل وقوعه لفساد الذمم ونزوع النفس فيه إلى الكذب؛ فيسهل فيه أكل الحرام[92].

وبيع التقسيط الذي يتضمن بيع السلعة بزيادة عن سعر يومها لأجل الأجل جائز كذلك عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[93] للآيتين السابقتين، ولأن التاجر له الحرية في تحديد سعر سلعته، وقياسًا على بيع السلم الذي هو عكس بيع التقسيط، خلافًا لشريح وابن حزم وبعض الشيعة وغيرهم ممن منع من الزيادة في الثمن لأجل الأجل[94].

وجواز البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن لأجل الأجل هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة سنة 1412هـ/ 1992م[95].

أما اجتماع عدة عقود في عقد واحد، وهو ما يعرف بالعقد المركب؛ فجائز كما قال به المالكية وابن تيمية من الحنابلة[96] خلافًا للجمهور[97]؛ لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة، ما لم تشتمل على منهي عنه، أو يناقض بعضها بعضًا. ولا تدخل في بيعتين في بيعة المنهي عنه؛ لأن المراد به النهي عن انعقاد عقد على ثمنين مختلفين لأجلين دون تحديد أحدهما[98]. وقد انعقدت كلمة المعاصرين والمجامع على جواز العقود المركبة.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة سنة 1409هـ/ 1988م جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، بشرط أن تدخل السلعة في ملك المأمور بالشراء (المصرف) ويقبضها قبضًا صحيحًا، وتدخل في ضمانه، مع التوصية بعدم التوسع في هذا النشاط، ومع ضرورة وضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق لدى المصارف الإسلامية[99].

وذكر بعض المعاصرين مجموعة من الضوابط لابد من توافرها لجواز المرابحة للآمر بالشراء، وهي:

الضابط الأول: دخول السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه حقيقة.

الضابط الثاني: ألا يكون الثمن قابلا للزيادة في حال عجز المشتري عن السداد.

الضابط الثالث: ألا تتخذ ذريعة إلى الربا كبيع العينة بأن يكون المشتري لا يريد إلا المال، ويتخذ السلعة وسيلة لذلك[100].

وهذا الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي هو نفسه ما انتهى إليه مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي سنة 1399هـ/ 1979م، وكذلك مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت سنة 1403هـ/ 1983م، وأيضًا ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي بالمدينة المنورة في العام نفسه[101].

واستشكل بعض الفقهاء المعاصرين الإلزام في بيع المرابحة للآمر بالشراء، ونقل ذلك أيضًا عن الشافعي وغيره ممن تعرض لصور مماثلة لهذه المعاملة؛ باعتبار أن الإلزام من الطرفين (المواعدة) يجعل شراء الآمر السلعة المطلوبة قد وقع قبل أن يملك البائع السلعة، كما أنه يدخلها في بيعتين في بيعة، ويجعلها من قبيل المخاطرة، وأيضًا من السلف وزيادة[102].

وقرار المجمع بشأنها أنها تجوز في المرابحة، ولكن بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن بها خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده[103].

وقد سبق ترجيح القول بالإلزام بالمواعدة، وأنها ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، وأنها ليست عقدًا، إنما إلزام بالعقد، قد يتحقق أو لا يتحقق، فإذا تحقق فإن العقد يكون بإبرامه، وإذا لم يتحقق كان هناك مجال للمطالبة بتنفيذه دفعًا للضرر، أو للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج من جراء العدول عن تنفيذ الوعد[104].

وعليه فليس واردًا الكلام عن بيع البنك ما لا يملك؛ لأنه لا يبيع إلا بعد تملكه، كما أنه لا يعرض شيئًا للبيع، ولكنه يتلقى أمرًا بالشراء، ووعدًا أنه في حال شرائه السلعة المطلوبة أن الآمر سيقوم بشرائها بناء على وعده السابق بذلك.

وكما يقول الدكتور/ عبدالستار أبو غدة فإن القول بأن أسلوب المرابحة فيه بيع ما لا يملك لا مساغ له في الأسلوب المطبق في المصارف الإسلامية، اللهم إلا ما يقع مخالفًا لما هو مقرر بالمؤتمرات والندوات والهيئات، وما وقع كذلك فهو أسلوب منحرف بخصوصه، وهو الذي يكون محلا للاعتراضات الواردة عليه[105].

وبرأيي أن بيع المرابحة للآمر بالشراء قد لا يحتاج إلى المواعدة من الطرفين، إنما لوعد من طرف واحد فقط، وهو الآمر بالشراء؛ لأن خُلْفَه للوعد سيجعل المصرف يتضرر من شرائه السلعة بالمواصفات التي طلبها الآمر، ثم يتراجع عن ذلك بعد دخول المصرف في هذه الصفقة لأجله.

أما عكسها فليس بالضرورة؛ فلو أن المصرف بعد شرائه السلعة لم يبعها للآمر بالشراء فليس من اللازم أن يتضرر الآمر بذلك، وغاية ما هنالك أنه سيبحث عن حل بديل لتحصيل السلعة التي يريدها؛ لأنه لم يدخل بسبب ذلك الوعد في صفقة ينبني عليها ضررٌ به، وهو مناط الإلزام في الوعد كما انتهيتُ إليه. وإن كان ذلك قد يُتصور في بعض الحالات- كما سبق[106].

وهناك بعض الفقهاء وبعض التطبيقات البنكية للمرابحة للآمر بالشراء تلزم المصرف ولا تلزم العميل الطالب[107].

وأيًّا ما كان الأمر فإن الوعد ملزم من أي طرف كان، والمواعدة كذلك ملزمة من الطرفين كليهما، ولا إشكال في ذلك- كما سبق تقريره.

وليس في بيع المرابحة للآمر بالشراء مخاطرة ممنوعة، كما هو واضح.

كما أنه ليس من قبيل البيعتين في بيعة كما سبق بيانه، ولا من قبيل سلف وزيادة، إنما الزيادة هي الربح المعلوم الذي هو سمة بيع المرابحة بشكل عام.

ومع التأكيد على دخول السلعة في ملك البائع المأمور (المصرف) وضمانه تنتفي أي شبهة للسلف وزيادة. ولا شك في أن عنصر الإلزام في هذه المعاملة عنصر مهم لحفظ مصلحة التعامل واستقرار المعاملات، ودفع الضرر عن الطرفين، إلا ما قد يكون من أعذار تسقط الإلزام بالوعد هنا، كما سبق تقريره في حكم الإلزام بالوعد.

المطلب الثاني: التورق المنظم (المصرفي):

الفرع الأول: تعريف التورق المنظم (المصرفي):

التورق لغة: مأخوذ من قولهم: أَوْرَقَ الرجلُ، أي صار ذا وَرِق، واستَوْرَقَ: أي طلب الوَرِق، فهو مُستَوْرِق. والوَرِق هو الفضة، أو الدراهم المضروبة من الفضة[108]. والتورُّق على وزن تفعُّل، يعني طلب الوَرِق، أي النقد، بشيء من الكلفة والمشقة[109].

واصطلاحًا: لم يستعمل مصطلح «التورق» إلا عند الحنابلة؛ حيث أطلقوه على شراء المرء السلعة نسيئةً ثم يبيعها لغير بائعها نقدًا بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد[110].

ويختلف التورق بهذا المعنى عن العِينة المنهي عنها؛ حيث إن العِينة- كما سبق- بيع عين بثمن مؤجل ثم شراؤها من مشتريها نفسه أو من وسيط نقدًا بثمن أقل.

أما التورق فجائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو ما يمكن أن نسميه التورق الفردي، في مقابلة التورق المنظم أو المصرفي[111]. وذلك لأنه بيع لا يظهر أنه تحايل على الربا؛ فجاز لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[112]، خلافًا لرواية عن أحمد، قال بها ابن تيمية، وتبعه في ذلك ابن القيم، وهو عدم جواز بيع التورق[113].

أما التورق المنظم- ويعرف أيضًا بالتورق المصرفي فمعاملة استحدثتها المؤسسات المالية الإسلامية بديلا عن القرض الربوي الذي تقدمه البنوك التقليدية، وتأسيسًا على التورق المعروف عند الفقهاء (التورق الفردي)[114].

وعرَّفه المجمع الفقهي الإسلامي بأنه «قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف- إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق»[115].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للتورق المنظم:

التورق المنظم معاملة مستحدثة ومركبة من عدة عقود في صفقة واحدة؛ ففيها عقد بيع، وبيع مرابحة، وعقد وكالة، وبيع بالتقسيط، بالإضافة إلى وعد بالشراء من المتورق للمصرف.

وينتظم كل هذه العقود عقدٌ واحدٌ يتواطأ عليه جميع أطرافه، وهم العميل والمصرف والطرف الثالث[116].

الفرع الثالث: الوعد في التورق المنظم:

الوعد في التورق المنظم أحد العناصر الأساسية له؛ فبدونه لا يمكن للمصرف أن يُقْدِم على شراء السلعة محل التورق التي سيبيعها للمتورق إلى أجل مقسطةً بسعر أعلى من السعر الذي اشتراها به.

ولو لم يكن هذا الوعد بالشراء من المتورق ملزمًا له ما كان للمصرف أن يخاطر ويقوم بشراء السلعة.

والوعد هنا متعلق بسبب، وهو شراء السلعة من البورصة، وقد دخل الموعود له وهو المصرف فيها، وذلك بشرائها بناء على وعد المتورق. ولذلك إن نكص المتورق عن شرائها؛ فللمصرف أن يلزمه بذلك ويقاضيه لما تحمله بسبب ذلك من الدخول في شراء سلعة لأجله.

الفرع الرابع: حكم التورق المنظم:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بالتورق المصرفي المنظم على قولين: فبعضهم أجازه، وأكثرهم منعه، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: المجيزون للتورق المنظم: ذهب إلى جواز التورق المنظم بعض المعاصرين، من أشهرهم الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، والدكتور نزيه حماد، والدكتور محمد العلي القري[117].

واستدلوا بأدلة أُجمِلُها فيما يلي:

أن عقد التورق المنظم عقد مستكمل الأركان، ولا يناقض النصوص الشرعية ولا القواعد المقررة، كما أنه ليس حيلةً للتوصل إلى الربا المحرم؛ فهو يعتمد على التورق الشرعي الذي أجازه جمهور الفقهاء، كما أنه لا يشتمل على محظور شرعي فيما يتعلق بالجمع بين العقود والوعود التي اشتمل عليها.

ومجرد تطوير معاملة قديمة إلى صورة معاصرة منظمة لا حرج فيه في ذاته، إذا كان يحقق مصلحة للعاقدين، ولا يناقض نصًّا ولا قاعدة مقررة، كما سبق[118].

كما أنه بالنظر إلى آحاد العقود التي اشتمل عليها، وهي: بيع المرابحة، وعقد الوكالة، وعقد البيع، والوعد بالشراء نجد أن هذه المعاملات كلها جائزة، ولا يوجد تناقض بين الآثار المترتبة على كلٍّ منها.

وعليه فإن التعامل بالتورق المصرفي المنظم جائز شرعًا ما دام مستوفيًا لكل ما سبق[119].

وقد أجاب الشيخ ابن منيع عن الإشكالات التي أثارها المانعون، فبيَّن أن كون العميل يشتري السلعة دون الرغبة فيها، وإنما ليتوصل بها إلى النقد من خلال بيعها قال: إن التورق لا يشترط لصحته الرغبة في السلعة التي يشتريها المتورق، بل إنه يشتريها بقصد أن يحصل من خلالها على النقد[120].

وعن توكيل المشتري للمصرف قال: إن مشتري السلعة من البنك حر في تصرفه في سلعته باستخدامها أو بيعه إياها مباشرة أو عن طريق التوكيل.

لكنه تحفظ في التزام المصرف للعميل ببيع السلعة بثمن معين مع ضمان ذلك له، وقال: إنها تحتاج إلى مزيد نظر وتأمل[121].

كذلك تحفظ الدكتور/ نزيه حماد بشأن تواطؤ المصرف مع الطرف الثالث؛ حيث رأى أنه إذا كان الطرف الثالث الذي يقوم المصرف ببيع السلعة إليه بمقتضى توكيل العميل له وكيلا عن المصرف أو متواطئًا معه صراحةً أو ضمنًا؛ فإن المعاملة لا تجوز حينئذ؛ لأنها تكون عِينةً في الحقيقة، وإن أخذت صورة التورق[122].

ثانيًا: المانعون للتورق المنظم: ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين[123] إلى المنع من التورق المنظم لما في تطبيقه من إشكالات عديدة تؤدي به إلى الاقتراب من بيع العينة المحرَّم، وتخرجه عن حد التورق الفردي الذي أجازه الفقهاء.

ومن أهم تلك الإشكالات أن اقتران التورق المصرفي بعقد الوكالة يقترب به من الصورية، وقد يخرجه عن حد الجواز.

والوكالة في التورق المنظم لها صورتان[124]:

الأولى: توكيل المتورق بشراء السلعة للبائع: فحينما يتقدم المتورق إلى المصرف بطلب سيولة نقدية من خلال شراء سلعة بثمن آجل، فإن المصرف عادةً لا يبيع له سلعة موجودة في ملكه، وإنما يحتاج إلى أن يشتريها من السوق، وأحيانًا يقوم المصرف بتوكيل المتورق نفسه بشرائها من السوق نيابةً عن المصرف، ثم يقوم المتورق بشرائها من المصرف أصالةً بثمن آجل.

والعادة المتبعة في المصارف أن المصرف لا يدفع الثمن إلى البائع الأصلي، وإنما يدفعه للمتورق بصفته وكيلا عنه في الشراء، وهذا يجعل العملية تشابه التمويل الربوي؛ فإن المتورق يقبض من المصرف المبلغ الأقل، ويدفع إليه بعد الأجل المبلغ الأكثر. حتى وإن كان قبضه الأول بمقتضى عقد الوكالة، إلا أنه يتشابه مع القرض الربوي في الصورة.

والثانية: توكيل المتورق للمصرف ببيع السلعة لطرف ثالث: وهذا ما يحدث في العادة أن يوكل المتورق المصرف بأن يبيع له السلعة نقدًا لطرف ثالث ويتسلم الثمن ويدفعه للمتورق (الموكِّل هنا)، ثم يقوم المتورق بسداد المبلغ المؤجل في حينه، ويكون أكبر مما باع به نقدًا.

وهذه الصورة أيضًا- وهي الأكثر انتشارًا من الصورة الأولى- فيها مشابهة للتمويل الربوي؛ حيث قبض المتورق مبلغًا أقل عاجلا، ودفع مبلغًا أكثر آجلا[125]. وتقترب بالمعاملة في الوقت نفسه من العينة المحرَّمة؛ لأن المصرف يبيع السلعة بمقتضى الوكالة لمن يشاء؛ فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها لنفسه، فالمصرف يتولى كل شيء، وليس على المستورق سوى بيان مبلغ التمويل[126].

وهناك إشكالية أخرى في الوكالة في هذه المعاملة، وهي أن مقصود عقد الوكالة هو أن يعمل الوكيل لمصلحة موكله، لا بما ينافيها، فإن عمل بما ينافيها كان ذلك مخالفًا لمقتضى العقد.

وبيان ذلك أن العميل حينما يوكل المصرف في بيع السلعة يقوم المصرف ببيعها لطرف ثالث بثمن نقدي أقل من الثمن الذي اشترى العميل به السلعة من المصرف؛ لأن فارق الثمنين يكون من نصيب المصرف، ومصلحة العميل (الموكل) تقتضي أن يبيع المصرف (الوكيل) نيابةً عنه بثمن أعلى لتقل خسارة موكله (العميل) من الشراء الآجل بثمن أعلى والبيع العاجل بثمن أقل، وهذا ما لا يقوم به المصرف؛ لأنه يراعي مصلحة نفسه، لا مصلحة العميل الذي هو موكل هنا. وهذا يناقض مقتضى عقد الوكالة الذي هو مراعاة الوكيل لمصلحة الأصيل (الموكِّل)[127].

كما أن اعتماد التورق المنظم على شراء السلع الدولية، وهذا يكون عادةً من البورصات العالمية، ويتم في العادة عن طريق سماسرة يوكلهم المصرف في ذلك، وبطريقة آلية ليس فيها قبض حقيقي ولا حيازة للسلعة بحيث تدخل في ضمان المشتري مما يقترب بالمعاملة من الصورية ويبعد بها عن التورق الفردي الذي أجازه الفقهاء[128].

ثالثًا: المناقشة والترجيح: في الحقيقة عند النظر في أدلة كل من الفريقين نظريًّا نجد أن لكل منهما وجاهةً ووجهةَ نظرٍ جديرةً بالاحترام. لكن المتأمل في حقيقة التورق المنظم يجد أنه لا يختلف كثيرًا عن العينة الثنائية؛ فالبائع هو مصدر السيولة للمشتري في الحالتين، فالنقد يحصل عن طريقه وبواسطته، ولولاه لما وجدت العملية، والمشتري إنما يقبل على هذه المعاملة لعلمه بأن البائع (المصرف) سيوفر له السيولة المطلوبة لاحقًا، ولو علم العميل أن المصرف لن يوفر له النقد لما رضي بالشراء منه ابتداءً.

فحاصل التورق المنظم إذن أن المصرف يقول للعميل: أوفر لك مائة نقدًا إذا رضيت أن تكون مدينًا لي بمائة وعشرين مؤجلة، وهذه هي صورة الربا، وإن ألبسوه لباس التورق الذي أجازه الفقهاء.

والواقع العملي والتطبيقي للتورق المنظم في كثير من المؤسسات المالية يشهد بذلك؛ فالعميل يدخل إلى البنك فيوقِّع عدة أوراق ويخرج وفي حسابه مائة، وفي ذمته مائة وعشرون[129].

وما أجاب به المجيزون لا يصمد أمام الواقع العملي الذي تزاوله المصارف في ذلك، فضلا عن تحفظ بعضهم كما سبق؛ مما يقوِّي القول بمنع التورق المنظم الذي تجريه المصارف في الوقت الحاضر.

فقبض البنك للسلعة التي يشتريها ليبيعها مرابحة للعميل المتورق لا يكاد يتحقق ولو حكميًّا، وكذلك قبض المشتري (المتورق) من البنك، مع إشكالية عدم معلومية السلعة له بما ينفي الجهالة عنها؛ فالسلعة غير حاضرة ولا مرئية، وغالبًا لا تكون موصوفة بالقدر الكافي لمعلوميتها[130].

بالإضافة لإشكالية التوكيل السابق بيانها، وبخاصة توكيل المتورق للمصرف في بيع السلعة بثمن نقدي.

وما يقال من أن التعامل بالتورق المنظم أهون من التعامل بالقروض الربوية الصريحة، وأنه كان سببًا في تقليص العمل بها في بعض البنوك التقليدية، وأنه شجع على التوجه نحو التمويل الإسلامي- فهذا كلام مردود، بأنه يمكن أن يقال في حق العينة الثنائية، وأمثالها من المسائل والقضايا[131]. ولذلك فإن القول بالمنع من التورق المنظم هو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شوال 1424هـ/ ديسمبر 2003م[132]. وهو أيضًا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة في جمادى الأولى 1430هـ/ أبريل 2009م[133].

وما قرره المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته التاسعة عشرة، المنعقدة في إسطنبول في رجب 1430هـ/ يوليو 2009م بالقرار رقم (2/ 19).

وهو كذلك ما قررته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معاييرها الشرعية[134].

ولذلك أقول: إذا روعي عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال؛ بحيث تصير كل منهما معاملة مستقلة، يمكن للمشتري فيها أن يتخذ قرار البيع بإرادته المنفردة وللمشتري الذي يحدده هو، وليس المصرف، وبعد قبضه للسلعة قبضًا صحيحًا ولو حكميًّا كأن تدخل الأسهم في محفظته المالية، وبالسعر الذي يرتضيه هو، لا أن يكون سعر البيع محددًا سلفًا من المصرف- أقول: إذا روعيت هذه الضوابط فإن التورق المصرفي يكون جائزًا حينئذٍ.

أما تطبيق التورق المنظم في كثير من المؤسسات المالية دون مراعاة تلك الضوابط، وبصورية تقترب به من بيع العينة؛ فإنه غير جائز طبقًا لما جاء في قرارات المجامع سالفة الذكر[135].

المطلب الثالث: المواعدة بالصرف:

الفرع الأول: تعريف المواعدة بالصرف:

الصَّرْفُ في اللغة: رد الشيء عن وجهه، يقال: صَرَفَه يَصْرِفُهُ صَرْفًا فانصرف، وصارف نفسه عن الشيء: صرفها عنه. وفي القرآن الكريم: ﴿ **فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا** ﴾[136]، أي: ما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب ولا أن ينصروا أنفسهم.

والصَّرْفُ: الحيلة. والصَّريف: اللبن الذي يُنصرَفُ به عن الضرع حارًّا. والصَّرْفان: الليل والنهار. و﴿ **وَصَرَّفْنَا الْآيَاتِ** ﴾[137] أي: بيناها. والصَّرْفُ: أن تصرف إنسانًا عن وجه يريده إلى مصرف غير ذلك. وصَرْفُ الدهر: حِدْثانُه ونوائبُه. والصَّريف: الفضة. والصرف: فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار؛ لأن كل واحد منهما يُصرف عن قيمة صاحبه. والصرف: بيع الذهب بالفضة. والصَّرَّاف والصَّيْرَف والصَّيْرَفِي: النقَّاد من المِصارِفة، والجمع صَيَارِف و صيارفة.

والصرف: التقلب والحيلة، ومنه التصرف في الأمور. ويأتي كذلك بمعنى الفضل، يقال: لهذا صَرْفٌ على هذا: أي فضل[138].

وعند الفقهاء: عرفه الحنفية بأنه مبادلة الأثمان بعضها ببعض[139]، أو بيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض[140]. وعرفه المالكية بقولهم: هو بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس[141]. وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره[142].

وكل هذه التعريفات متقاربة، فالصرف نوع من أنواع البيع مختص ببيع الأثمان والنقود بعضها ببعض.

والمواعدة- كما سبق- وعد من طرفين يعد كلٌّ منهما الآخر؛ وعلى ذلك فإن المقصود بالمواعدة بالصرف هو أن يتواعد طرفان بمبادلة نقد بنقد في وقت مستقبل.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للمواعدة بالصرف:

المواعدة بالصرف ليست صرفًا؛ فلا يتم تبادل أية عملات فيها، كما أن من أحكام الصرف وجوبَ التقابض في المجلس قبل التفرق؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الذهبُ بالذهبِ والفضةُ بالفضةِ والبُرُّ بالبُرِّ والشعيرُ بالشعيرِ والتمرُ بالتمرِ والملحُ بالملحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بسَوَاءٍ يَدًا بيَدٍ، فإذا اختلفت هذه الأجناسُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[143]. إنما هي مجرد مواعدة واتفاق على التصارف في المستقبل، دون انعقاد العقد وقت المواعدة.

الفرع الثالث: حكم المواعدة بالصرف: المواعدة بالصرف قد تكون بالسعر الحاضر، وقد تكون بالسعر الآجل:

أولا: المواعدة بالصرف بالسعر الحاضر:

المواعدة بالصرف بالسعر الحاضر عملية مرتبطة بفتح الاعتمادات المستندية الخاصة بالاستيراد والتصدير[144]؛ حيث يقوم التاجر بفتح اعتماد لصالح مصدِّر أجنبي، وغالبًا فإن سعر الصرف بين العملتين يختلف من يوم فتح الاعتماد إلى يوم ورود المستندات بالشحن وتسديد قيمته، فإذا أراد المستورد تجنب ارتفاع سعر العملة الأجنبية فإنه يلجأ إلى عملية وعد بالصرف على أساس الاتفاق على شراء ما يعادل قيمة الاعتماد المفتوح بسعر يوم الفتح، ويسمونها عملية تغطية للاعتماد.

فهي مواعدة بالصرف بسعر اليوم؛ لأنه لا يوجد تسليم من أي طرف، ولكن اتفاق على الشراء في المستقبل المعين بسعر محدد سلفًا[145].

ومن ثم فلا تدخل هذه المعاملة في إشكالية انعدام التقابض من الطرفين؛ حيث لا يوجد قبض أصلا من طرف دون طرف، لكي يُعترض عليها بفقدان التقابض في المجلس، فهي لا تعدو أن تكون اتفاقًا على تنفيذ الصرف في موعد معين، سيجري فيه التسليم والتقابض من الطرفين معًا[146].

وقد ذكرها **الشافعي** في «الأم» وأجازها باعتبار أنه لا يترتب عليها أي أثر حتى يتم التبايع والتقابض بعد ذلك بعقد جديد[147].

وصرح كذلك **ابن حزم** بجوازها، فقال: «والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعًا، وكذلك المساومة أيضًا جائزة، تبايعا أو لم يتبايعا؛ لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك»[148].

و**للمالكية** فيها ثلاثة أقوال[149]:

القول المشهور وهو المذهب المنع؛ لأن التأخير يفسد الصرف من الجانبين، كما يفسده من أحدهما؛ حيث لم يتم التقابض الواجب بالمجلس. وقيل: يجوز التعريض بذلك لا التصريح، قياسًا على التعريض بالنكاح في العِدَّة.

وعن ابن القاسم وغيره: تكره.

وقال بعضهم بالجواز؛ لأنها ليست بعقد، ولأنها تجوز في الحال فتشبه العقد الذي فيه تأخير.

وحسنه اللخمي.

وعلله الونشريسي بأنه يفارق المواعدة على النكاح في العِدَّة المحرمة بنص القرآن، وكذا على بيع الطعام قبل قبضه بقوله: «وإنما منعت فيهما؛ لأن إبرام العقد محرم فيهما؛ فجعلت المواعدة حريمًا له، وليس إبرام العقد في الصرف بمحرم؛ فتجعل المواعدة حريمًا له»[150].

ويرى الدكتور/ سامي حمود أنه لا بأس بها؛ لما فيها من اطمئنان المستورد لما سيدفعه من ثمن، والمصدِّر لما سيقبضه، وهو أمر له اعتبار وفيه مصلحة، لاسيما أنه لا نص على المنع منها، وليست في معنى المنهي عنه في الصرف من التفرق قبل التقابض؛ لأنه لا صرف هنا، إنما مجرد تواعد، والتواعد ليس عقدًا، كما قررتُ من قبل، وكما صرح ابن حزم قريبًا.

وبخاصة إذا كانت منظمة على أساس وجود عملية تجارية حقيقية، وليس مجرد توقعات للأرباح بالبيع والشراء الذي لا يقوم على معاملات حقيقية في الاستيراد والتصدير[151].

وقد أطال الدكتور/ نزيه حماد النَّفَس في تأصيلها باعتبارها التزامًا مشروعًا ماليًّا تجوز المعاوضة عليه. مع التأكيد على أنه إذا كان القصد منه مجرد المضاربة على أسعار صرف العملات؛ للحصول على فروق الأسعار إن ارتفعت قيمتها في السوق أو انخفضت، بما يدخل في عقود «الاختيارات»، وليس التملك الحقيقي للعملة لأغراض التجارة الدولية ونحوها؛ فإنها لا تجوز حينئذ[152].

أما المواعدة بالصرف بسعر اليوم، أو ما سماه بالصرف المستأخِر، والذي يلجأ إليه التجار والمقاولون وأرباب الصناعات ونحوهم، الذين يستوردون البضائع والمواد الأولية المختلفة في مواعيد منضبطة على دفعات متلاحقة بعملة من العملات كالدولار الأمريكي، ثم يبيعون تلك البضائع أو منتجاتهم الصناعية المتولدة عنها أو المتضمنة لها دفعة واحدة أو على دفعات متتالية، بعملة أخرى غير التي يشترون بها، بالنقد وبالنسيئة، وبعقود سلم أو استصناع موازٍ أو عقود توريد مستمرة ونحوها؛ لو منعوا من شراء هذا الالتزام بالصرف المستأخِر لعملة من العملات التي يحتاجون إليها لوفاء التزاماتهم في مواعيدها في المستقبل؛ لوقعوا في حرج وعسر، ومشقة بالغة، ومخاطرة كبيرة، قد تلحق بهم إفلاسًا أو خسائر فادحة لا طاقة لهم بتحملها؛ وذلك لحاجتهم الحقيقية في التواريخ المحددة إلى تلك العملات من جهة، وحاجتهم الماسة إلى تحديد سعر تلك البضائع أو المواد الخام المستوردة بعملتهم المحلية مسبقًا، من أجل معرفة تكلفة مشترياتهم من البضائع أو المواد الخام، وتكلفة منتجاتهم الصناعية بعملتهم المحلية من ناحية أخرى، وذلك ليتمكنوا من مواصلة نشاطهم التجاري وعمليات الاستيراد والتوريد والإنتاج الصناعي والتسويق وغيره، بدون تحمل مخاطر تغيرات أسعار الصرف الجسيمة التي قد تعصف بتجاراتهم أو صناعاتهم.

وينسحب هذا الأمر أيضًا فيما يتعلق بالدول المنتجة للنفط مثلا أو لأي مادة من المواد الخام من السلع الدولية التي تباع في السوق الدولية بغير عملتها؛ حيث ينبني على ذلك ترتيب الميزانيات السنوية للدول بعملاتها المحلية على أساس سعر الصرف الحاضر للعملات

الدولية، وأي انخفاض غير محسوب في سعر صرف عملاتها المحلية قد يؤدي إلى عجز خطير في ميزانيتها يترتب عليه خلل في تسيير شئونها والوفاء بالتزاماتها[153].

ثانيًا: المواعدة بالصرف بالسعر الآجل:

المقصود بالصرف بالسعر الآجل: هو أن يتعاقد العميل الآن على شراء عملة أجنبية على أساس تسلمها بعد مدة محددة، غالبًا تكون من شهر إلى ثلاثة أشهر، ولكن ليس على أساس تثبيت السعر الحالي كالمواعدة بالصرف بالسعر الحاضر، ولكن على أساس السعر الآجل. فهي عكس العملية السابقة[154].

ويرى الدكتور/ سامي حمود أن هذه المعاملة تتضمن الربا؛ حيث يتم التعاقد الآجل لمدة ثلاثة أشهر مثلا بأسعار تقل عن أسعار البيع الحاضر، وأن الفرق في السعر بين الصرف بالسعر الحاضر والصرف بالسعر الآجل سببه وجود فرق في الفائدة بين مركز بلدَيْ العملتين، وأن هذا الفرق يظهر في السعر.

وهذا مبدأ أساسي في هذه المعاملة، سواء أكان الفرق بالزيادة أو بالنقصان.

ومن ثم يرى أنها تدخل في ربا الديون، ولا يجوز التعامل بها.

ويقرر أن التعامل بالصرف على أساس السعر الآجل لا يمثل حاجةً من حاجات التجارة الحقيقية، إنما هو أقرب إلى أعمال المضاربة على أسعار العملات والفوائد في المراكز العالمية الرئيسية.

وتتم أعماله على أساس عملية شراء أو بيع آجل بسيطة، تتبعها عملية مركبة من عمليتين تتمان معًا؛ حيث يشتري فيها العميل دولارات بإسترليني مثلا شراءً حاضرًا، ثم يبيع نفس ما اشتراه بيعًا آجلا لكي يسلم ما تعاقد عليه عند حلول الأجل في العملية البسيطة.

أو تتم بعكس ذلك حيث يبيع العميل الدولارات المعينة حاضرًا ويشتريها شراءً آجلا، وذلك لحفظ خط الرجعة للمستثمر القادم من بلد إلى بلد آخر؛ لكي يتجنب أن يخسر في الصرف ما يكسبه من فوائد.

فهي أقرب لأعمال المضاربة على الأسعار من كونها عملا مصرفيًّا منتظمًا يقوم على تلبية حاجات حقيقية للناس، إضافة إلى ما يكتنفها من الخطورة والمقامرة[155].

المطلب الرابع: عقد الاستصناع:

الفرع الأول: تعريف عقد الاستصناع:

الاستصناع لغة: طلب الصنعة. واستصنع الشيءَ: دعا إلى صنعه. والصناعة حرفة الصانع، وعملُه الصنعة[156].

وفي اصطلاح الفقهاء نجد أنه لم يُفرِد عقدَ الاستصناع بتعريف مستقل سوى الحنفية؛ حيث إن الجمهور اعتبروه صورة من صور السلم؛ ولذلك لم يضعوا له تعريفًا خاصًّا[157].

وعرفه بعض الحنفية بأنه «عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل»[158]. وعرفه ابن عابدين بقوله: «طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص»[159]. وبمثله عرفه صاحب مرشد الحيران، غير أنه زاد «مادته من الصانع»[160].

وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقا من المعاصرين بقوله: «عقد يشترى به في حال شيء مما يصنع صنعًا يلزم البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد»[161].

وأرى أن أولى التعريفات أن نقول: «عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص، وأن تكون مادته من الصانع».

وهذا التعريف قريب مما اختاره بعض المعاصرين[162]، مع زيادة «أن تكون مادته من الصانع»؛ لأن هذا أمر جوهري فيه؛ إذ لو كانت المادة من المشتري فإنه يكون إجارة أعمال، وليس استصناعًا.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعقد الاستصناع وحكمه: يوجد اتجاهان في الفقه الإسلامي في تكييف عقد الاستصناع:

الاتجاه الأول: وهو رأي الحنفية، وهم يعتبرون أن الاستصناع عقد مستقل[163].

وهو مستثنى عندهم من بيع المعدوم المنهي عنه، كالسلم؛ وذلك للحاجة إليه والمصلحة العامة استحسانًا[164].

وقد ثبت **أن النبي ﷺ اصطنع خاتمًا** نقش عليه «محمد رسول الله» ليختم به رسائله[165]. وفسروه بأنه أوصى بصنعه فصنع له[166].

كما استدل الحنفية على مشروعيته بالإجماع العملي[167]، وهو تعارف الناس وتعاملهم به دون نكير، وقد رُوِيَ: «**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح**»[168].

الاتجاه الثاني: وهو رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، ويعتبرون أن الاستصناع من قبيل السلم[169]. وبما أنهم اعتبروا الاستصناع صورة من صور السلم؛ فقد اشترطوا له ما يشترط للسلم من شروط، ومن أهمها تعجيل الثمن، وانضباط صفاته وإمكانية تحديدها بالمقادير. ولذلك فهم يصرحون بعدم جواز الاستصناع إذا فقد شرطًا من شروط السلم[170]. فهو سلم في الصناعات، وهو جائز على مقتضى مذهب الجمهور، لكن بشرط معلومية الخامات الداخلة في المنتج؛ إذ لابد أن تكون منضبطة يمكن وصفها وتحديدها تحديدًا دقيقًا.

والفقهاء حينما منعوا بعض السلع من جواز السلم فيها فإنما كان ذلك بناءً على عدم قدرتهم على ضبط صفاتها، وتكلموا عن السلم في المختلط، ومنعوا منه. لكن الآن يمكن الوقوف على محتويات أي سلعة وبأدق النسب، حتى أن جميع السلع يُدوَّن عليها مكوناتها بمنتهى الدقة؛ ومن ثَمَّ يجوز السلم فيها لانضباط صفاتها وإمكانية تحديدها بشكل دقيق.

كذلك فإن طريقة الإنتاج نفسها وبعد وجود المصانع ودخول التكنولوجيا في الصناعات بشكل كبير ودقيق يوفر إمكانية تحديد المنتج بمقاييس محددة تجعلنا نجيز السلم في الصناعات بلا إشكال[171].

وهناك أقوال أخرى في اعتبار الاستصناع بيعًا، أو إجارةً، أو إجارةً ابتداءً وبيعًا انتهاءً، أو جعالةً.

وبعض الحنفية اعتبره من قبيل المواعدة (من الطرفين)؛ فلا يكون عقدًا أصلا، ثم لما يكمل الصانع المصنوع ويسلمه للمستصنِع ينعقد حينئذ البيع بالمعاطاة[172].

وما أرجحه هو مذهب الحنفية في اعتبار الاستصناع عقدًا مستقلا، مع التأكيد على أن الاستصناع عقد على العين والعمل معًا من الصانع- كما مرَّ في تعريفه- وبذلك يفارق البيعَ الذي محله العين، والإجارةَ التي محلها العمل، والسلمَ الذي محله الذمة أو العين الموصوفة في الذمة[173].

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة المنعقدة في جدة سنة 1412هـ/ 1992م[174].

الفرع الثالث: الوعد في عقد الاستصناع: سبق في بيان التكييف الفقهي لعقد الاستصناع أن بعض الحنفية يعتبرونه من قبيل المواعدة، لا المعاقدة.

فتتم المواعدة على أن الصانع يقوم بصنع الشيء المطلوب للمستصنِع، وعلى المستصنِع أن يشتريه متى ما انتهى موافقًا للمواصفات التي طلبها.

واعتبر هؤلاء- على مذهبهم في عدم الإلزام بالوعد- أن كلا الطرفين يكون بالخيار عند توفر المصنوع، فللبائع أن يبيعه لآخر، وللمشتري أن ينصرف عنه.

وعلى الرغم من ترجيحي القول بأن الاستصناع عقد، وليس مواعدة، وأنه عقد مستقل له أحكامه وشروطه؛ إلا أنني أرى أنه أيضًا على القول بكونه مواعدة فإنه من غير الممكن عدم الإلزام به؛ إذ لا يخفى أن الصانع يتكلف صنع الشيء المطلوب ويقدم المواد الخام من عنده- كما قررته آنفا- ويمضي فيه وقتًا ويبذل فيه جهدًا ... كل ذلك بناء على طلب المستصنِع؛ ومن ثم فإن عدول المستصنِع عن الشراء يتسبب للصانع في ضرر غالب.

وكذلك فإن المستصنِع إذا مكث ينتظر استلام بغيته، ثم فوجئ بالانصراف عنها أو ببيعها لغيره؛ فإنه يصيبه ضرر كذلك.

ولا تستقيم معاملات الناس بمثل ذلك؛ فلابد من القول بلزوم المواعدة.

ولذلك فإن الحنفية رجحوا في المذهب لديهم كون الاستصناع عقدًا، وليس مواعدة، ولأنهم جوزوه فيما فيه تعامل، دون ما ليس فيه، ولو كان مواعدة لجاز في الكل[175].

وأرى جوازه في الكل كذلك؛ لما سبق من إمكانية ضبط صفات أي سلعة الآن بما يجعلها محلا صالحًا للاستصناع، سواء اعتبرناه عقدًا مستقلا كالحنفية، أو سلمًا في الصناعات كالجمهور.

المطلب الخامس: عقد التوريد:

الفرع الأول: تعريف عقد التوريد:

التوريد لغة: مصدر وَرَّدَ يُوَرِّدُ، ووَرَدَ فلان وُرُودًا: حضر، وأورده غيرُه واستورده: أحضره. ومنه الوِرْد: الماء الذي يُورَد، والإبل الواردة، والوُرَّاد الذين يردون الماء. وأصل المادة يدل على معنيين: الموافاة إلى الشيء، ولون من الألوان[176]. فالتوريد يعني إحضار الشيء.

واصطلاحًا: عقد التوريد من العقود المستحدثة؛ ولذلك لا نجد له تعريفًا لدى الفقهاء القدامى. وقد عرَّفه المعاصرون بعدد من التعريفات، من أهمها: ما عرفته به القوانين الحديثة بأنه «عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلم بضائع أو خدمات معينة بصفة دورية أو منتظمة خلال فترة معينة لشخص آخر نظير مبلغ معين»[177]. وأُخذ عليه أنه قيده بأن يكون بصفة دورية أو منتظمة، وهذا يخرج بعض صور التوريد.

ولعل هذا هو ما يؤخذ كذلك على تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي أيضًا؛ حيث عرَّفه بأنه «عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلِّم سلعًا معلومةً مؤجلةً، بصفةٍ دوريةٍ خلال فترة معينة لطرف آخر، مقابلَ مبلغٍ معينٍ مؤجلٍ كله أو بعضه»[178].

وعرفه الدكتور/ عبدالله المطلق بأنه «عقد يتعهد بمقتضاه أحد العاقدين تسليم الطرف الآخر أشياء منقولة بثمن معين»[179]. ورجحه بعضُ من كتب في عقد التوريد[180]؛ لشموله جميع صور التوريد. وإن كان يؤخذ عليه أنه غير مانع؛ فقد يدخل فيه ما ليس منه.

ولذلك جاء تعريف الدكتور/ رفيق المصري جامعًا مانعًا؛ حيث عرفه بأنه «اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين بأن يورِّد إلى الآخر سلعًا موصوفة، على دفعة واحدة أو عدة دفعات، في مقابل ثمن محدد، غالبًا ما يكون مقسطًا على أقساط بحيث يدفع قسطًا من

الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع»[181]. وهو أفضل تعريف لعقد التوريد من وجهة نظري؛ لاستيفائه أركان التعريف الجيد.

وأيًّا ما كان الأمرُ فإن هذه التعريفات تفيد تحديد التزامات المورِّد بتقديم السلع أو الخدمات، وكذلك التزامات المورَّد إليه بدفع البدل (الثمن)، وترك تحديد زمن دفع البدل إلى الاتفاق أو العرف، وإن كان غالب الأحوال يكون دفع الثمن عند قبض المبيع[182].

وسُمِّي التوريد توريدًا لأن العنصر الجوهري فيه هو قيام المورِّد بإحضار السلعة إلى المورَّد إليه[183].

وعقد التوريد يشمل عقود التوريد الموحدة التي يمكن أن نسميها عقود الإذعان، كعقود توريد خدمات المياه والكهرباء والغاز والهواتف الثابتة ونحوها، وعقود التوريد الحرة التي يكون لكلا الطرفين فيها حرية إنشاء العقد وتحديد مضمونه وشروطه. كما يشمل أيضًا عقود التوريد الإدارية التي يكون أحد الطرفين فيها شخصية معنوية، وعقود التوريد الخاصة التي يكون الطرفان فيها أفرادًا أو مؤسسات خاصة[184].

ويشمل كذلك عقود التوريد الدولية التي يكون المورِّد فيها من خارج حدود الدولة، وعقود التوريد المحلية التي يكون فيها كلٌّ من المورِّد والمستورِد من داخل الدولة[185].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعقد التوريد وابتناؤه على المواعدة وحكمه:

صورة عقد التوريد أن يتعاقد شخص (المورِّد) مع آخر (المستورد) أو (المورَّد له) على أن يقوم بتوريد سلع معينة وفق مواصفات محددة، في تاريخ محدد. وعادة لا يكون المورِّد مالكًا لتلك السلع قبل التعاقد مع المستورد، فإذا تعاقد معه عليها فإنه يكون قد باع ما لا يملك. كما أن كلا العوضين مؤجلان فيدخل في بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه[186][187].

ولذلك عند محاولة التكييف الفقهي لعقد التوريد نجد أن المعقود عليه في عقد التوريد لا يخلو إما أن يكون سلعةً تتطلب صناعة، أو لا، فإن كانت تتطلب صناعةً؛ فلا بأس أن يتم التعاقد بينهما؛ لأنه يكون على سبيل الاستصناع[188]. وقد سبق بيان جوازه وأنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن.

أما إذا لم يكن محل عقد التوريد سلعًا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة، ويلتزم المورد بتسليمها في الأجل المحدد؛ فإن ذلك يكون من قبيل السلم. ولابد فيه من تعجيل الثمن كاملا في مجلس العقد[189].

وهذا ما قال به بعض المعاصرين[190]، وقرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة[191].

وإن كان الواقع أن أكثر الناس لا يعجلون للمورِّد الثمنَ كاملا عند العقد وقبل توريد البضاعة[192].

ولذلك قالوا: يمكن أن يتم ذلك عن طريق الوعد غير الملزم؛ حيث يبدي المستورد رغبته للمورِّد في شراء سلعة معينة، ويعده وعدًا غير ملزم بشرائها إذا ما قام المورِّد بتوفيرها[193]. وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته المشار إليها آنفا[194].

ويرى البعض- وهو الحق- أنه لا إشكال في ابتناء عقد التوريد على المواعدة الملزمة من الطرفين؛ لما سبق تقريره من الإلزام بالمواعدة من الطرفين، كالوعد الذي يكون من طرف واحد.

وقد سبق بيان أن المواعدة ليست عقدًا باتًّا، إنما هي موافقة الطرفين على إنجاز العقد في تاريخ لاحق، وهو يحتاج في ذلك التاريخ اللاحق إلى استكمال أركان العقد وشروطه، وأولها تلاقي الإيجاب والقبول؛ ومن ثَمَّ فلا تترتب على المواعدة الملزمة أيةُ آثارٍ للعقد إلا بعد انعقاده.

إنما أثرها في إمكان لجوء المتضرر من خُلف الآخر إلى القضاء لإجباره على الوفاء أو لتعويضه عما لحقه من ضرر فعليٍّ جرَّاءَ خُلف الوعد.

ولا شك أن ورود الأعذار الحقيقية لأيٍّ من الطرفين وارد هنا ومانع من مطالبته بالتعويض[195].

وقد التمس بعض الفقهاء المعاصرين ما يشبه عقد التوريد من المعاملات التي عرفها الفقهاء قديمًا، وذكروا من ذلك ما يعرف ببيع الاستجرار، أو الشراء المستمر[196].

كأن يتفق مع خباز على أن يشتري منه كلَّ يوم عددًا معينًا من الأرغفة لمدة معنية، وهذا أجازه المالكية واعتبروه بيعًا؛ فلم يشترطوا تعجيل الثمن، وسموه بيعة أهل المدينة لاشتهاره بينهم، لكنهم يشترطون أن يكون البائع دائم العمل؛ وإلا صار سلمًا[197].

وأجازه كذلك الحنابلة، لكنهم اعتبروه سلمًا، واشترطوا تعجيل الثمن[198].

وأيًّا ما كان التكييف الفقهي لعقد التوريد فإن إشكاليته تكمن أولا في أن المعقود عليه فيه لا يكون موجودًا وقت التعاقد، بل يُعتمد فيه على الصفة، وبذلك يكون داخلا في بيع المعدوم الذي يؤدي إلى الغرر؛ ومن ثَمَّ التنازع[199].

والحقيقة أن عقد التوريد في جوهره عقد من عقود المعاوضات ينتهي بتمليك السلعة للمشتري، وتمليك الثمن للبائع. وهو من قبيل البيع بالصفة؛ إذ الوصف المحدد أو الأنموذج أو الرؤية السابقة غالبًا تكون هي وسيلة التعريف بالمبيع، وليس الرؤية التي تتم بعد تسليم المبيع[200].

وما عليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وخلاف الأظهر عند الشافعية هو جواز بيع الغائب على الصفة إن ذُكِرت أوصافُه بما يدفع الغرر ويمنع التنازع[201].

وعليه فلا يكون عقد التوريد داخلا في بيع المعدوم المنهي عنه، وهو الذي لا يُدرَى أيحصل أو لا؛ فهذا هو المنهي عنه لما يتضمنه من الغرر الذي لا يغتفر[202]؛ فإن المورِّد لا يبرم عقد التوريد إلا وهو واثق بحصوله على المبيع وفق الالتزامات الواردة في العقد[203].

وللمستورد خيار الرؤية على كل حال عند رؤيته- كما نص الحنفية والمالكية[204].

ومن قبيل المساواة ألا يلزم بدفع الثمن قبل استلام المبيع ولزوم البيع[205].

وفي هذا يقول ابن القيم بحق: «ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة؛ فليست العلةُ في المنع لا العدمَ ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجودًا أو معدومًا»[206].

والإشكالية الأخرى في عقد التوريد هي غياب كلا العوضين عن مجلس العقد[207]؛ مما يجعله يدخل في بيع الكالئ بالكالئ- كما سبق.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن عقد التوريد وإن كان داخلا في بيع الكالئ بالكالئ الممنوع منه في قول سائر أهل العلم؛ إلا أنه يستثنى من ذلك المنع ما إذا كانت هناك حاجة عامة أو خاصة؛ إذ الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً، كما هو مقرر في القاعدة الفقهية[208]، وأن الغرر هنا يغتفر، ويعتبر سائغًا في النظر الفقهي[209].

ونازع البعض في دخول عقد التوريد في بيع الكالئ بالكالئ، منطلقًا من تفسير بيع الكالئ بالكالئ كما ذكره الفقهاء، وهو أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض، أو أن يبيع الرجل دينًا على رجل بدين له على رجل آخر[210].

وهذا لا ينطبق على عقد التوريد، ولا يدل عليه منطوقًا ولا مفهومًا[211].

وفي الحقيقة فإن إشكالية بيع الكالئ بالكالئ التي هي شغل كلتا الذمتين بلا فائدة غير متحققة في عقد التوريد؛ ذلك أن المستورد يفيد من عقد التوريد في ضمان وصول البضائع التي يريدها في الوقت المطلوب، بدلا من أن ينتظر إلى وقت وجودها فعليًّا فترتفع أسعارها، وفي الوقت نفسه لا يرهق بدفع ثمنها مقدَّمًا. وكذلك المورِّد يضمن توزيع بضائعه وتصريفها بمجرد حصولها عنده. ومع سرعة الحركة التجارية والصناعية وما تشهده من منافسة شديدة يصبح التعامل بعقود التوريد من ضروريات الحياة.

فهنا لا يسوغ أن نقول إن الذمتين قد شغلتا بلا فائدة؛ بل شغلتا بفائدة، وهي فائدة معتبرة، ونجد نظائر لها في بعض العقود المسماة، كعقد الإجارة الذي يعقد مثلا على الأعمال، أو على المنافع التي توجد شيئًا فشيئًا، فكأن المنفعة فيه مؤجلة، وكذا الأجرة التي قد تؤجل، وكذا عقد الجعالة[212].

يقول الدكتور/ الصديق الضرير: «ودعوى عدم الفائدة في ابتداء الدين بالدين غير مسلَّمة؛ فإن المشتري يصبح بالعقد مالكًا للمبيع، والبائع يصبح مالكًا للثمن، وكون التسليم يتأخر إلى أمد لا يذهب بفائدة العقد، ثم إن العاقل لا يقدم على عقد لا مصلحة له فيه، فلو لم يكن للعاقدين غرض صحيح في ابتداء الدين بالدين لما أقدما عليه، والغرض الصحيح في هذا العقد متصور، فقد يعمد التجار لهذا النوع من البيع لضمان تصريف بضائعهم»[213].

ومع اشتداد الحاجة، بل الضرورة إلى عقود التوريد وقيام أغلب الصناعات والزراعات عليها، مع انتفاء الموانع من تعذر التسليم والجهل والخطر[214]، مع عدم المخالفة للنصوص- حسب ما انتهيتُ إليه وانتهى إليه الكثيرون- وأن عقد التوريد يحقق منفعة لكلا الطرفين، ولا يتضمن غررًا ولا غشًّا ولا ربًا- فإن القول بمشروعيته هو الراجح كما قرره جميع المعاصرين، وإن تباينت تكييفاتهم الفقهية وطرقهم لإثبات تلك المشروعية.

ولا شك أن ابتناءه على المواعدة الملزمة يعفينا من الدخول في كثير من تلك الإشكالات؛ حيث يتم التواعد على توريد السلع الموصوفة في المواعيد المحددة، وكذلك دفع الأقساط في مواعيدها المقررة، بناءً على المواعدة السابقة التي تلزم الطرفين، وتطمئن كلا منهما على احترام الطرف الآخر لها؛ لأن له أن يلزمه بالوفاء بها قضاء، أو أن يطالبه بالتعويض عما يصيبه من ضرر إذا هو نكل عنها.

المطلب السادس: الإجارة المنتهية بالتمليك:

الفرع الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك:

الإجارة في اللغة: اسم من أَجَر يَأجُر، وهي ما يعطى من أَجْر في عمل، ويقال فيها: الأُجارة بالضم أيضًا، وحكي الأَجارة بالفتح. والأَجْر هو الجزاء على العمل، والأُجْر هو الثواب، والأجير: المستأجَر (اسم مفعول)، والمؤجِّر: هو من استأجر غيره (اسم فاعل). وفي القرآن: ﴿ **عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ** ﴾[215]، أي: تكون أجيرًا تعمل على غنمي ثمانية أعوام[216].

وفي اصطلاح الفقهاء: وردت عدة تعريفات لها، وكلها متقاربة؛ فعرَّفها الحنفية بأنها «بيع منفعة معلومة بأجر معلوم»[217]. وعرَّفها المالكية بأنها «تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض»[218]. وقال الشافعية: هي «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم»[219]. وعرَّفها الحنابلة بأنها «عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم»[220].

فتلك التعريفات تدور كلها حول كون الإجارة بيع منفعة معلومة مباحة لمدة معلومة بعوض معلوم. وهي إما إجارة منافع وإما إجارة أعمال، فإجارة المنافع كإجارة الدور والعقارات والأراضي والسيارات ونحوها، وإجارة الأعمال كاستئجار أصحاب الحرف والصناعات والموظفين ونحوهم.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع[221].

أما الإجارة المنتهية بالتمليك فصيغة مستحدثة من عقد الإجارة، تجريها المصارف الإسلامية. **ويقصد بها:** أن يقوم المصرف بتأجير عين (سيارة مثلا) لشخص مدة معينة بأجرة معلومة، قد تزيد عن أجرة المثل (في الإجارة المعتادة) على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة وسداد جميع الأقساط الإيجارية بعقد جديد يقتضي التمليك[222].

فهي تشبه بيع التقسيط، لكن مع احتفاظ المالك الأول بملكية العين حتى سداد جميع الأقساط[223].

فهي تبدأ بعقد إجارة يتلوه عقد تمليك، إما عن طريق البيع بسعر رمزي، أو بسعر حقيقي، أو عن طريق الهبة، حسب الوعد المقترن بها.

وهي تختلف عن الإجارة المعتادة (الإجارة التشغيلية) من حيث إن العين المؤجرة في الغالب لا تكون مملوكة للمؤجر ابتداء، وإنما يشتريها بناء على طلب العميل (المستأجر)، وتحسب الأجرة على أساس تكلفتها مضافًا إليها الربح، ثم يقسطها للمستأجر، كما أنه يقصد منها التملك بخلاف الإجارة التشغيلية[224].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك وحكمها:

يختلف التكييف الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك؛ ومن ثم حكمها بحسب صورتها، وقد ذكر لها الفقهاء صورًا عديدة، أذكر منها ست صور لعلها الأشهر:

الصورة الأولى: عقد إجارة ينتهي بتمليك العين للمستأجر بعد الانتهاء من جميع الأقساط الإيجارية تلقائيًّا، دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية. ففي هذه الصورة يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، إلا أنه ينقلب تلقائيًّا في نهايته إلى عقد بيع، دون نص على ثمن للمبيع.

ولذلك لا تجوز هذه الصورة؛ فإن كل مبيع لابد له من ثمن، وما دفع سابقًا إنما هو أقساط إيجارية. ومن الواضح أنه روعي فيها ثمن السلعة، وليس أجرة المثل، وواضح أيضًا أن إرادة المتعاقدين هنا متجهة إلى البيع وليس إلى الإجارة، ولكن لجأ المالك إلى صياغة العقد على أنه إجارة ليحتفظ بملكية العين ليطمئن من التزام المشتري (المستأجر) بسداد جميع الأقساط، كما أن المشتري قَبِلَ ذلك لعدم تمكنه أو انصراف إرادته عن دفع ثمن العين نقدًا.

ولكن عقد الإجارة لا ينتج تملكًا بنفسه، ولكل عقد أحكامه وآثاره.

ومنع هذه الصورة هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة سنة 1421هـ/ 2000م[225].

إنما يمكن أن ننظر إلى هذه الصورة على أنها عقد بيع، مع اشتراط عدم نقل الملكية أو عدم التصرف في المبيع إلا بعد سداد الثمن المؤجل كاملا، وهذا يحقق رغبة كل من البائع والمشتري[226].

لكن هل يجوز اشتراط البائع على المشتري عدم التصرف في العين المملوكة إلا بعد سداد كامل الثمن؟

ذهب الجمهور إلى أن هذا الشرط لا يجوز لمنافاته مقتضى عقد البيع، وهو نقل الملكية وإمكانية التصرف في المبيع[227].

وأجاز المالكية هذا الشرط، واعتبروه بمنزلة الرهن[228]. وهو مقتضى رأي ابن تيمية من الحنابلة حيث يجيز كل شرط لا ينافي مقصود العقد؛ استنادًا إلى قاعدة الأصل في العقود

والشروط الصحة والجواز، ما لم تصادم نصًّا أو قاعدة شرعية مقررة[229]، ولحديث «**المسلمون عند شروطهم**»[230]، ولأن هذا شرط فيه مصلحة لأحد العاقدين، وهو البائع في الحصول على ثمنه كاملا.

وهو ما أرجحه لأنه يحقق غرضًا مشروعًا للبيع، وهو ضمان صاحب السلعة لتسديد كامل ثمنها؛ فلا يمنع منه شرعًا، وهو لا يناقض مقتضى العقد؛ لأنه معلق على تسديد الثمن، وليس نافيًا لملكية السلعة بإطلاق، فأشبه الرهن.

وعلى هذا التخريج تكون الأقساطُ الإيجاريةُ أقساطَ ثمنِ العين المبيعة، فإذا استكملها المشتري صار له حقُّ التصرف فيها؛ وإلا كان للبائع الحق في فسخ العقد واسترداد سلعته، وما دفعه المشتري من أقساط تعالج على أساس خصم القيمة الإيجارية الحقيقية، مع إضافة تعويض عن الضرر الذي لحق بالبائع نتيجة هذا الإخلال[231].

ولهذه الصورة تخريج آخر: وهو أن تخرج على أنها من قبيل هبة الثواب، التي في معنى البيع، وأجازها الفقهاء[232].

ولكن هل تجوز هبة الثواب معلقة على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية؟

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز تعليق الهبة؛ لأن عقود التمليكات تثبت آثارها في الحال، وتعليقها على شرط ينافي ذلك[233].

وأجاز ذلك المالكية[234]؛ لأن المتبرع متفضل؛ فيقبل تبرعه على الصورة التي أرادها، ما دام لا يحل حرامًا ولا يحرِّم حلالًا؛ لقول الله تعالى ﴿ **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ** ﴾[235]، ولحديث أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: «**لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ. قَالَ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ**»[236].

ورجحه بعض المعاصرين[237].

وأقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة، على أن تكون الهبة بعقد مستقل[238].

ويمكن أن تخرج كذلك على وعد المؤجر للمستأجر بهبة العين له في نهاية مدة الإجارة وبعد سداد جميع الأقساط الإيجارية[239].

وقد قررتُ إلزامية الوعد إذا كان بسبب دخل الموعود فيه.

لكن يرد هنا إشكال، وهو أن المستأجر إذا لم يسدد جميع الأقساط لأي سبب؛ فإنه يكون قد دفع أجرة أكثر من أجرة المثل؛ لأن الأجرة ملاحظ فيها ثمن السلعة، وليس ثمن المنفعة.

الصورة الثانية: عقد إجارة اقترن به عقد بيع للعين المستأجرة بثمن رمزي.

وهنا تضمنت المعاملة عقدين عقدَ إجارةٍ ناجزًا، وعقدَ بيعٍ معلقًا على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية، في حال رغب المستأجر في الشراء، وللبيع هنا ثمن رمزي تم الاتفاق عليه[240].

ولا إشكال في اجتماع الإجارة والبيع؛ إذ لا تناقض بين آثارهما[241].

أما تعليق عقد البيع فمنعه جمهور المذاهب الأربعة[242]، وخالفهم ابن تيمية مختارًا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، ووافقه ابن القيم[243].

وعلى هذا الرأي يجوز تعليق البيع على شرط ملائم له، ويحقق غرضًا مشروعًا لأحد العاقدين[244].

وأما تحديد ثمن رمزي للبيع؛ فالأصل والعدل أن يكون الثمن مكافئًا للمثمن أو مقاربًا له، إلا أن للبائع كاملَ الحرية في بيع سلعته بالثمن الذي يرضيه[245].

وإن كان يرد هنا أن ارتفاع القيمة الإيجارية وانخفاض الثمن، مع الربط بين العقدين في عقد واحد يجعل إرادة العاقدين منصرفةً منذ البداية إلى البيع، وليس إلى الإجارة، وأن كلَّ ما تم دفعه من أقساط أو ثمن رمزي إنما رُوعي فيه ثمنُ السلعة ومقدارُ الربح، لا غير، ومع تطبيق قاعدة «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني» نجد أنفسنا أمام عقد بيع، وليس إجارة[246].

والأولى من ذلك والأسلم أن يجعل عقد بيع، ويشترط فيه عدمُ التصرف في المبيع إلا بعد سداد كامل الثمن[247].

الصورة الثالثة: عقد إجارة اقترن به عقد بيع للعين المستأجرة بثمن حقيقي.

وهذه الصورة كسابقتها، غير أن الثمن هنا حقيقيٌّ، وليس رمزيًّا؛ ومن ثَمَّ فالإشكال الوارد في الصورة السابقة ليس واردًا هنا؛ لتحقق معنى البيع.

فتجوز هذه الصورة بناء على القول بجواز البيع المعلَّق على شرط- كما سبق.

وإن كان مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد منع منها في قرارات دورته الثانية عشرة[248].

الصورة الرابعة: عقد إجارة اقترن به وعد بالبيع بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية.

وهذه الصورة تعتمد على ما قررتُه من إلزامية الوعد؛ حيث تنعقد الإجارة، ويقترن بها وعد من المؤجر للمستأجر ببيع العين له إذا قام بسداد جميع الأقساط الإيجارية بثمن يتفقان عليه.

وأقر هذه الصورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة، مع التأكيد على تطبيق أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع بعد تملك العين، وأن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع، وأن يكون ضمان العين المستأجرة على المؤجر لا على المستأجر، وكذا نفقات الصيانة غير التشغيلية[249].

ويؤكد بعض الفقهاء على ضرورة أن يكون الوعد بالبيع منفصلا عن عقد الإجارة[250]. كما أنه لابد هنا من عقد البيع بعد الانتهاء من سداد الأقساط الإيجارية؛ حيث إن أثر الوعد هو إلزام الواعد بالوفاء بوعده، وهو البيع. فالبيع لا ينعقد بمجرد الوعد، وإنما لابد من انعقاده في حينه.

وهنا قد يكون الوعد من المؤجر وحده، وقد يكون من الطرفين، وربما يكون من المستأجر وإن كان هو صاحب المصلحة في الشراء.

والثمن في البيع قد يكون رمزيًّا أو حقيقيًّا أو يتم الاتفاق عليه في حينه بحسب سعر السوق، وهو أولى[251].

الصورة الخامسة: عقد إجارة مع إعطاء المستأجر حق الخيار بعد سداد جميع الأقساط وانتهاء مدة الإجارة من رد العين المستأجرة إلى مالكها، أو مد مدة الإجارة، أو شراء العين المستأجرة بثمن يتم الاتفاق عليه.

وهذه الصورة لا إشكال فيها، وهي التي قررها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة سنة 1409هـ/ 1988م[252]. وأكدها أيضًا في دورته الثانية عشرة[253].

الصورة السادسة: الإجارة مع البيع التدريجي للعين المؤجرة. وهي صورة مبنية على الصور السابقة؛ حيث يمكن للمصرف أن يتفق مع العميل أن يشتري العميل منه مباشرة نسبة من العين المستأجرة، كالنصف مثلا بمبلغ نقدي أو مؤجل بطريق المرابحة، ثم يؤجر المصرف للعميل ما يملكه، على أن ينتهي بالتمليك بصورة من الصور السابقة.

وقد يتم الاتفاق على أن يكون تمليك النصف مثلا بعد سنة، ثم بعد سنتين يتم تمليك نصف الباقي، أي ربع الكل، ثم في السنة الثالثة يتم تمليك الكل، ويبقى المصرف مؤجرًا لحصته، وكلما قلت حصته من العين قلت أجرته، وتوزع حسب النسب منها[254].

الفرع الثالث: الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك:

يتمثل الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك- كما سبق- في الصورة الأولى التي يعد المؤجر فيها المستأجر بهبة العين له في نهاية مدة الإجارة وبعد سداد جميع الأقساط الإيجارية، وإن كان فيها بعض الإشكالات في حال عدم سداد المستأجر لجميع الأقساط؛ حيث يكون قد دفع قيمة إيجارية أكثر من أجرة المثل.

كما يتمثل في الصورة الرابعة التي يكون فيها عقد إجارة اقترن به وعد بالبيع بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية، ويتم تحديد الثمن عند عقد البيع أيا كان رمزيًّا أو حقيقيًّا أو بسعر السوق. وهذه الصورة من أولَى صور الإجارة المنتهية بالتمليك.

كذلك قد يكون الوعد عند بداية المعاملة، أي عند إبداء المستأجر رغبته للمؤجر- وعادة يكون المصرف- في الإجارة المنتهية بالتمليك؛ حيث لا تكون العين عادةً مملوكة للمؤجر، وإنما يتملكها بعد ذلك بناء على طلب المستأجر، بما يمكن أن نطلق عليه الإجارة للآمر بالشراء[255]. وهذا يتطلب وعدًا متبادلا، أو مواعدة كما سبق بيانها من كلا الطرفين، فالمستأجر الآمر بالشراء يعد بالاستئجار إذا وفر له المؤجر العين المطلوبة، كما أن المصرف يعد العميل طالب الإجارة بتوفير العين المطلوبة له.

ومن نافلة القول أن عقد الإجارة لا يتم إلا بعد تملك المصرف للسلعة ودخولها في ضمانه؛ لئلا يقع في بيع منفعة ما لا يملك[256].

المطلب السابع: صكوك الإجارة:

الفرع الأول: تعريف صكوك الإجارة:

الصكوك: جمع صك، وأصل معناه الدفع بقوة، وفي القرآن: ﴿ **فَصَكَّتْ وَجْهَهَا** ﴾[257]، أي: لطمته تعجبًا. وصك الباب، أي أغلقه. والصك هو وثيقة بمال ونحوه، وهي كلمة معرَّبة، ويطلق على الشيك الذي يصدره البنك، ونحوه من الوثائق المالية ونحوها كصكوك الوكالة أو الإقرار أو الدعاوى[258].

والصكوك نوع من أنواع الأوراق المالية، التي تقبل التداول وتكون مبنية على حافظة استثمارية ذات سيولة متدنية تدر دخلا[259].

وعرفها البعض بأنها «وضع موجودات دارَّة للدخل كضمان أو أساس مقابل إصدار صكوك تعتبر هي ذاتها أصولا مالية»[260].

وعرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (**aaoifi**) بأنها «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»[261].

والهدف الأساسي من إصدار الصكوك بعامة أن يشارك حملة الصكوك في ربح المشاريع الكبيرة، الذي تستولي عليه البنوك التقليدية (التجارية) عند إصدارها للسندات القائمة على مجرد الإقراض بفائدة[262].

والفرق الجوهري بين الصكوك والسندات هو أن الصكوك في أغلب الأحوال تمثل حصة شائعة في أصول تدر ربحًا أو دخلا، أما السندات فهي ديون على مصدرها[263].

والإجارة سبق تعريفها، وأنها بيع منفعة معلومة مباحة لمدة معلومة بعوض معلوم.

وتعتبر صكوك الإجارة من أهم أنواع الصكوك.

ويمكن تعريفها بأنها: «سندات (وثائق) ذات قيمة متساوية تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع مؤجرة»[264]، وأضاف البعض «أو خدمات»[265].

فصك الإجارة لا يمثل مبلغًا معينًا من المال، ولا هو دين على جهة معينة، وإنما هو سند أو ورقة مالية تمثل ملكية جزء شائع من ألف جزء- مثلا- من عمارة سكنية أو طائرة تجارية أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها، وتصلح محلا لعقد الإجارة، إذا كانت مؤجرة وتدر عائدا محددا بعقد الإجارة. وهي تمتاز عن وثائق الملكية بأن العين التي يمثل صك الإجارة حصة فيها مرتبطة بعقد إجارة؛ مما يجعل للصك عائدًا، وهو حصته من الأجرة[266].

وتعتبر صكوك الإجارة أداة متميزة للسياسة النقدية للدول في عصرنا؛ لما تتمتع به من استقرار نسبي في أسعارها مقارنة بالأسهم؛ ولذلك تلجأ إليها الحكومات، وهذا يعطيها ثقة وضمانا واستقرارا للعائد منها.

كما أنه يمكن إصدارها لآلات أو أجهزة تدفع قيمتها بالعملة الأجنبية؛ ومن ثم يمكن إصدارها بتلك العملة، مما يجعلها بديلا مناسبًا لسندات القرض بالعملة الأجنبية؛ ومن ثم يمكن أن تكون بديلا جيدًا للاقتراض الخارجي[267].

وفيها يتم تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل والتداول في سوق ثانوية[268].

وصكوك الإجارة قد تكون صكوكًا لملكية الأعيان المؤجرة، وقد تكون لملكية المنافع المؤجرة، وفي كلا النوعين يمكن أن تكون في الإجارة التقليدية (التشغيلية)، ويمكن أن تكون في الإجارة المنتهية بالتمليك، وهذه الأخيرة هي التي تعنينا هنا لدخول الوعد فيها، كما تدخل إجارة الذمة.

وبطبيعة الحال فإن صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك لملكية المنافع غير واردة ولا متصورة؛ لأن المستأجر لا يملك المنفعة إلا لمدة محددة؛ فلا يمكن أن يُمَلِّكها لغيره عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك.

إذن فصكوك الإجارة المنتهية بالتمليك لا تكون إلا لملكية الأعيان المؤجرة.

وهذا كأن يؤجر مالكُ عينٍ معينةٍ كعقار مثلا لمستأجر إجارة منتهية بالتمليك، ويقوم باستيفاء القيمة الإيجارية بشكل دوري؛ فهذه الوثيقة أو الصك الذي يثبت ملكية العين المؤجرة إجارةً منتهيةً بالتمليك هو صك الإجارة[269].

وإذا باع المالك العين المؤجرة لأكثر من شخص، بأن قسَّم العين إلى حصص متماثلة، وأصدر بها صكوكًا ذات قيمة اسمية متساوية، يمثل كلُّ صك منها حصةً شائعةً محددةً من ملكية العين، وقام ببيعها لأشخاص كثيرين يحل كل منهم محله في جزء من العين؛ فهذا هو تصكيك الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لصكوك الإجارة وحكمها:

من الجائز لدى جمهور الفقهاء[270] أن يبيع المالك العين المؤجرة لشخص ثالث دون المساس بحقوق المستأجر والتزاماته، ومنها نقل الملكية إليه بعد الوفاء بكافة الأقساط الإيجارية حسب صور الإجارة المنتهية بالتمليك، ويتم انتقال أو تعديل صك الإجارة ليصبح باسم المالك الجديد عن طريق إجراءات التوثيق المتبعة في ذلك كالسجل العقاري، أو تعديل بيانات الصك أو سجلات المستأجر ونحوها[271].

وكما يجوز إصدار صكوك لعين مؤجرة يجوز لمجموعة من الأعيان المؤجرة، سواء أكانت متماثلة أو متباينة، كمجموعة طائرات أو بواخر أو آلات صناعية أو معدات ونحوها[272].

ومن السائغ شرعًا بيع الصك بما يتراضى عليه البائع والمشتري، دون مراعاة لثمنه الأول الذي اشتراه به المالك المؤجر[273].

ويجوز أن يكون بيع العين المؤجرة أو مجموعة الأعيان لأكثر من شخص، بأن تقسم إلى حصص متماثلة، وتصدر بها صكوك ذات قيمة اسمية متساوية، يمثل كلٌّ صك منها حصةً شائعةً محددةً من ملكية العين أو مجموعة الأعيان المؤجرة، ويتم بيعها لأشخاص كثيرين، بحيث يستحق مالك كل صك حصته من الأجرة على النحو وفي الأجل المنصوص عليه في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك[274].

المهم أن يلتزم الجميع بالتزام المؤجِّر الأول تجاه المستأجر إجارة منتهية بالتمليك.

ولكل صاحب صك أن يبيعه بالسوق لأي مشتر بالثمن الذي يتفقان عليه، بما لا يمس حقوق المستأجر إجارة منتهية بالتمليك؛ بناء على جواز بيع الحصة الشائعة في الملك المشترك عند الجمهور[275].

الفرع الثالث: الوعد في صكوك الإجارة:

دخول الوعد في صكوك إجارة الأعيان المؤجرة إجارةً منتهيةً بالتمليك إنما هو باعتبارها قائمة على الإجارة المنتهية بالتمليك التي سبق بيانها وبيان دخول الوعد في العديد من صورها، بما يغني عن إعادته هنا.

المطلب الثامن: المشاركة المتناقصة:

الفرع الأول: تعريف المشاركة المتناقصة:

الشركة في اللغة تعني الاختلاط، أو خلط الملكين، أو مخالطة الشريكين واشتراكهما في شيء واحد[276].

ومن هذا النصوصُ التي وردت في القرآن الكريم، نحو قوله تعالى: ﴿ **وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي** ﴾[277]، وقوله سبحانه: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ** ﴾[278]، وقول النبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَأِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ**»[279].

وتعريفات الفقهاء لها متباينة، فأكثر الحنفية لم يذكر لها تعريفًا، وعرفها صاحب الاختيار بقوله: «الخلطة وثبوت الحصة»[280]. وعرفها المالكية بأنها «ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد كالإرث»[281]. وقال الشافعية: هي «ثبوت الحق شائعًا في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك»[282]. وعرفها الحنابلة بقولهم: هي «الاجتماع في استحقاق أو تصرف»[283].

ولعل هذا التباين نظرًا لاختلافهم في أنواعها اختلافًا كبيرًا.

ومن تعريفات المعاصرين الجيدة للشركة أنها «ثبوت الحق في شيء واحد لاثنين أو أكثر على جهة الشيوع»[284].

وتتنوع الشركة بمعناها العام عند الفقهاء إلى ثلاثة أنواع: شركة إباحة، وشركة ملك، وشركة عقد.

والذي يهمنا من ذلك هو شركة العقد؛ فهي التي تمثل الشركة بالمعنى الخاص، حتى أن بعض الفقهاء يقصر المعنى الشرعي للشركة عليه[285].

ومن أولَى تعريفات شركة العقد أنها عقد بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه[286].

والمشاركة المتناقصة، أو كما يسميها البعض المشاركة المنتهية بالتمليك هي صورة مستحدثة من شركات الأموال (أهم أنواع شركة العقد على أحد تقسيمي الحنفية[287])، تبدأ شركة ثم تنتهي هذه الشركة وتئول إلى ملكية خاصة لأحد الشركاء[288].

وتكون عادةً بين أفراد طبيعيين أو اعتباريين (مؤسسة) وبين المصرف، وفيها يعطي المصرف الحق لشريكه في الحلول محله في ملكية حصته دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق[289].

فهي كالشركة الدائمة حيث يكون المصرف شريكًا له جميع حقوق الشريك، لكنها تختلف معها في عنصر الدوام والاستمرار، فالمصرف هنا لا يقصد الاستمرار، وإنما يعطي شريكه الحق في الإحلال محله في ملكية المشروع[290].

وتتم هذه الشركة عادة عن طريق تقدم العميل بطلب للمصرف للتمويل عن طريق المشاركة المتناقصة، وبعد دراسة الطلب والموافقة عليه من قبل المصرف يلتزم العميل بتقديم رهن عقار أو أرض ونحوها لصالح البنك ، وعادة يكون حق استغلال المشروع واستثماره بالإجارة مفوضًا إلى البنك من حيث إبرام العقود وقبض القيمة الإيجارية، ويتم الاتفاق على توزيع الإيرادات المتحققة من المشروع بين البنك والعميل بحسب ما دفعه كل منهم، ويتم فتح حساب خاص بالشركة يتم فيه إيداع ما يخصص لشراء حصة البنك (أيا كانت طريقة البيع التدريجي)، ويتم التوقيع على العقد بعد تحديد كافة الشروط.

ويقوم البنك بتقديم وعد للعميل ببيع حصته بالشركة له بالصورة التي يتفقان عليها[291].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة:

تشتمل المشاركة المتناقصة على عدة عقود، هي: عقد شركة عَنان[292]، ووعد من المصرف ببيع حصته للشريك، وعقد بيع حصة المصرف لشريكه كليًّا أو جزئيًّا على ما سأبينه، إضافة إلى اجتماع هذه العقود كلها في عقد واحد[293].

وللمشاركة المتناقصة صور ثلاثة، ذكرها الفقهاء:

الصورة الأولى: أن يتم الاتفاق على حلول الشريك محل المصرف في نهاية عقد الشركة بعقد مستقل عن عقد الشركة، وبحيث تكون للمصرف الحرية في بيع حصته لشريكه أو لغيره، وكذلك يكون لشريكه الحقُّ نفسه[294].

وهذه الصورة لا إشكال فيها؛ فإنها عقد شركة مستقل، يتلوه عقد بيع مستقل أيضًا، مع منح الخيار لكلا الطرفين في البيع للطرف الآخر أو لغيره.

بالإضافة إلى ما تتضمنه الشركة من عقد الإجارة الذي يمثل الجانب الاستثماري للشركة، والذي يتولاه البنك لتحقيق الدخل الذي يتم اقتسامه وفق النسب المحددة.

وقد اتفق الفقهاء على جواز إجارة الشريك حصته المشاعة لشريكه، أما إجارتها لغير شريكه فجائزة عند الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة والمفتى به عند الحنفية والحنابلة في المذهب[295].ولا بأس بتحديد قيمة الأجرة سلفًا[296].

الصورة الثانية: أن يتفق الطرفان على تقسيم الربح ثلاثة أقسام بنسب محددة: نسبة للمصرف، ونسبة للشريك، ونسبة لسداد تمويل المصرف، فيتم سداد حصة المصرف تدريجيًّا من أرباح الشركة[297].

وهنا اجتمع عقد الشركة وعقد البيع التدريجي عن طريق الوعد من البنك، إضافة إلى صيغة الاستثمار عن طريق الإجارة أو غيرها.

وهذه الصورة هي التي وردت في تعريف البنك الإسلامي الأردني للمشاركة المتناقصة، وهو من أقدم التعريفات لها[298].

ولابد أن يكون عقد الشركة مستقلا؛ فلا يتضمن معه عقدَ بيع، ولا وعدًا، وإنما يكون ذلك بصورة مستقلة عن عقد الشركة.

الصورة الثالثة: أن يتفق الطرفان على تقسيم رأس المال إلى حصص أو أسهم بقيم معينة، ويحصل كل منهم على نصيبه من الربح بحسب حصصه. ويكون للشريك شراءُ ما يستطيع من أسهم المصرف كلَّ سنة، بحيث تتناقص تدريجيًّا حتى يتملَّكَها كلَّها، خلال فترة مناسبة يتم الاتفاق عليها. ولعل هذه الصورة أكثر صور المشاركة المتناقصة انتشارًا[299].

ويجتمع فيها أيضًا عقد شركة وعقد بيع تدريجي عن طريق الوعد من البنك، إضافة إلى صيغة الاستثمار عن طريق الإجارة كما سبق.

وهذه الصورة أقرتها هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري[300]. مع التأكيد أيضًا على ألا يتضمن عقدُ الشركة عقدَ بيع معه، وإنما يتم ذلك عن طريق الوعد الملزم كما سبق.

الفرع الثالث: الوعد في المشاركة المتناقصة:

يتمثل الوعد في المشاركة المتناقصة في وعد المصرف لشريكه ببيع نصيبه له، بحسب ما يتفقان عليه إما في نهاية الشركة بعقد مستقل، وإما بشكل تدريجي أيا كانت صورته.

والوعد هنا يكون من طرف المصرف وحده؛ إذ الشريك من مصلحته أن يشتري حصة المصرف لتئول ملكية الشركة إليه.

ولا شك أن البيع أيا كانت صورته لابد له من عقد؛ فإن أثر الوعد إنما هو الإلزام به، وليس انعقاده تلقائيًّا.

واشتمال المشاركة المتناقصة على الوعد ببيع حصة المصرف لشريكه هو الذي يميزها عن المشاركة الدائمة. واحتمال وقوع هذا التمليك دون ترتيب سابق له لا يعطي الشركة وصف (المتناقصة)، وهو احتمال وارد في كل مشاركة[301].

الفرع الرابع: حكم المشاركة المتناقصة:

ليس في المشاركة المتناقصة ما يصادم نصًّا شرعيًّا ولا مبدأً مقررًا أو أصلًا من أصول الشريعة، وإنما هي شركة قائمة على التراضي، وحرية التعاقد والاشتراط، وليس في اشتراط الشريك على شريكه (المصرف) أن يبيع له حصته بإحدى صور التناقص ما ينافي مقصود العقد، ولا مقتضاه.

وللشريك مطلق الحرية في التصرف في حصته؛ لأن الشركة عقد غير لازم؛ فله الخروج منها وقتما شاء، وله تمليك نصيبه لشريكه دفعة واحدة أو على دفعات.

والوعد الملزم بإحلال الشريك محل المصرف لا يمس جوهر التعاقد، بل يحقق مصلحة للطرفين.

وتعتبر هذه الصورة من صور الشركات طريقًا تعاونيًّا مجديًا لحل مشكلات تمويل المشروعات وغيرها[302].

وقد سبق أن العقد المركب من مجموعة صور وعقود لا إشكال فيه، ما دام ليس فيه ما يخالف النصوص الشرعية والمقررات الفقهية، أو أن يكون دمج هذه العقود يؤدي إلى تناقض مقتضياتها[303].

واعترض على جواز المشاركة المتناقصة بأنها تشبه بيع الوفاء المنهي عنه، وهو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري رد إليه المشتري المبيع؛ لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط. وفيه يمنع المشتري من التصرف في المبيع تصرفا ناقلا للملكية إلا للبائع[304].

ووجه الشبه أن المصرف اشترى حصة في الشركة ويستفيد منها إلى حين تسديد الشريك ثمنها، كما في بيع الوفاء الذي يشتري فيه الدائن عينًا من المدين، فينتفع بها إلى حين تسديد المدين للدين[305].

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن الشركة المتناقصة لا تشبه بيع الوفاء؛ لأن المشتري في الوفاء يكون مالكًا وغيرَ مالك، فهو مالكٌ بمقتضى العقد، وغيرُ مالكٍ بمقتضى الشرط الذي يُلزمه برد المبيع، وهو شرطٌ مناقضٌ لمتقضى العقد ومقصوده. أما المصرف هنا فشريك يتمتع بكافة حقوق الشريك ويلتزم بالتزاماته[306].

وخلاصة القول جواز المشاركة المتناقصة، ولكن لابد من مراعاة الضوابط التالية:

ضوابط جواز المشاركة المتناقصة:

1- ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلابد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة والأعباء المالية للشركة، مع تحديد نسب شائعة لكل طرف في الأرباح.

2- أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكًا تامًّا، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حال توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.

3- ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطًا يقضي برد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح؛ لما في ذلك من شبهة الربا.

4- أن يكون التملك لحصة المصرف بالقيمة السوقية لها، وليس بأصل المبلغ الذي قدمه المصرف للمشاركة؛ لتجنب ضمان رأس مال المشاركة؛ فالمقرر لدى الفقهاء أن الشريك أمين على ما في يده، وليس ضامنًا. كما أن ذلك هو المتفق مع الحق والعدل ومنع الغبن والبخس في الثمن[307].

أما الأرباح فيستحق المصرف حصته منها إلى حين تمام البيع، والخسارة تكون على قدر المالين، كما هي قاعدة الشركات.

5- عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمَّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص[308].

وجواز المشاركة المتناقصة بالضوابط السابقة هو ما قرره مؤتمر المصرف الإسلامي الأول، المنعقد بدبي سنة 1399هـ/ 1979م[309].

وقرره أيضًا مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دروته الخامسة عشرة، المنعقدة في مسقط، سنة 1425هـ/ 2004م، مع تأكيده على ضرورة الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة[310].

وقررته أيضًا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معاييرها الشرعية[311].

المطلب التاسع: سندات المقارضة:

الفرع الأول: تعريف سندات المقارضة:

السندات: جمع سند، والسَّنَد في اللغة: ما ارتفع من الأرض، فيقال: سَنَدَ إليه سُنُودًا، أي: ركن إليه، واعتمد عليه، واتكأ، وسند الشيء سَنْدًا: جعل له سِنادًا أو عمادًا يستند إليه. وأسند إليه، أي: سَنَدَ، وأسند الشيء: سنده. والسَّنَد: كل ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط وغيره. ومنه قيل لصك الدين وغيره: سَنَد[312].

والسند عمومًا: الوثيقة المكتوبة لإثبات حق. فيقال: سند الدين، وسند الملكية؛ ولذلك يطلق على السند أيضًا: الصك والمحرَّر[313].

وسندات المقارضة لا تخرج عن هذا المعنى، باعتبار أن السند بحد ذاته هو وثيقة إثبات حصة المشاركة في رأس مال القراض (المقارضة)[314].

والمقارضة هي: المضاربة، وهذه لغة أهل الحجاز، وأصلها من القرض في الأرض، وهو قطعها بالسير فيها، وهو قريب من الضرب في الأرض، والمضاربة لغة أهل العراق[315].

وفي اصطلاح الفقهاء تقاربت تعريفات المذاهب؛ فعرفها الحنفية بأنها «شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب»[316]. وعرفها المالكية بأنها «دفع مالكٍ مالا من نقد مضروب مسلَّم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر بصيغة»[317]. وعرفها الشافعية بأنها «أن يدفع إلى شخص مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما»[318]. وعرفها الحنابلة بأنها «دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له أو لعبده أو لأجنبي مع عمل منه»[319].

وفي الحقيقة فإن كل تعريف نظر إلى بعض الضوابط والقيود والشروط التي يراها أصحابه في المضاربة، لكنهم مجمعون على أن المضاربة هي شركة في الربح بين من يملك المال ومن يقدم العمل.

ولذلك فإن تعريف الحنفية هو الأولَى من وجهة نظري لإيجازه مع استيعابه لحد المضاربة[320].

والمضاربة في حقيقتها وبعبارة موجزة وواضحة: عقد لاستثمار المال بين من يملك المال ومن يملك الخبرة والقدرة على العمل وفق أحكام وضوابط معينة[321].

وتعتمد المضاربة على أن يقدم أحد الشريكين المال، ويُعرَف بربِّ المال، ويقوم الآخر- ويُعرَف بالمضارب أو العامل- بالعمل به لاستثماره وتحقيق الربح الذي يقتسمانه بحسب ما يتفقان عليه عند العقد، على أن يكون حصة شائعة، لا مبلغًا معينًا. وتكون الخسارة على صاحب المال ما لم تكن راجعةً للعامل المضارب؛ فيتحملها هو، كما أنه يخسر عمله.

وكما يقرر علماء الاقتصاد الإسلامي فإن المضاربة هي أهم صيغ التمويل التي قدمها الفقه الإسلامي بديلا أساسيًّا عن التعاملات الربوية، بل إن مبدأ المصرف الإسلامي يرتكز على عقد المضاربة باعتباره يقوم على الإنتاج والعمل الفعلي، وليس مجرد تمويل يعتمد على تدوير المال، كما هو الحال في المرابحة للآمر بالشراء، أو التورق المصرفي المنظم. وهذا يجعل من التمويل بالمضاربة أساسًا للاقتصاد الإسلامي القوي[322].

وفكرة سندات المقارضة تقوم على أساس تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص شائعة متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم(323).

فهي من قبيل تعدد أصحاب رأس المال.

ومن ذلك يتضح أن سندات المقارضة وثائق موحدة القيمة تُعطَى للراغب في الدخول في عقد تمويل مشترك لتقديم رأس المال اللازم للعمل فيه بالمضاربة وفق الشروط المعلنة لعموم المشاركين في نشرة الإصدار(324).

ومن أوائل تعريفاتها تعريف الدكتور/ سامي حمود، حيث عرفها بأنها: «الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه، بحسب النسب المعلنة على الشيوع المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئيًّا على السداد العام»(325).

وعرفها قانون سندات المقارضة الأردني في المادة الثانية منه بأنها «الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح»(326).

والتعريف الثاني أولى؛ لعدم تعرضه لمسألة إطفاء قيمة السندات؛ لأنها ليست من أصل قضية سندات المقارضة، ولما بها من إشكالات- كما سيأتي.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لسندات المقارضة وحكم التعامل بها:

سندات المقارضة- كما سبقت الإشارة- هي من قبيل تعدد أصحاب رأس المال في المضاربة، وهو جائز باتفاق الفقهاء(327).

وبما أنه لا إشكال في تعدد أصحاب رأس المال؛ فإنه لا مانع من تخصيص هذا التعدد، عن طريق تقسيم رأس المال في المضاربة إلى حصص متساوية، لا سيما أنها تكون حصصًا اسميةً، فكل سند باسم مالكه. وعند انتقالها من مالك إلى مالك آخر لابد من نقل ملكية

الوثيقة بسبب من أسباب نقل الملكية كالبيع أو الإرث وغير ذلك، ويتم تسجيل اسم المالك الجديد وإصدار وثيقة جديدة باسمه[328].

ويقوم تطبيق سندات المقارضة على أساس أن تكون هذه السندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، ويتم تخصيص نسبة من الأرباح للإطفاء التدريجي لأصل قيمة السند الأصلية، بحيث يسترد أصحاب السندات مقدار ما دفعوه أولا بأول، بعد أن يكونوا قد حَصَلُوا خلال فترة المضاربة على عدد من الأرباح. وبنهاية المدة المقررة للإطفاء ينتهي صاحبُ المشروع (المضارب) إلى امتلاك المشروع بأكمله.

ويتعهد طرف ثالث مثل الدولة بضمان رأس المال للمكتتبين تشجيعًا وطمأنة لهم؛ لئلا يتعرضوا للخسارة؛ حيث إن الخسارة في المضاربة تكون على صاحب المال.

وبعد الإطفاء التدريجي تكون أموالهم قد عادت لهم كاملة، بغض النظر عما إذا كانوا قد ربحوا أو خسروا. وفي هذا تشجيع للاكتتاب بهذه السندات[329].

ولذلك ينبغي بيان حكم تداول سندات المقارضة، وحكم الإطفاء التدريجي للسندات، وحكم تعهد طرف ثالث بضمان رأس المال (القيمة الاسمية للسندات).

المسألة الأولى: حكم تداول سندات المقارضة: يختلف حكم تداول سندات المقارضة بالبيع والشراء وغير ذلك فيما إذا كان قبل بدء العمل أو بعده:

فإذا كان التداول قبل بدء العمل بالمشروع، والسند لا يزال نقدًا؛ فيكون من قبيل بيع النقد بالنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

وإذا كان التداول بعد العمل وكانت موجودات المشروع ديونًا، كما إذا أفلس؛ فتطبق عليه أحكام بيع الدين.

وإذا كانت أغلب موجودات المشروع أعيانًا ومنافع- حتى وإن وجد معها شيء من النقود أو الديون؛ لأن الحكم للأغلب- فيجوز تداولها بالسعر الذي يتم التراضي عليه[330].

وهذا هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة المنعقدة بجدة سنة 1408هـ/ 1988م[331].

المسألة الثانية: حكم الإطفاء التدريجي للسندات: المقصود بالإطفاء التدريجي للسندات: تخصيص نسبة من الأرباح لشراء تلك السندات من أصحابها؛ فيحصل المكتتبون (أصحاب رأس المال) على نسبة من الأرباح باعتبارها أرباح المضاربة، ونسبة أخرى مقابل الإطفاء التدريجي لقيمة السندات، وبعد المدة المتفق عليها يكون أصحاب السندات (الأموال) قد استردوا قيم حصصهم الاسمية وزيادة[332].

وهذا الإجراء- كما يقول الدكتور/ الصديق الضرير وغيره- يحوِّل عقد المضاربة إلى عقد قرض اشترط فيه المقترض للمقرض زيادة على ما اقترضه منه؛ فهم قد حصلوا على ما دفعوه وزيادة[333].

كما أن رد القيمة الاسمية يخالف أحكام المضاربة؛ فإن مال المضاربة كله مملوك لرب المال، وليس للمضارب منه إلا حصته من الربح؛ فلو ارتفعت قيمة السند في السوق فإن هذا الارتفاع يكون في مال المضاربة المملوك لرب المال، فيتم تقسيم الزيادة بين رب المال والمضارب بحسب نسبة الأرباح بينهما.

ومن ثَمَّ فإن إطفاء السند على قيمته الاسمية فقط غير جائز، بل يجب أن يكون الإطفاء على أساس القيمة السوقية مخصومًا منها مقدار نسبة المضارب في الأرباح الزائدة على القيمة الاسمية للسند[334].

ولذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدم جواز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صك المقارضة على أي نص يلزم بالبيع (الإطفاء التدريجي)، ولو كان معلقًا أو مضافًا إلى المستقبل. إنما يجوز أن يتضمن وعدًا بالبيع، ولا يتم البيع بمجرد الوعد، وإنما لابد من عقد بيع بالقيمة التي يقدرها الخبراء وبرضا الطرفين، وليس بالقيمة الاسمية[335].

المسألة الثالثة: حكم ضمان طرف ثالث للقيمة الاسمية للسندات: من المقرر لدى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن يد المضارب على أموال المضاربة يدُ أمانة، وليست يدَ ضمان؛ وعليه فلا يضمن المضارب هلاك المال إلا إذا تعدى أو قصر[336].

وعليه فلا يجوز أن يضمن المضارب مال المضارب أو أن يئول الضمان إليه. وعلل بعض الباحثين ذلك بأن اشتراط الضمان على المضارب يقلب العقد من مضاربة إلى قرض[337].

ومن ثَمَّ ظهرت الحاجة إلى ضمان طرف ثالث لرأس المال تحوطًا من المخاطرة التي تحيط بالمضاربة. وهذا الطرف الثالث قد يكون فردًا أو شركةً أو مؤسسةً تهدف إلى تشجيع نوع معين من النشاط الاقتصادي[338]، وقد يكون الطرف الثالث هو الدولة من قبيل تشجيع مثل تلك المشروعات[339]. وهذا التبرع أو التعهد أو الالتزام بالضمان إنما يتم بصيغة الوعد الملزم من ذلك الطرف المتبرع.

وليس في مقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية ما يمنع صحة تبرع شخص بمبلغ من المال، إذا كان تبرعه هذا معلقًا على شرط معين، فغاية الأمر أن المتبرع يعلق التزامه على شرط هو تلف رأس المال أو بعضه، أو نقصان الربح عن حد معين[340].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي جواز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد من طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل، بمبلغ يخصص لجبر الخسارة في المشروع، بشرط أن يكون التزامًا مستقلًا عن عقد المقارضة، ولا يكون شرطًا في نفاذ العقد وترتب آثاره عليه؛ وعليه فلا يكون من حق أصحاب الأموال (المكتتبين) ولا المضارب الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم أو ادعاء بطلان المضاربة بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به[341].

وإن كانت هذه الطريقة صعبة التحقيق من الناحية العملية؛ لعدم وجود هذا الطرف الذي يتطوع بالضمان، دون أن تكون له علاقة بالمضاربة[342].

وعلى ذلك فإن طرح سندات المقارضة وعدم تداولها إلا بعد بدء العمل في المشروع وكون أغلب موجوداته أعيانًا ومنافع، ومع جعل الإطفاء ليس تدريجيًّا ولا منصوصًا عليه، وعن طريق وعد بالبيع، لا يتم البيع بمجرده، وإنما بعقد جديد بقيمته السوقية وقت البيع وبرضا الطرفين، ومع تبرع طرف ثالث مستقل بالضمان– أقول: فإن طرح سندات المقارضة بهذه الكيفية يكون جائزًا.

الفرع الثالث: الوعد في سندات المقارضة: يتمثل الوعد في سندات المقارضة في مسألتين محوريتين:

الأولى: وعد صاحب المشروع (المضارب) بشراء السندات من المكتتبين في المشروع (أصحاب رأس المال)؛ بحيث تئول ملكية المشروع في النهاية إليه. وقد يكون الوعد صادرًا من المكتتبين للمضارب بالبيع.

على أن يكون البيع على أساس القيمة السوقية للسندات مخصومًا منها مقدار نسبة المضارب في الأرباح الزائدة على القيمة الاسمية للسند، ويقدر ذلك الخبراء.

الثانية: وعد طرف ثالث منفصل عن عقد المضاربة بضمان القيمة الاسمية للسندات لأصحابها في حال وقوع الخسارة للمشروع، أو نقصان أرباحه عن حد معين.

مع التأكيد على أن ذلك ليس ضمانًا بالنيابة عن المضارب؛ فإن المضارب ليس ضامنًا أصلا لكي ينوب عنه أحد، وإنما من قبيل التبرع المحض.

ولذلك فإن هذا التبرع ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب آثاره عليه، وغايتُه مطالبة الواعد بالوفاء بوعده، وطلب التعويض عن أي ضرر ناتج عن خلف الوعد- كما سبق تقريره في أثر الوعد والإلزام به.

الخاتمة:

انتهى البحث إلى عدد من النتائج وبعض التوصيات، ويمكن إجمال النتائج فيما يلي:

أولا: أن الوعد إخبار عن فعل المرء أمرًا في المستقبل يتعلق بالغير، والمواعدة وعد من الطرفين.

ثانيًا: أن العهد ما كان من الوعد مقرونًا بشرط، ويشمل ما كان متعلقًا بحق الله وما كان متعلقًا بحقوق الناس.

ثالثًا: الالتزام ينشأ من طرف واحد وبإرادة منفردة كالوعد، لكنه ملزم بلا خلاف.

رابعًا: يخالف العقدُ الوعدَ لاقتضائه طرفين تلتقي إرادتهما، ويجب الالتزام بمقتضاه، ولابد له من صيغة لا ينعقد إلا بها.

خامسًا: تميز المذهب المالكي في نظرته إلى الوعد وتفرده بتقديم آراء فريدة انبنت عليها كثير من المعاملات المالية المعاصرة.

سادسًا: يجب الوفاء بالوعد ديانة.

سابعًا: الوعد ملزم قضاءً إذا كان متعلقًا بسبب، ودخل الموعود له فيه.

ثامنًا: التفرقة بين ما يلزم ديانةً وما يلزم قضاءً تفرقةٌ لا تستند إلى أصل.

تاسعًا: المواعدة ملزمةٌ قضاءً كالوعد.

عاشرًا: يجب مراعاة ألا يكون الغرض من المواعدة التحايل على الربا؛ وإلا منعت.

حادي عشر: الوعد الملزم عنصر أساسي في بيع المرابحة للآمر بالشراء، والتورق المنظم (المصرفي)، وعمليات فتح الاعتمادات المستندية بسعر الصرف الحاضر، وعقد الاستصناع، وعقد التوريد، والإجارة المنتهية بالتمليك، وصكوك ملكية الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، وسندات المقارضة.

ثاني عشر: يجوز اجتماع عدة عقود في عقد واحد مركب، ما دام ليس فيها ما يخالف النصوص الشرعية والمقررات الفقهية، أو أن يكون دمجها يؤدي إلى تناقض مقتضياتها.

ثالث عشر: بيع المرابحة للآمر بالشراء جائز، بشرط أن تدخل السلعة في ملك المأمور بالشراء (المصرف) ويقبضها قبضًا صحيحًا، وتدخل في ضمانه.

رابع عشر: التورق الفردي جائز بلا إشكال.

خامس عشر: التورق المنظم (المصرفي) به العديد من الإشكالات التي تجعله لا يختلف كثيرًا عن العينة الثنائية، ولا يجوز التعامل به، إلا إذا روعي فيه عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال، وقيام المشتري (المتورق) ببيعها بنفسه بعد قبضه لها قبضًا صحيحًا، وليس عن طريق البنك.

سادس عشر: المواعدة بالصرف ليست صرفًا.

سابع عشر: المواعدة بالصرف بالسعر الحاضر جائزة إذا كانت منظمة على أساس وجود عملية تجارية حقيقية.

ثامن عشر: المواعدة بالصرف بالسعر الآجل غير جائزة، ولا تقوم على تلبية حاجات حقيقية للناس.

تاسع عشر: الاستصناع عقد مستقل على العين والعمل معًا من الصانع.

عشرون: يجوز الاستصناع في جميع السلع والصناعات لانضباطها بالوصف الدقيق.

واحد وعشرون: التوريد عقد جديد جائز، لا يتضمن غررًا ولا غشًّا ولا ربًا.

ثان وعشرون: الإجارة المنتهية بالتمليك جائزة إذا كانت من قبيل البيع الذي اشترط فيه البائع على المشتري عدم التصرف في العين المملوكة إلا بعد سداد كامل الثمن، أو من قبيل هبة الثواب المعلقة على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية، أو من قبيل الوعد بالبيع بثمن حقيقي، أو ثمن يتم الاتفاق عليه في حينه، ومع إعطاء المستأجر حق الخيار بعد سداد جميع الأقساط وانتهاء مدة الإجارة، أو مع البيع التدريجي للعين المؤجرة مع مراعاة نسبة حصة المؤجر من العين، ومع مراعاة استقلالية عقد الإجارة.

ثالث وعشرون: يجوز التعامل بصكوك الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك بما لا يمس حقوق المستأجر إجارة منتهية بالتمليك.

رابع وعشرون: المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) جائزة إذا تحققت فيها حقيقة المشاركة، ولم يشترط فيها رد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، وأن يكون التملك لحصة البنك بالقيمة السوقية لها.

خامس وعشرون: يجوز التعامل بسندات المقارضة، على ألا يتم تداولها إلا بعد بدء العمل في المشروع وكون أغلب موجوداته أعيانًا ومنافع، ومع جعل الإطفاء ليس تدريجيًّا ولا منصوصًا عليه، وإنما عن طريق وعد بالبيع، لا يتم البيع بمجرده، وإنما بعقد جديد بقيمة يقدرها الخبراء وقت البيع وبرضا الطرفين، مع جواز تبرع طرف ثالث مستقل بالضمان، على ألا يكون هذا التبرع شرطًا في نفاذ العقد وترتب آثاره عليه.

ويوصي الباحث المجامع الفقهية والهيئات الشرعية باعتماد القول بإلزامية الوعد والمواعدة بالضوابط التي تضمنها البحث؛ لما في ذلك من حل للعديد من الإشكالات في كثير من المعاملات المالية المعاصرة التي عليها مدار المصرفية الإسلامية.

كما يوصي بضرورة التنبه لما تضمنه المذهب المالكي من آراء متفردة وحلول متميزة لكثير من مسائل وقضايا المعاملات المالية المعاصرة.

* * *

مراجع البحث

1– القرآن الكريم.

2– الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة للدكتور/ منذر قحف، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر 1421هـ/ 2000م.

3– الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) «دراسة فقهية مقارنة» للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر 1421هـ/ 2000م.

4– أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية للشيخ محمد تقي العثماني، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة 19– 24 شوال 1424هـ/ 13– 18 ديسمبر 2003م.

5– أحكام القرآن لابن العربي، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة، بدون تاريخ.

6– إحياء علوم الدين للغزالي، بتقديم الدكتور/ بدوي طبانة، ط. مكتبة كرياطه فوترا، سماراغ بإندونيسيا، بدون تاريخ.

7– الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، بدون تاريخ.

8– أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية للدكتور/ عبدالستار أبو غدة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) المنعقد بعمان سنة 1407هـ/ 1987م بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ملحق بالعدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

9– أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ومعه حاشية الرملي الكبير، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

10– الأشباه والنظائر للسيوطي، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/ 1990م.

11– الأشباه والنظائر لابن نجيم، مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر للحموي، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ/ 1985م.

12– إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، بتحقيق طه عبدالرءوف سعد، ط. دار الجيل– بيروت سنة 1973م.

13– الالتزامات في الشرع الإسلامي للشيخ أحمد إبراهيم بك، ط. دار الأنصار بالقاهرة بدون تاريخ.

14– التماس السعد في الوفاء بالوعد للسخاوي، بتحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالواحد الخميس، ط. العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

15– الإلزام القضائي بالوعد في المعاملات المالية «تقعيد وتأصيل» للدكتور/ نزيه حماد، بحث بمجلة القضائية، العدد الخامس محرم 1434هـ.

16– الأم للشافعي، ط. دار الفكر– بيروت سنة 1410هـ/ 1990م.

17– الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد يوسف موسى، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة سنة 1417هـ/ 1996م.

18– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي، بتحقيق حامد الفقي، ط. دار إحياء التراث العربي– بيروت، بدون تاريخ.

19– الإيجار المنتهي بالتمليك للدكتور/ حسن الشاذلي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس 1409هـ/ 1988م.

20– إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك للونشريسي، بدراسة وتحقيق الصادق عبدالرحمن الغرياني، ط. دار ابن حزم– بيروت، الطبعة الأولى 1427هـ/ 2006م.

21– البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

22– بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (بحث عقد الاستصناع للدكتور/ محمد الأشقر)، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى 1418هـ/ 1998م.

23– بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، ط. المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ/ 1996م.

24– بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، ط. دار البشائر الإسلامية– بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ/ 2001م.

25– بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، ودار القلم بدمشق، سنة 1434هـ/ 2013م.

26– بدائع الصنائع للكاساني، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ/ 1986م.

27– بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ط. دار الحديث بالقاهرة، سنة 1425هـ/ 2004م.

28– بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي، بتحقيق محمد علي النجار، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، الطبعة الثالثة 1416هـ/ 1996م.

29– البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ/ 2000م.

30– البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التسولي، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ/ 1998م.

31– البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، بعناية قاسم النوري، ط. دار المنهاج– لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ/ 2000م.

32– البيان والتحصيل لابن رشد الجد، بتحقيق الدكتور/ محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1408هـ/ 1988م.

33– بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ سامي حمود، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس 1409هـ/ 1988م.

34– تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، بتحقيق عبدالستار أحمد فراج، ط. الكويت، الطبعة الثانية 1414هـ/ 1994م.

35– التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، بدون تاريخ.

36– تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود للدكتور/ بدران أبو العينين، ط. دار النهضة العربية– بيروت، بدون تاريخ.

37– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، وبهامشه حاشية الشلبي، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

38– التحرير الفقهي والقانوني للاتفاقية والوثيقة والعقد والإرادة المنفردة ومذكرة التفاهم والالتزام والوعد والمواعدة والتعهد «دراسة فقهية قانونية» للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي السنوي الخامس عشر للهيئات الشرعية سنة 1438هـ/ 2017م.

39– تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1984م.

40– تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الشافعي، وحاشية ابن قاسم العبادي عليه، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

41– التحوط في المعاملات المالية للدكتور/ عبدالله العمراني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية والعشرين سنة 1435هـ/ 2013م.

42– التحوط في العمليات المالية للدكتور/ محمد علي القري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية والعشرين سنة 1435هـ/ 2013م.

43– تصوير حقيقة سندات المقارضة للدكتور/ سامي حمود، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع 1408هـ/ 1988م.

44– التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية للأستاذ/ محمد عبدالعزيز حسن زيد، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1996م.

45– تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور/ سامي حمود، ط. مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثالثة 1411هـ/ 1991م.

46– تطوير عقد المشاركة المتناقصة: المزايا والمآخذ والبدائل للدكتور/ سيف الدين إبراهيم تاج الدين، والدكتور/ محمد أنس مصطفى الزرقا، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي السادس بالكويت سنة 1437هـ/ 2015م.

47– تطوير المشاركة المتناقصة للدكتور/ سامي السويلم، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي السادس بالكويت سنة 1437هـ/ 2015م.

48– التعريفات للجرجاني، بتحقيق إبراهيم الإبياري، ط. دار الريان للتراث بالقاهرة، بدون تاريخ.

49– التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية للدكتور/ محمد عثمان شبير، ط. دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية 1435هـ/ 2014م.

50– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.

51– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر، بتحقيق جماعة من المحققين، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب في سنوات متعددة من 1387هـ/ 1967م حتى 1412هـ/ 1992م.

52– التمويل بين العينة والتورق للدكتور/ عبدالله بن إبراهيم الموسى، بحث بالمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

53– تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين، ط. دار المعرفة– بيروت.

54– التورق الفردي والتورق المنظم «دراسة فقهية مقارنة» للدكتور/ هشام يسري العربي، بحث بمجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد (77)، فبراير 2015م.

55– التورق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية للدكتور/ محمد العلي القري، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة سنة 1424هـ/ 2003م.

56– التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور/ عبدالله بن محمد السعيدي، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة سنة 1424هـ/ 2003م.

57– التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى سنة 1432هـ/ 2011م.

58– التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية للدكتور/ سامي بن إبراهيم السويلم، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة سنة 1424هـ/ 2003م.

59– التيسير في المعاملات المالية «دراسة نظرية تطبيقية مقارنة بين الفقه الحنفي والفقه الحنبلي» للدكتور/ هشام يسري العربي، رسالة دكتوراه، ط. دار البشائر الإسلامية– بيروت، الطبعة الأولى 1433هـ/ 2012م.

60– الجوهرة النيرة للعبادي، ط. المطبعة الخيرية سنة 1322هـ.

61– حاشية البجيرمي على الخطيب، ط. دار الفكر سنة 1415هـ/ 1995م.

62– حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ط. دار الكتب العلمية– بيروت 1412هـ/ 1992م.

63– الحاوي الكبير للماوردي، ط. دار الفكر– بيروت، سنة 1424هـ/ 2003م.

64– حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة سنة 1424هـ/ 2003م.

65– حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور/ الصديق الضرير، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة سنة 1424هـ/ 2003م.

66– دراسات فقهية للدكتور/ نزيه حماد، ط. دار الفاروق بالطائف سنة 1411هـ.

67– الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، بتحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني، ط. دار المعرفة– بيروت، بدون تاريخ.

68– درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.

69– درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، ط. دار الجيل– بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/ 1991م.

70– الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، مع حاشية ابن عابدين، ط. دار الكتب العلمية– بيروت 1412هـ/1992م.

71– الذخيرة للقرافي، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ/ 2001م.

72– الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي، بحاشية عبدالله أبي بطين، ط. أضواء السلف، بدون تاريخ.

73– روضة الطالبين للنووي، بتحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط. دار عالم الكتب بالرياض سنة 1423هـ/ 2003م.

74– سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، ط. دار الحديث بالقاهرة، بدون تاريخ.

75– سندات المقارضة للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع 1409هـ/ 1988م.

76– سندات المقارضة للدكتور/ عبدالسلام العبادي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع 1409هـ/ 1988م.

77– سندات المقارضة للشيخ/ محمد تقي العثماني، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع 1409هـ/ 1988م.

78– سنن أبي داود، ط. دار الفكر، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، بدون تاريخ.

79– سنن الترمذي، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط. المكتبة الثقافية– بيروت، بدون تاريخ.

80– سنن الدارقطني، بتحقيق السيد عبدالله هاشم يماني، ط. دار المعرفة– بيروت 1386هـ/ 1966م.

81– السنن الكبرى للبيهقي، بتحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط. مكتبة دار الباز– مكة المكرمة 1414هـ/ 1994م.

82– سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية– القاهرة 1373هـ/ 1954م.

83– سنن النسائي، بتحقيق عبدالفتاح أبي غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب، الطبعة الثانية 1406هـ/ 1986م.

84– شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع، ط. المكتبة العلمية، الطبعة الأولى سنة 1350هـ.

85– شرح الزرقاني على مختصر خليل، بتصحيح عبدالسلام محمد أمين، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ/ 2002م.

86– شرح الزركشي على مختصر الخرقي، بتحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ط. مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى 1413هـ/ 1993م.

87– الشرح الصغير على مختصر خليل للدردير، وحاشية الصاوي عليه، ط. دار المعارف، بدون تاريخ.

88– شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، بتعليق وتقديم وتذييل الأستاذ مصطفى الزرقا، ومراجعة الدكتور/ عبدالستار أبي غدة، ط. دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية 1409هـ/ 1989م.

89– شرح ابن القيم على سنن أبي داود، مطبوع مع عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، بضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية 1388هـ/ 1969م.

90– الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، وحاشية الدسوقي عليه، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.

91– شرح المحلي على المنهاج لجلال الدين المحلي، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ط. دار الفكر– بيروت، سنة 1415هـ/ 1995م.

92– شرح مختصر خليل للخرشي، وحاشية العدوي عليه، ط. دار صادر– بيروت، بدون تاريخ.

93– شرح منتهى الإرادات للبهوتي، بتحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى سنة 1421هـ/ 2000م.

94– الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور/ عبدالعزيز الخياط، ط. مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الرابعة 1414هـ/ 1994م.

95– الشركات في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة» للدكتور/ رشاد حسن خليل، ط. دار الرشيد للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1401هـ/ 1981م.

96– الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة سنة 1430هـ/ 2009م.

97– صحيح البخاري، ط. دار طوق النجاة– بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ، بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر.

98– صحيح ابن حبان، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ/ 1993م.

99– صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية– القاهرة 1374هـ/1954م.

100– صكوك الإجارة خصائصها وضوابطها «دراسة فقهية اقتصادية» للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس عشر 1425هـ/ 2004م.

101– صكوك الإجارة «دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية» للباحث/ حامد حسن ميرة، ط. دار الميمان بالرياض، الطبعة الأولى 1429هـ/ 2008م.

102– صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة للدكتور/ منذر قحف والدكتور/ محمد الجمال، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الحادية والعشرين سنة 1435هـ/ 2013م.

103– الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة للشيخ/ محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين سنة 1433هـ/ 2012م.

104– ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة للدكتور/ حسين حامد حسان، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع 1408هـ/ 1988م.

105– ضوابط العقود للدكتور/ عبدالحميد البعلي، ط. مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة 1989م.

106– العرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة، ط. مطبعة الأزهر سنة 1947م.

107– عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة» للدكتور/ كاسب البدران، ط. دار صالح للنشر والتوزيع بالدمام، الطبعة الثانية 1404هـ/ 1984م.

108– عقد الاستصناع «التكييف الشرعي والقانوني لحكم التعامل به– دراسة فقهية تأصيلية مقارنة» للدكتور/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي، ط. دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى 2007م.

109– عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة للأستاذ/ مصطفى الزرقا، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة سنة 1420هـ.

110– عقد التوريد «دراسة شرعية» للدكتور/ عبدالله المطلق، بحث بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العاشر، جمادى الآخرة 1414هـ/ ديسمبر 1993م.

111– عقد التوريد «دراسة فقهية تحليلية» للدكتور/ عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر1421هـ/ 2000م.

112– عقد التوريد في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة» لنمر صالح دراغمه، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية سنة 1425هـ/ 2004م.

113– عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة «رؤية شرعية» للدكتور/ أحمد ذياب شويدح، وعاطف أبو هربيد، بحث مقدم إلى مؤتمر «الإسلام والتحديات المعاصرة» المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة سنة 2007م.

114– عقد المقاولة للدكتور/ عبدالرحمن بن عايد العايد، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبوعة بالجامعة سنة 1425هـ/ 2004م.

115– العقود لابن تيمية، بتحقيق محمد حامد الفقي، ط. مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة، بدون تاريخ.

116– عقود التوريد والمناقصات للدكتور/ رفيق المصري، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر 1421هـ/ 2000م.

117– عقود التوريد والمناقصة لمحمد تقي العثماني، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر 1421هـ/ 2000م.

118– عقود المعاوضات المالية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية لأستاذنا الدكتور/ أحمد يوسف سليمان، ط. دار الهاني للطباعة والنشر بالقاهرة سنة 1430هـ/ 2009م.

119– العناية شرح الهداية للبابرتي، ط. دار الفكر– بيروت، بدون تاريخ.

120– العينة والتورق والتورق المصرفي للدكتور/ علي السالوس، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة سنة 1424هـ/ ديسمبر 2003م.

121– الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير، الطبعة الثانية 1416هـ/ 1995م.

122– الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ/ 1987م.

123– فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، بتحقيق محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار المعرفة– بيروت سنة 1379هـ.

124– فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش، ط. دار المعرفة– بيروت، بدون تاريخ.

125– فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام، ط. دار الفكر– بيروت، بدون تاريخ.

126– الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لابن علان الصديقي، ط. دار إحياء التراث العربي– بيروت، بدون تاريخ.

127– الفروع لشمس الدين بن مفلح، راجعه عبدالستار أحمد فراج، ط. عالم الكتب– بيروت، الطبعة الرابعة 1405هـ/ 1985م.

128– الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، بتحقيق محمد إبراهيم سليم، ط. دار العلم والثقافة بالقاهرة، بدون تاريخ.

129– الفروق للقرافي وحاشية ابن الشاط عليه، ط. عالم الكتب، بدون تاريخ.

130– فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ سعد بن تركي الخثلان، ط. دار الصميعي بالرياض، الطبعة الثانية 1433هـ/ 2012م.

131– في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة «قراءة جديدة» للدكتور/ نزيه حماد، ط. دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى 1428هـ/ 2007م.

132– القاموس المحيط للفيروزآبادي، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة سنة 1398هـ/ 1978م (مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة 1301هـ).

133– قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات (1– 10)، ط. دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية 1418هـ/ 1998م، ودورات أخرى.

134– قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة السابعة عشرة.

135– قضايا فقهية معاصرة للدكتور/ عبدالفتاح إدريس، طبع المؤلف، الطبعة الأولى 1426هـ/ 2005م.

136– قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور/ نزيه حماد، ط. دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى 1421هـ/ 2001م.

137– القوانين الفقهية لابن جزي المالكي، بدون طبعة ولا تاريخ.

138– قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون للدكتور/ محمد رضا عبدالجبار العاني، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس 1409هـ/ 1988م.

139– كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط. عالم الكتب سنة 1403هـ/ 1983م.

140– الكلام في بيع الفضولي لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، بتحقيق الدكتور/ محمد بن رديد المسعودي، ط. دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1996م.

141– الكليات لأبي البقاء الكفوي، بتحقيق الدكتور/ عدنان درويش، ومحمد المصري، ط. مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثانية 1419هـ/ 1998م.

142– لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر– بيروت، الطبعة الأولى.

143– المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح، بتحقيق محمد حسن إسماعيل، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ/ 1997م.

144– المبسوط للسرخسي، ط. دار المعرفة– بيروت سنة 1409هـ/ 1989م.

145– مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام لعلي حيدر، ط. دار الجيل– بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/ 1991م.

146– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبدالرحمن بن محمد شيخي زاده المعروف بداماد، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

147– مجمع الزوائد للهيثمي، ط. دار الكتاب العربي– بيروت، ودار الريان للتراث بالقاهرة سنة 1407هـ.

148– المجموع شرح المهذب للنووي، وتكملته لمحمد نجيب المطيعي، ط. مكتبة الإرشاد بجدة، بدون تاريخ.

149– مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، بدون تاريخ.

150– المحلى لابن حزم، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، بدون تاريخ.

151– مخاطر التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها للدكتور/ هشام يسري العربي، بحث بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد (54) 1435-1436هـ/ 2014م.

152– المرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس 1409هـ/ 1988م.

153– المرابحة للآمر بالشراء (بيع المواعدة) للدكتور/ بكر عبدالله أبو زيد، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس 1409هـ/ 1988م.

154– المرابحة للآمر بالشراء «دراسة مقارنة» للدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس 1409هـ/ 1988م.

155– مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية لمحمد قدري باشا، الطبعة الأولى سنة 1338هـ بالمكتبة المصرية بالعشماوي بمصر.

156– المستدرك على الصحيحين للحاكم، بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/ 1990م.

157– مسند الإمام أحمد، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.

158– المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة للدكتور/ عبدالسلام العبادي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر 1422هـ/ 2001م.

159– المشاركة المتناقصة وأحكامها للدكتور/ نزيه حماد، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر 1422هـ/ 2001م.

160– المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة للدكتور/ عجيل جاسم النشمي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر 1422هـ/ 2001م.

161– المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة للدكتور/ وهبة الزحيلي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر 1422هـ/ 2001م.

162– المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور/ عبدالستار أبو غدة، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس عشر 1425هـ/ 2004م.

163– المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور/ علي السالوس، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس عشر 1425هـ/ 2004م.

164– المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج) للدكتور/ جاسم علي الشامسي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر 1422هـ/ 2001م.

165– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.

166– المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.

167– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى الرحيباني، ط. المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الثانية 1415هـ/ 1994م.

168– المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفتاوى وحلول) للدكتور/ وهبه الزحيلي، ط. دار الفكر- دمشق، الطبعة الثامنة 1432هـ/ 2011م.

169– المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة السادسة سنة 1427هـ/ 2007م.

170– المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبع الهيئة بالتعاون مع دار الميمان بالرياض سنة 1437هـ.

171– المعجم الأوسط للطبراني، بتحقيق طارق عوض الله وعبدالمحسن إبراهيم الحسيني، ط. دار الحرمين بالقاهرة سنة 1415هـ.

172– معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور/ نزيه حماد، ط. دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية 1435هـ/ 2014م.

173– معجم مقاييس اللغة لابن فارس، بتحقيق عبدالسلام هارون، ط. دار الفكر- بيروت سنة 1399هـ/ 1979م.

174– المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ط. مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 1425هـ/ 2004م.

175– المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين بن قدامة، بتحقيق د/ عبدالله التركي، ود/ عبدالفتاح الحلو، ط. دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الثالثة 1417هـ/ 1997م.

176– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ/ 1994م.

177– المقدمات الممهدات لابن رشد، بتحقيق الدكتور/ محمد حجي، وسعيد أحمد أعراب، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1408هـ/ 1988م.

178– الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة سنة 1996م

179– المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، ط. دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

180– المنثور في القواعد للزركشي، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1405هـ/ 1985م.

181– منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش، ط. دار الفكر– بيروت، الطبعة الثالثة 1412هـ/ 1992م.

182– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ط. دار الفكر– بيروت، الطبعة الثالثة 1412هـ/ 1992م.

183– الموطأ للإمام مالك، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة 1951م.

184– نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية للدكتور/ محمد عبدالمنعم أبو زيد، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى 1420هـ/ 2000م.

185– نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى 1415هـ/ 1995م.

186– نظرية الشرط في الفقه الإسلامي للدكتور/ حسن الشاذلي، ط. دار كنوز إشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى 1430هـ/ 2009م.

187– نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد سراج، ط. دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 1998م.

188– نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج لمحمد بن شهاب الدين الرملي، وحاشية الشبراملسي عليه، ط. دار الفكر، الطبعة الأخيرة سنة 1404هـ/ 1984م.

189– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى 1413هـ/ 1993م.

190– الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي، بتحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ/ 1999م.

191– الوعد بالتعاقد دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون للدكتور/ سيف رجب قزامل، بحث منشور، بدون ناشر ولا تاريخ.

192– الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي للباحث/ محمود فهد أحمد العموري، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك سنة 1425هـ/ 2004م.

193– الوفاء بالوعد للدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس 1409هـ/ 1988م.

194– الوفاء بالوعد للدكتور/ يوسف القرضاوي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس 1409هـ/ 1988م.

195– الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي للدكتور/ نزيه حماد، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس 1409هـ/ 1988م.

(1) راجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (6/ 125)، ولسان العرب لابن منظور (3/ 461- 464، مادة وعد)، والمصباح المنير للفيومي ص(664- 665)، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي (5/ 237- 239).

(2) انظر: دراسات فقهية للدكتور/ نزيه حماد (بحث الوعد وأحكامه في الفقه الإسلامي) ص(137)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور/ نزيه حماد ص(473). وانظر أيضًا: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم(49) بشأن الوعد والمواعدة، بند (1/2) ص(1189). وراجع: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، د.بدران أبو العينين ص(366)، وضوابط العقود للدكتور/ عبدالحميد البعلي ص(64).

(3) الواضح في أصول الفقه (1/ 106- 107).

(4) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص(153).

(5) انظر: التحرير الفقهي والقانوني للاتفاقية والوثيقة والعقد والإرادة المنفردة ومذكرة التفاهم والالتزام والوعد والمواعدة والتعهد «دراسة فقهية قانونية» للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي السنوي الخامس عشر للهيئات الشرعية سنة 1438هـ/ 2017م ص(37).

(6) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ص(367)، وضوابط العقود ص(73- 74).

(7) مواهب الجليل (3/ 413).

(8) انظر: دراسات فقهية، د. نزيه حماد ص(139)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص(451).

(9) انظر: التعريفات للجرجاني ص(134)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص(334).

(10) الكليات ص(640).

(11) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص(57- 58).

(12) الكليات ص(641).

(13) انظر: الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي للباحث/ محمود فهد أحمد العموري ص(10).

(14) راجع: لسان العرب (12/ 541، مادة لزم)، والمصباح المنير ص(552)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص(78).

(15) انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص(68)، والالتزامات في الشرع الإسلامي للشيخ أحمد إبراهيم بك ص(21)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص(78)، والإلزام القضائي بالوعد في المعاملات المالية «تقعيد وتأصيل» للدكتور/ نزيه حماد، بحث بمجلة القضائية، العدد الخامس محرم 1434هـ ص(16- 17).

(16) انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص(68)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص(78).

(17) انظر: الالتزامات في الشرع الإسلامي ص(23).

(18) انظر: الإلزام القضائي بالوعد في المعاملات المالية ص(17).

(19) انظر: الالتزامات في الشرع الإسلامي ص(215).

(20) راجع: تاج العروس (8/ 394 وما بعدها، مادة عقد)، ولسان العرب (3/ 296، مادة عقد)، والقاموس المحيط (1/ 312- 313، مادة باب الدال، فصل العين)، والمصباح المنير ص(421).

[21] تاج العروس (8/ 394).

[22] انظر: كتابي التيسير في المعاملات المالية «دراسة نظرية تطبيقية مقارنة بين الفقه الحنفي والفقه الحنبلي» ص(259)، وأيضًا: نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد سراج ص(12- 13)، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة ص(173- 175)، والأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد يوسف موسى ص(229- 230).

[23] مرشد الحيران لقدري باشا مادة (262). وانظر لتعريفات أخرى: التيسير في المعاملات المالية ص(259- 260).

[24] راجع: البيان والتحصيل لابن رشد (8/ 18، 15/ 317- 318، 344- 347)، وحاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي (4/ 24- 25)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص(154)، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش (1/ 254- 256).

[25] راجع: المحلى لابن حزم (6/ 278)، والبيان والتحصيل (15/ 317)، والفروع لابن مفلح (6/ 415)، وفتح الباري لابن حجر (5/ 289- 290)، والفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (6/ 260).

[26] راجع: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/ 555)، والفروع (6/ 415).

[27] منهم الدكتور/ بدران أبو العينين، والدكتور/ يوسف القرضاوي، والشيخ ابن منيع، والدكتور/ إبراهيم الدبو، وغيرهم. راجع: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ص(367)، والوفاء بالوعد للدكتور/ يوسف القرضاوي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (2/ 845، 857- 858)، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع ص(141)، والوفاء بالوعد للدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (2/ 801- 802).

[28] سورة الصف: الآيتان (2- 3).

[29] سورة الإسراء: آية رقم (34).

[30] رواه البخاري في الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (34)، ومسلم في الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (58) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

[31] رواه البخاري في الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (33)، ومسلم في الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (59) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

[32] راجع: التماس السعد في الوفاء بالوعد ص(66- 96).

[33] انظر: الفروق للقرافي (4/ 20).

[34] راجع: البيان والتحصيل (8/ 18، 15/ 318، 343- 347)، والفروق للقرافي وحاشية ابن الشاط عليه (4/ 24- 25)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص(154)، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (1/ 254- 256).

[35] انظر: الوعد بالتعاقد دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون للدكتور/ سيف رجب قزامل ص(22)، وراجع: الفروق للقرافي (4/ 25).

(36) راجع: البيان والتحصيل (8/ 18، 15/ 318- 319، 343- 347)، والفروق للقرافي (4/ 25)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص(155- 156)، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (1/ 254- 256).

(37) انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص(155- 157)، وأيضًا: الالتزامات في الشرع الإسلامي ص(216).

(38) رواه ابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2340)، وأحمد (5/ 326)، والبيهقي (6/ 156، 10/ 133) من حديث عبادة بن الصامت، ورواه ابن ماجه كذلك رقم (2341)، وأحمد (1/ 313) من حديث ابن عباس، ورواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (1429) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلا، ومن طريقه البيهقي (6/ 157، 10/ 133)، ورواه الحاكم في المستدرك (2/ 66)، والبيهقي (6/ 69)، والدارقطني (3/ 77) من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه الدارقطني كذلك (4/ 227) من حديث عائشة. وهذا الحديث أصل القاعدة الفقهية الكبرى «الضرر يزال». راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(7، 83)، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر للحموي (1/ 273)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص(165).

(39) راجع: دراسات فقهية ص(152).

(40) انظر: الوعد بالتعاقد دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ص(23).

(41) راجع: المبسوط للسرخسي (4/ 132، 142، 21/ 29)، وتنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (2/ 321)، وروضة الطالبين للنووي (4/ 451)، والأذكار للنووي مع شرحه الفتوحات الربانية لابن علان (6/ 258)، والتماس السعد في الوفاء بالوعد للسخاوي ص(53- 54)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (2/ 487)، والفروع (6/ 415)، وكشاف القناع للبهوتي (3/ 392).

(42) راجع: البيان والتحصيل (8/ 18، 15/ 319)، والفروق للقرافي وحاشية ابن الشاط عليه (4/ 21- 24)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص(154)، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (1/ 254- 256).

(43) راجع: المحلى (6/ 278- 280).

(44) سورة الكهف: الآيتان (23- 24).

(45) انظر: الفروع (6/ 415)، والأذكار للنووي مع شرحه الفتوحات الربانية (6/ 261)، والتماس السعد في الوفاء بالوعد ص(59)، وأسنى المطالب (2/ 487).

(46) انظر: قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون للدكتور/ محمد رضا عبدالجبار العاني، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (2/ 764).

(47) رواه مالك في كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، رقم (1791).

(48) رواه أبو داود في الأدب، باب في العدة، رقم (4995) واللفظ له، والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق، رقم (2633) وقال: حديث غريب وليس إسناده بالقوي، وفيه مجهولان، ورواه أيضًا البيهقي (10/ 198).

(49) راجع: الالتزامات في الشرع الإسلامي ص(215).

(50) راجع: الفتوحات الربانية (6/ 258- 259).

(51) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام (1/ 87)، مادة (84).

(52) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (1/ 87).

(53) انظر: الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر (3/ 237).

(54) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (5/ 290)، وذكره عنه تلميذه السخاوي في التماس السعد ص(59- 60).

(55) انظر: إحياء علوم الدين (3/ 129- 130).

(56) راجع: المحلى (6/ 279- 280).

(57) رواه أبو داود في الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، رقم (3289)، والترمذي في النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، رقم (1526)، والنسائي في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة رقم (3806)، وفي باب النذر في المعصية، رقم (3807، 3808)، وابن ماجه في الكفارات، باب النذر في المعصية، رقم (2126)، وأحمد (6/ 208، 224)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(58) سورة الكهف: الآيتان (23- 24).

(59) انظر: الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ص(35).

(60) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (6/ 123)، والبيان للعمراني (8/ 114)، وروضة الطالبين (4/ 437)، وكشاف القناع (4/ 300- 301)، والروض المربع للبهوتي (2/ 192- 194).

(61) راجع: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (4/ 114- 115)، والتاج والإكليل للمؤاق (8/ 9، 13- 14)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/ 101).

(62) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر ص(16/ 247- 248).

(63) انظر: الوفاء بالوعد للدكتور/ القرضاوي، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (2/ 853). وقد ورد في هذا حديث في صحيح مسلم. انظر: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، حديث رقم (2605).

(64) انظر: حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي (4/ 22)، وأيضًا: الوفاء بالوعد للدكتور/ القرضاوي، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (2/ 854).

(65) انظر: الذخيرة (5/ 420).

(66) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (40- 41، 2/ 5، 3/ 5) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء ص(91- 92).

(67) انظر: المعايير الشرعية، معيار رقم (49) بشأن الوعد والمواعدة، بند (3/ 4) ص(1190).

(68) انظر: التحرير الفقهي والقانوني للاتفاقية والوثيقة والعقد والإرادة المنفردة ومذكرة التفاهم والالتزام والوعد والمواعدة والتعهد ص(44).

(69) انظر: الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي للدكتور/ نزيه حماد، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (2/ 831).

(70) انظر: المرجع السابق، والإلزام القضائي بالوعد في المعاملات المالية ص(26- 27).

(71) رواه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (3503)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (1232)، والنسائي في البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (4613)، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم (2187)، وأحمد (402/3، 434) كلهم من حديث حكيم بن حزام، وإسناده صحيح كما ذكر العلائي في بحثه «الكلام في بيع الفضولي» ص(36).

(72) انظر: المرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ الصديق الضرير، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (2/ 1000).

(73) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك للونشريسي ص(114).

(74) انظر: المرجع السابق.

(75) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (40- 41، 2/ 5، 3/ 5) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء ص(92).

(76) انظر: المعايير الشرعية، معيار رقم (49) بشأن الوعد والمواعدة، بند (4/ 2- 4) ص(1191- 1192).

(77) انظر: الوفاء بالوعد للدكتور/ يوسف القرضاوي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (2/ 857). وأيضًا: ضوابط العقود ص(71).

(78) انظر: الوفاء بالوعد للدكتور/ القرضاوي، بمجلة المجمع، العدد الخامس (2/ 857)، والمرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير، بحث بالمجلة نفسها، العدد الخامس (2/ 998).

(79) انظر: الوفاء بالوعد للدكتور/ القرضاوي، بمجلة المجمع، العدد الخامس (2/ 857).

(80) انظر: المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة للدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (2/ 1054).

(81) انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ سامي حمود، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (2/ 1103- 1104).

(82) انظر: المرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ الصديق الضرير، بحث بمجلة المجمع، العدد الخامس (2/ 1003)، والغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للدكتور/ الصديق الضرير أيضًا ص(338- 339).

(83) انظر: أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية للدكتور/ عبدالستار أبي غدة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) المنعقد بعمان سنة 1407هـ/ 1987م بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ملحق بالعدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 1226).

(84) العِينة: بيع عين بثمن مؤجل ثم شراؤها من مشتريها نقدًا بثمن أقل. وقد يوسط المتعاقدان شخصًا ثالثًا بينهما يشتري العين من مشتريها نقدًا بثمن أقل مما اشتراها به، ثم يبيعها لبائعها الأول بمثل ما باعها به الأول؛ فيتحصل من ذلك أن البائع الأول استرد سلعته ودفع مبلغًا أقل ليحصل عليه أكثر بعد أجل متفق عليه. وبيع العِينة محرَّم عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، خلافًا للشافعية الذين جوزوه مع الكراهة. راجع: الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين

(5/ 325- 326)، والتاج والإكليل (6/ 293- 295)، وتحفة المحتاج للهيتمي (4/ 322- 323)، والفروع لابن مفلح (4/ 171)، وكشاف القناع (3/ 185- 186)، والتيسير في المعاملات المالية ص(376- 377)، وبحثي: التورق الفردي والتورق المنظم «دراسة فقهية مقارنة» بمجلة كلية دار العلوم، العدد 77 (2/ 970- 971)، وراجع أيضًا: التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي ص(18- 21).

(85) انظر: الإلزام القضائي بالوعد في المعاملات المالية ص(30).

(86) راجع: بدائع الصنائع (5/ 220، 225- 226)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (3/ 159)، وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (4/ 316)، وكشاف القناع (3/ 230)، وأيضًا: لسان العرب (2/ 442- 443) مادة (ربح).

(87) راجع: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور/ سامي حمود ص(433)، والمرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (2/ 995- 997). وراجع أيضًا: الأم (3/ 39).

(88) راجع: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص(432- 433)، والمرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (2/ 994)، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير ص(309)، وغيرها من الدراسات التي قُدِّمت في المرابحة للآمر بالشراء.

(89) راجع: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص(432- 433)، وبيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ سامي حمود، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (2/ 1096)، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص(309)، وفي فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة للدكتور/ نزيه حماد: بحث «المواطأة على إجراء العقود والمواعدات المتعددة في صفقة واحدة» ص(81).

(90) سورة البقرة: آية رقم (275).

(91) سورة النساء: آية رقم (29).

(92) راجع: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (3/ 159)، ومنح الجليل لعليش (5/ 262- 263).

(93) راجع: حاشية ابن عابدين (5/ 142)، والشرح الكبير للدردير (3/ 165)، وتحفة المحتاج (4/ 297)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (3/ 221).

(94) راجع: المحلى (7/ 501- 503)، ونيل الأوطار للشوكاني (5/ 181).

(95) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (66/ 2/ 7) بشأن البيع بالتقسيط.

(96) راجع: البيان والتحصيل لابن رشد (7/ 333- 334)، وبداية المجتهد (3/ 182)، والبهجة في شرح التحفة للتسولي (2/ 10)، والعقود لابن تيمية ص(204)، والفتاوى الكبرى له (4/ 108).

(97) راجع: الجوهرة النيرة للعبادي (1/ 203)، وبداية المجتهد (3/ 182)، وأسنى المطالب (2/ 30- 31)، وكشاف القناع (3/ 193).

(98) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص(317)، وأسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية للدكتور/ عبدالستار أبي غدة، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 1223- 1224)، والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ وهبة الزحيلي ص(70- 71)، وراجع ذلك أيضًا في: البيان والتحصيل (5/ 116- 117)، وكشاف القناع (3/ 174).

(99) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (40- 41/ 2/ 5، 3/ 5) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء.

(100) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص(318- 319). وراجع كذلك: المرابحة للآمر بالشراء (بيع المواعدة) للدكتور/ بكر عبدالله أبو زيد، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (2/ 989)، والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ الزحيلي ص(71).

(101) انظر: المرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ الصديق الضرير، بمجلة المجمع، العدد الخامس (2/ 998- 999)، وأسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية للدكتور/ أبي غدة، بالمجلة نفسها (2/ 1219- 1222).

(102) راجع: المرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ الضرير، بمجلة المجمع، العدد الخامس (2/ 997- 998).

(103) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (40- 41/ 2/ 5، 3/ 5) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء.

(104) راجع: بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ سامي حمود، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (2/ 1104).

(105) انظر: أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية للدكتور/ عبدالستار أبي غدة، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 1224).

(106) راجع: بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ سامي حمود، بمجلة المجمع، العدد الخامس (2/ 1107).

(107) راجع: المرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ الضرير، بمجلة المجمع، العدد الخامس (2/ 1000)، وبيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ سامي حمود، بالمجلة نفسها (2/ 1102- 1103).

(108) راجع: لسان العرب (10/ 375- 376) مادة (ورق)، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ص(1026) مادة (ورق).

(109) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة للدكتور/ نزيه حماد ص(149).

(110) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (4/ 21)، والفروع لابن مفلح (4/ 171)، وشرح منتهى الإرادات (3/ 164)، وكشاف القناع (3/ 186)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (3/ 61).

(111) راجع: العناية شرح الهداية (6/ 69)، وبدائع الصنائع (5/ 199)، والقوانين الفقهية لابن جزي ص(179)، وروضة الطالبين للنووي (3/ 85- 86)، والإنصاف للمرداوي (4/ 337)، وشرح منتهى الإرادات (3/ 164).

(112) سورة البقرة: آية رقم (275).

(113) راجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (29/ 30، 442، 446- 447)، وإعلام الموقعين (3/ 170، 200- 201)، وشرح ابن القيم على سنن أبي داود (9/ 346- 347)، والإنصاف (4/ 337).

(114) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص(177).

(115) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: الدورة السابعة عشرة، القرار الثاني بشأن موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر ص(27).

(116) انظر: التورق الفردي والتورق المنظم بمجلة كلية دار العلوم، العدد 77 (2/ 978).

(117) راجع: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (2/ 347- 363)، والتورق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية للدكتور/ محمد العلي القري، بأعمال وبحوث الدورة نفسها (2/ 652- 654، 657- 660)، وفي فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص(184- 185)، وراجع كذلك: التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم ص(85)، والتمويل بين العينة والتورق للدكتور/ عبدالله الموسى، بحث بالمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية بجامعة الإمارات ص(1311- 1312).

(118) راجع: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص(179).

(119) انظر: التورق الفردي والتورق المنظم بمجلة كلية دار العلوم، العدد 77 (2/ 981- 982).

(120) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ عبدالله بن منيع بأعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (2/ 360).

(121) انظر: المرجع السابق (2/ 361).

(122) راجع: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص(185).

(123) منهم الدكتور/ يوسف القرضاوي، والدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير، والدكتور/ وهبة الزحيلي، والدكتور/ علي السالوس، والدكتور/ حسين حامد حسان، والدكتور/ عبدالحميد البعلي، والدكتور/ محمد عثمان شبير، وغيرهم. راجع: التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم ص(238- 240)، وحكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور/ الصديق الضرير، ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (2/ 416)، وستأتي مراجع أخرى في ثنايا عرض قولهم، وكذلك في المناقشة والترجيح.

(124) انظر: التورق الفردي والتورق المنظم بمجلة كلية دار العلوم، العدد 77 (2/ 984- 986).

(125) راجع: أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية للشيخ محمد تقي العثماني، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (2/ 385- 387).

(126) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور/ الصديق الضرير، بأعمال وبحوث الدورة نفسها (2/ 416- 417).

(127) انظر: التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية للدكتور/ سامي بن إبراهيم السويلم، ضمن أعمال وبحوث الدورة نفسها (2/ 611- 612).

(128) راجع: أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية للشيخ محمد تقي العثماني، بأعمال وبحوث الدورة نفسها (2/ 387- 390)، وأيضًا: العينة والتورق والتورق المصرفي للدكتور/ علي السالوس، ضمن أعمال وبحوث الدورة نفسها (2/ 485- 488).

(129) انظر: التورق والتورق المنظم للدكتور/ سامي السويلم، بأعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (2/ 613- 614).

(130) راجع: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور/ عبدالله السعيدي، ضمن أعمال وبحوث الدورة نفسها (2/ 526- 531).

(131) انظر: التورق والتورق المنظم للدكتور/ سامي السويلم، بأعمال وبحوث الدورة نفسها (2/ 619).

(132) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: الدورة السابعة عشرة ص(27- 28).

(133) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (179/ 5/ 19) بشأن التورق المصرفي المنظم.

(134) انظر: المعايير الشرعية، معيار رقم (30) بشأن التورق، بند (4/ 7) ص(769).

(135) انظر: التورق الفردي والتورق المنظم بمجلة كلية دار العلوم (2/ 987- 990).

(136) سورة الفرقان: من الآية رقم (19).

(137) سورة الأحقاف: من الآية رقم (27).

(138) انظر: لسان العرب (9/ 189- 191) مادة (صرف).

(139) انظر: المبسوط (14/ 2).

(140) انظر: بدائع الصنائع (5/ 215)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (7/ 133).

(141) انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص(241- 242)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (5/ 36).

(142) انظر: مغني المحتاج (2/ 369)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (3/ 24)، وكشاف القناع (3/ 266).

(143) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (2176)، ومسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (1587) عن جماعة من الصحابة في عدة مواضع، واللفظ لمسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(144) الاعتماد المستندي: وثيقة أو تعهد يوجهها بنك محلي إلى بنك آخر في الخارج، بناء على طلب شخص يسمى الآمر وهو المستورد، لصالح عميل هو المصدر أو المستفيد، يتضمن الالتزام بدفع مبلغ من النقود عند الطلب، ويكون مضمونًا برهن حيازي على المستندات الدالة على شحن بضاعة مصدرة أو معدة للإرسال. وهذا المبلغ يمثل ثمن البضاعة ومصاريف شحنها حماية لمصلحة البائع. فإذا تسلم البائع خطاب الاعتماد أمكنه سحب كمبيالة أو شيك بالمبلغ المستحق على المشتري (المستورد) فيدفع إليه البنك بعد تسلم الوثائق التي تثبت شحن البضاعة، ثم يرسلها البنك الخارجي إلى البنك المحلي لتحصيلها منه، ويحصلها البنك المحلي بدوره من المستورد. انظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ وهبة الزحيلي ص(464)، وأيضًا: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ عثمان شبير ص(280- 281).

(145) انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص(318).

(146) انظر: المرجع السابق.

(147) راجع: الأم (3/ 32)، وانظر أيضًا: دراسات فقهية ص(154).

(148) المحلى (7/ 465- 466).

(149) راجع: المقدمات الممهدات لابن رشد (2/ 17- 18)، وأحكام القرآن لابن العربي (1/ 288)، وبداية المجتهد (3/ 212- 213)، والتاج والإكليل (6/ 138- 139)، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك للونشريسي ص(114- 115)، ومواهب الجليل (4/ 309- 310)، وشرح الخرشي (5/ 38- 39)، ومنح الجليل (4/ 496).

(150) إيضاح المسالك ص(115).

(151) انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص(320).

(152) راجع: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: بحث «المعاوضة عن الالتزام بصرف العملات في المستقبل» ص(199- 205، وما بعدها أيضًا).

(153) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص(218- 219).

(154) انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص(320- 321).

(155) انظر: المرجع السابق ص(321- 324).

(156) انظر: لسان العرب (8/ 209) مادة (صنع)، والمعجم الوسيط ص(525- 526) مادة (صنع).

(157) راجع: مواهب الجليل (4/ 539- 540)، وحاشية قليوبي على شرح المحلي (2/ 316- 317)، والإنصاف (4/ 299- 300).

(158) انظر: بدائع الصنائع (5/ 2).

(159) انظر: حاشية ابن عابدين (5/ 223).

(160) انظر: مرشد الحيران مادة رقم (462) ص(74).

(161) انظر: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ص(17).

(162) انظر: عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للدكتور/ كاسب البدران ص(59- 60)، وعقد الاستصناع للدكتور/ ناصر النشوي ص(149).

(163) راجع: بدائع الصنائع (5/ 2)، وأيضًا: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي ص(130)، وعقد الاستصناع للدكتور/ النشوي ص(230).

(164) انظر: عقد الاستصناع للزرقا ص(22)، وعقود المعاوضات المالية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية لأستاذنا الدكتور/ أحمد يوسف ص(118- 119).

(165) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، رقم (5876)، وكتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلَّف، رقم (6651)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده، رقم (2091).

(166) راجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (4/ 123)، وأيضًا: عقد الاستصناع للزرقا ص(22).

(167) راجع: بدائع الصنائع (5/ 2- 3)، وتبيين الحقائق (4/ 123)، وأيضًا: عقد الاستصناع للزرقا ص(22- 23)، وعقد الاستصناع للنشوي ص(255- 261).

(168) رواه أحمد (1/ 379)، والطبراني في الأوسط (4/ 58) رقم (3602) عن ابن مسعود موقوفًا بلفظ: «إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئا فهو عند الله سيئ». وإسناده حسن، ولم يثبت مرفوعًا. انظر: نصب الراية للزيلعي (5/ 288- 289)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني (2/ 187).

(169) راجع: المقدمات الممهدات لابن رشد (2/ 32)، ومواهب الجليل (4/ 539- 540)، وشرح الخرشي (5/ 223- 224)، وحاشية قليوبي على شرح المحلي (2/ 316- 317)، والإنصاف (4/ 299- 300، 5/ 87)، وكشاف القناع (3/ 297). وأيضًا: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ القره داغي ص(120)، وبحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: بحث عقد الاستصناع للدكتور/ محمد الأشقر (1/ 225)، وعقد الاستصناع للدكتور/ النشوي ص(229- 230).

(170) راجع: تكملة المجموع للشيخ محمد نجيب المطيعي (12/ 207- 208)، والفروع (4/ 24)، والإنصاف (4/ 300)، وكشاف القناع (3/ 165). وأيضًا: عقد الاستصناع للزرقا ص(17).

(171) راجع: التطبيق المعاصر لعقد السلم للأستاذ/ محمد عبدالعزيز حسن زيد ص(50- 52). وراجع أيضًا: تكملة المجموع للشيخ المطيعي (12/ 217)، والعرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة ص(132- 133).

(172) راجع: فتح القدير (7/ 115- 117)، وعقد الاستصناع للدكتور/ كاسب البدران ص(127- 134)، وبحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ القره داغي ص(124- 134)، وبحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: بحث عقد الاستصناع للدكتور/ محمد الأشقر (1/ 225- 226)، وعقود المعاوضات المالية ص(121)، وعقد الاستصناع للنشوي ص(306 وما بعدها).

(173) راجع: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ القره داغي ص(136- 137).

(174) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (65/ 3/ 7) بشأن عقد الاستصناع.

(175) انظر: فتح القدير (7/ 115).

(176) راجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (6/ 105) مادة (ورد)، ولسان العرب (3/ 456- 459) مادة (ورد).

(177) انظر: عقود التوريد والمناقصات للدكتور/ رفيق المصري، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر (2/ 477) نقلا عن القانون التجاري السعودي لمحمد حسن الجبر ص(67).

(178) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر (2/ 571) قرار رقم (107- 1/ 12).

(179) انظر: عقد التوريد دراسة شرعية، بحث بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العاشر 1414هـ/ 1993 ص(25).

[180] انظر: عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة «رؤية شرعية» للدكتور/ أحمد ذياب شويدح، وعاطف أبو هربيد ص(4).

[181] عقود التوريد والمناقصات بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (2/ 477).

[182] انظر: عقد التوريد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لنمر صالح دراغمه ص(9).

[183] انظر: المرجع السابق ص(7).

[184] انظر: عقد التوريد للدكتور/ المطلق ص(31- 32)، وعقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة ص(4- 5).

[185] انظر: عقود التوريد والمناقصات للدكتور/ المصري بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (2/ 477).

[186] بيع الكالئ بالكالئ: صورة من صور بيع الدين بالدين، والكالئ: هو الشيء المؤخر الذي لم يُقبض، كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فتُشغل فيه الذمتان بغير فائدة. انظر: إعلام الموقعين (1/ 293- 294).

وقد ورد النهي عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه عبدالرزاق في مصنفه (8/ 90)، والحاكم في المستدرك (2/ 65، 66)، والدارقطني في سننه (3/ 71، 72)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 290)، وضعف إسنادَه أحمد والنووي وابن حجر وغيرهم، وإن كان معظم الفقهاء يستدلون به. راجع: المجموع (9/ 500)، ونصب الراية (4/ 513)، والتلخيص الحبير لابن حجر (3/ 62)، وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (2/ 62).

[187] انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ سعد الخثلان ص(140- 141)، وأيضًا: عقود التوريد والمناقصة لمحمد تقي العثماني، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر (2/ 313)، وهو منشور كذلك ضمن كتابه «بحوث في قضايا فقهية معاصرة» (2/ 105).

[188] انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (2/ 105- 106)، وفقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان ص(140)، وعقد المقاولة للدكتور/ العايد ص(353).

[189] انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان ص(141).

[190] انظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية للدكتور/ محمد عثمان شبير ص(135)، وفقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان ص(140- 142).

[191] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر (2/ 571- 572)، قرار رقم (107- 1/ 12).

[192] انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان ص(141).

[193] انظر: المرجع السابق.

[194] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر (2/ 572)، قرار رقم (107- 1/ 12).

[195] راجع: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (2/ 110- 111).

[196] انظر: عقد التوريد للدكتور/ عبدالله المطلق ص(35- 36)، وقضايا فقهية معاصرة للدكتور/ عبدالفتاح إدريس ص(170).

[197] راجع: مواهب الجليل (4/ 538- 539)، والشرح الصغير (3/ 286)، ومنح الجليل (5/ 384- 385).

(198) راجع: المبدع لبرهان الدين بن مفلح (4/ 182)، وكشاف القناع (3/ 300).

(199) راجع: عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية للدكتور/ عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر (2/ 340).

(200) راجع: عقد التوريد للدكتور/ عبدالوهاب أبو سليمان بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (2/ 349- 350).

(201) راجع: البناية شرح الهداية للعيني (8/ 83- 84)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (2/ 5)، ومواهب الجليل (4/ 296)، وشرح الزرقاني على خليل (5/ 67- 68)، ومغني المحتاج (2/ 357)، وكشاف القناع (3/ 163). وراجع أيضًا: عقد التوريد للدكتور/ عبدالوهاب أبو سليمان بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (2/ 357- 391) ففيه استقصاء جيد، وكذلك: قضايا فقهية معاصرة للدكتور/ عبدالفتاح إدريس ص(177)، وعقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة ص(11- 12).

(202) راجع في ذلك: عقد التوريد للدكتور/ عبدالوهاب أبو سليمان بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (2/ 404- 407)، وعقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة ص(14- 15).

(203) انظر: عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة ص(15).

(204) راجع: المبسوط (13/ 69- 71)، والعناية (6/ 335)، ومواهب الجليل (4/ 296).

(205) راجع: بدائع الصنائع (5/ 237).

(206) إعلام الموقعين (2/ 7).

(207) راجع: عقد التوريد للدكتور/ عبدالوهاب أبو سليمان بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (2/ 352- 353).

(208) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(88)، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر للحموي (1/ 293)، ومجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام (1/ 42) مادة رقم (32)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص(209).

(209) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (2/ 106)، والتكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ص(135- 136)، وأيضًا: عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة ص(12).

(210) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (5/ 33)، وسبل السلام (2/ 62).

(211) انظر: عقد التوريد للدكتور/ عبدالوهاب أبو سليمان بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (2/ 403).

(212) راجع: عقود التوريد والمناقصات للدكتور/ المصري بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (2/ 484- 485).

(213) الغرر وأثره في العقود ص(334).

(214) راجع: عقد التوريد للدكتور/ عبدالوهاب أبو سليمان بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (2/ 393- 400).

(215) سورة القصص: من الآية رقم (27).

(216) انظر: لسان العرب (4/ 10-11) مادة (أجر).

(217) انظر: تبيين الحقائق (5/ 105).

(218) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (4/ 2).

(219) انظر: مغني المحتاج (2/ 332).

(220) انظر: شرح منتهى الإرادات (2/ 241).

(221) راجع: بدائع الصنائع (4/ 173-174)، وشرح الخرشي (7/ 2)، ومغني المحتاج (2/ 332)، والمغني للموفق بن قدامة (8/ 5-6)، وكشاف القناع (3/ 546).

(222) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص(322).

(223) راجع: الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) «دراسة فقهية مقارنة» للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر (1/ 477).

(224) راجع: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص(322)، والإجارة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ القره داغي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر (1/ 477- 478).

(225) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (110/ 4/ 12) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير.

(226) راجع: الإيجار المنتهي بالتمليك للدكتور/ حسن الشاذلي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (4/ 2638- 2640)، وأيضًا: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص(324).

(227) راجع: التيسير في المعاملات المالية ص(261- 280).

(228) راجع: نظرية الشرط في الفقه الإسلامي للدكتور/ حسن الشاذلي ص(251).

(229) راجع: التيسير في المعاملات المالية ص(287- 294).

(230) رواه البخاري تعليقا في كتاب الإجارة من صحيحه، باب أجر السمسرة، ورواه أبو داود موصولًا في الأقضية، باب في الصلح، رقم (3594)، والترمذي في الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، رقم (1352)، وقال: حديث حسن صحيح.

(231) راجع: الإيجار المنتهي بالتمليك للدكتور/ الشاذلي بمجلة المجمع، العدد الخامس (4/ 2640).

(232) راجع: بدائع الصنائع (6/ 132)، والتاج والإكليل (8/ 29- 30)، ومغني المحتاج (3/ 573)، وكشاف القناع (4/ 300).

(233) راجع: بدائع الصنائع (6/ 118)، وأسنى المطالب (2/ 479)، ومطالب أولي النهى (4/ 396).

(234) راجع: تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص(200- 202).

(235) التوبة: من الآية رقم (91).

(236) رواه أحمد (6/ 404)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 26) والحاكم في المستدرك (2/ 205)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه ابن حبان في صحيحه (11/ 515- 516)، والطبراني في المعجم الأوسط (2/ 296). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 148): رواه أحمد والطبراني، وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لا أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(237) راجع: نظرية الشرط في الفقه الإسلامي ص(159- 160)، والإيجار المنتهي بالتمليك للدكتور/ الشاذلي بمجلة المجمع، العدد الخامس (4/ 2642)، والإجارة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ القره داغي، بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (1/ 533).

(238) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (110/ 4/ 12) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير.

(239) راجع: الإيجار المنتهي بالتمليك للدكتور/ الشاذلي بمجلة المجمع، العدد الخامس (4/ 2643).

(240) راجع: الإيجار المنتهي بالتمليك للدكتور/ الشاذلي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (4/ 2643- 2644).

(241) راجع: بحث «اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة» للدكتور/ نزيه حماد ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص(249- 269).

(242) راجع: تبيين الحقائق (4/ 131)، والفروق للقرافي (1/ 229)، وحاشية العدوي على الخرشي (5/ 184)، والمجموع للنووي (9/ 200)، والمنثور في القواعد للزركشي (1/ 374)، والإنصاف (4/ 356)، وكشاف القناع (3/ 194- 195).

(243) راجع: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/ 389)، وإعلام الموقعين (4/ 23).

(244) راجع: الإيجار المنتهي بالتمليك للدكتور/ الشاذلي بمجلة المجمع، العدد الخامس (4/ 2645).

(245) راجع: الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ القره داغي، بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (1/ 522- 523).

(246) راجع: الإيجار المنتهي بالتمليك للدكتور/ الشاذلي بمجلة المجمع، العدد الخامس (4/ 2646).

(247) راجع: المرجع السابق (4/ 2647).

(248) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (110/ 4/ 12) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير.

(249) انظر: القرار السابق.

(250) راجع: الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ القره داغي، بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (1/ 499).

(251) راجع: الإيجار المنتهي بالتمليك للدكتور/ الشاذلي بمجلة المجمع، العدد الخامس (4/ 2650- 2651).

(252) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (44/ 6/ 5) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك.

(253) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (110/ 4/ 12) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير.

(254) راجع: الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ القره داغي، بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (1/ 499).

(255) انظر: الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة للدكتور/ منذر قحف، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر (1/ 364).

(256) راجع: الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ القره داغي، بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (1/ 498).

(257) سورة الذاريات: من الآية رقم (29).

(258) انظر: المعجم الوسيط ص(519) مادة (صكَّ). وانظر كذلك: صكوك الإجارة خصائصها وضوابطها «دراسة فقهية اقتصادية» للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس عشر (2/ 178)، وصكوك الإجارة «دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية» للباحث/ حامد حسن ميرة ص(44- 46).

(259) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة، قرار رقم (137/ 3/ 15) بشأن صكوك الإجارة.

(260) راجع: الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة للدكتور/ منذر قحف، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر (1/ 387).

(261) المعايير الشرعية، معيار رقم (17) بشأن صكوك الاستثمار، بند (2) ص(467). وقريب من هذا التعريف تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي لها في دورته التاسعة عشرة، المنعقدة في الشارقة سنة 1430هـ/ 2009م بقراره رقم (178/ 4/ 19) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها.

(262) راجع: الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة للشيخ/ محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين ص(2- 3).

(263) راجع: صكوك الإجارة خصائصها وضوابطها للدكتور/ القره داغي، بمجلة المجمع، العدد الخامس عشر (2/ 181).

(264) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة للدكتور/ نزيه حماد: بحث «صكوك الإجارة» ص(318)، وأيضًا: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة، قرار رقم (137/ 3/ 15) بشأن صكوك الإجارة.

(265) انظر: صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة للدكتور/ منذر قحف والدكتور/ محمد الجمال، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الحادية والعشرين ص(5).

(266) راجع: الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة للدكتور/ منذر قحف، بحث بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (1/ 377)، وأيضًا: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة، قرار رقم (137/ 3/ 15) بشأن صكوك الإجارة.

(267) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص(315- 316).

(268) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة، قرار رقم (137/ 3/ 15) بشأن صكوك الإجارة.

(269) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص(322- 323).

(270) راجع: بدائع الصنائع (4/ 207- 208)، والذخيرة للقرافي (5/ 147- 148) ومواهب الجليل (5/ 408)، وشرح الجلال المحلي على المنهاج (3/ 88)، وأسنى المطالب (2/ 435)، والمغني (8/ 48)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 268). وعللوا ذلك بأن الإجارة عقد على المنافع، والبيع على الرقبة؛ فلم تمنع الصحة. وأبو حنيفة يوقف البيع على إجازة المستأجر رعايةً لحقه. وما نحن بصدده لا يؤثر على حق المستأجر، وبخاصة في الإجارة المنتهية بالتمليك.

(271) راجع: الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة للدكتور/ منذر قحف، بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (1/ 378- 379)، وفي فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص(323).

(272) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص(323).

(273) انظر: المرجع السابق ص(323- 324)، وأيضًا: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة، قرار رقم (137/ 3/ 15) بشأن صكوك الإجارة.

(274) راجع: الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة للدكتور/ منذر قحف، بحث بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (1/ 387- 388)، وفي فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص(323- 324).

(275) راجع: بدائع الصنائع (4/ 187)، والجوهرة النيرة (1/ 326)، وشرح الخرشي على خليل (6/ 196)، والمجموع (9/ 308- 309)، وشرح المحلي على المنهاج (2/ 200)، والمغني (6/ 209- 210)، والفروع (4/ 434)، وكشاف القناع (3/ 170).

(276) راجع: لسان العرب (10/ 448- 451) مادة (شرك)، والمعجم الوسيط ص(480) مادة (شرك).

(277) سورة طه: آية رقم (32).

(278) سورة فاطر: من الآية رقم (40).

(279) رواه أبو داود في الإجارة، باب في منع الماء، رقم (3477)، وابن ماجه في الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم (2472)، وأحمد (5/ 364)، والبيهقي (6/ 150) وغيرهم من حديث ابن عباس وابن عمر ورجل لم يسم. وانظر: نصب الراية (6/ 212- 214)، والتلخيص الحبير (3/ 143- 144).

(280) الاختيار لتعليل المختار (3/ 11).

(281) انظر: مواهب الجليل (5/ 117).

(282) انظر: نهاية المحتاج للرملي (5/ 3).

(283) انظر: المغني (7/ 109)، وشرح الزركشي على الخرقي (4/ 124).

(284) انظر: الشركات في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة» للدكتور/ رشاد حسن خليل ص(17).

(285) انظر: الشركات في الفقه الإسلامي للدكتور/ رشاد خليل ص(23).

(286) راجع تعريفات الفقهاء والمعاصرين لشركة العقد في: الشركات في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالعزيز الخياط (1/ 41- 51)، والشركات في الفقه الإسلامي للدكتور/ رشاد خليل ص(40- 45)، وأيضًا: الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص(26).

(287) انظر: بدائع الصنائع (6/ 56).

(288) وليست من قبيل شركة الملك، كما قال بعض الفقهاء؛ فشركة الملك: تملك اثنين فأكثر شيئا من الأعيان من غير عقد الشركة، عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الشراء وغير ذلك من أسباب التملك. راجع: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور/ عبدالستار أبي غدة، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع.15 (1/ 394- 396).

(289) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص(334)، والمشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة للدكتور/ وهبة الزحيلي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر (2/ 486)، والمشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة للدكتور/ عجيل جاسم النشمي، بحث بالمجلة نفسها (2/ 562)، والمشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور/ عبدالستار أبي غدة، بمجلة المجمع، ع.15 (1/ 392).

(290) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص(334)، والمشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة للدكتور/ الزحيلي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (2/ 486- 487).

(291) راجع: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور/ أبي غدة، بمجلة المجمع، ع.15 (1/ 398- 400).

(292) شركة العَنان: هي أكثر أنواع الشركات انتشارًا وشيوعًا، وهي: أن يشترك اثنان فأكثر في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، دون اشتراط للمساواة. ويكون كل منهما وكيلا عن صاحبه في التصرف في المال الذي اشتركا فيه، ولا يشترط لها التساوي في المال ولا في العمل ولا في الربح، بل يوزع الربح بحسب الاتفاق والتراضي، وتكون الخسارة فيها على الشركاء بنسب رءوس أموالهم. وهي جائزة باتفاق الفقهاء. وسميت عَنَانًا قيل: من عنان الفرس؛ لأن الشريك يحبس نفسه عن التصرف في مال الشركة إلا على الجهة المتفق عليها مع الشركاء. وقيل غير ذلك. راجع: الشركات في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالعزيز الخياط (2/ 30- 33)، والشركات في الفقه الإسلامي للدكتور/ رشاد خليل ص(111- 117).

(293) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص(336).

(294) انظر: المرجع السابق، والمشاركة المتناقصة للدكتور/ الزحيلي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (2/ 490)، والمشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج) للدكتور/ جاسم علي الشامسي، بحث بالمجلة نفسها (2/ 594).

(295) راجع: المبسوط (19/ 132- 133)، وبدائع الصنائع (4/ 187- 188)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد (2/ 385- 386)، والتاج والإكليل (7/ 575)، ومواهب الجليل (5/ 422)، وحاشية الدسوقي (4/ 44)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (5/ 250)، والإنصاف (6/ 33)، وكشاف القناع (3/ 564).

(296) راجع: المشاركة المتناقصة للدكتور/ عجيل النشمي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (2/ 575- 576)، وأيضًا: تطوير عقد المشاركة المتناقصة: المزايا والمآخذ والبدائل للدكتور/ سيف الدين إبراهيم تاج الدين، والدكتور/ محمد أنس مصطفى الزرقا، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي السادس بالكويت سنة 1437هـ/ 2015م ص(110).

(297) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص(336)، والمشاركة المتناقصة للدكتور/ الزحيلي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (2/ 490)، والمشاركة المنتهية بالتمليك للدكتور/ جاسم الشامسي، بالمجلة نفسها (2/ 594- 595).

(298) راجع: المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة للدكتور/ عبدالسلام العبادي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر (2/ 533- 534)، والمشاركة المتناقصة للدكتور/ عجيل النشمي، بالمجلة نفسها (2/ 562).

(299) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص(336)، والمشاركة المتناقصة للدكتور/ الزحيلي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (2/ 490- 491)، والمشاركة المنتهية بالتمليك للدكتور/ الشامسي، بالمجلة نفسها (2/ 595).

(300) انظر: المشاركة المنتهية بالتمليك للدكتور/ الشامسي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (2/ 595).

(301) انظر: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور/ أبي غدة، بمجلة المجمع، العدد الخامس عشر (1/ 403).

(302) انظر: المشاركة المتناقصة للدكتور/ الزحيلي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (2/ 487- 488).

(303) راجع: المشاركة المتناقصة وأحكامها للدكتور/ نزيه حماد، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (2/ 520، 522)، والمشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور/ أبي غدة، بمجلة المجمع، العدد الخامس عشر (1/ 393).

(304) راجع: درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (2/ 207)، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع ص(257)، وحاشية الدسوقي (3/ 71)، وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (4/ 296)، وكشاف القناع (3/ 149- 150).

(305) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص(337)، والمشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور/ أبي غدة، بمجلة المجمع، العدد الخامس عشر (1/ 403- 404).

(306) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص(337)، والمشاركة المتناقصة للدكتور/ الزحيلي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (2/ 488)، والمشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور/ أبي غدة، بمجلة المجمع، العدد الخامس عشر (1/ 404).

(307) نازع بعض الفقهاء المعاصرين في اشتراط أن يكون تملك العميل لحصة المصرف بالقيمة السوقية لها، واعتبروا أن ذلك يؤدي إلى مشكلات تطبيقية، وأنه لا مانع من أن يكون الشراء بالأقل من القيمة الاسمية أو السوقية. راجع: تطوير عقد المشاركة المتناقصة: المزايا والمآخذ والبدائل، بمؤتمر شورى الفقهي السادس بالكويت ص(112- 115)، وكذا: تطوير المشاركة المتناقصة للدكتور/ سامي السويلم، بحث بالمؤتمر نفسه ص(131- 132).

(308) راجع: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص(337)، والمشاركة المتناقصة للدكتور/ الزحيلي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (2/ 488- 489، 497)، والمشاركة المتناقصة للدكتور/ النشمي، بالمجلة نفسها (2/ 574)، والمشاركة المنتهية بالتمليك للدكتور/ الشامسي، بالمجلة نفسها (2/ 596)، والمشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور/ أبي غدة، بمجلة المجمع، العدد الخامس عشر (1/ 411- 412).

(309) راجع: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص(337)، والمشاركة المتناقصة للدكتور/ الزحيلي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (2/ 488- 489)، والمشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور/ علي السالوس، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس عشر (1/ 461).

(310) قرار رقم (136/ 2/ 15) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية.

(311) المعايير الشرعية، معيار رقم (12) بشأن الشركة «المشاركة» والشركات الحديثة، بند رقم (5) ص(345- 347).

(312) راجع: لسان العرب (3/ 220- 223) مادة (سند)، والمعجم الوسيط ص(453- 454) مادة (سند).

(313) انظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة للدكتور/ سامي حمود، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع (3/ 1915).

(314) انظر: المرجع السابق (3/ 1916).

(315) انظر: لسان العرب لابن منظور (7/ 217- 218).

(316) انظر: تبيين الحقائق (5/ 52)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (5/ 645).

(317) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (3/ 682) وعبر بعضهم بـ «توكيل على تجر» كما في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (3/ 517- 518)، ومنح الجليل (7/ 319)، وعبر بعض آخر بـ «إجارة على التجر» كما في حاشية الدسوقي (3/ 517).

(318) انظر: تحفة المحتاج (6/ 82)، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (3/ 52).

(319) انظر: كشاف القناع (3/ 507- 508)، ومطالب أولي النهى (3/ 513- 514).

(320) مخاطر التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها للدكتور/ هشام العربي، بحث بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد (54) ص(22).

(321) انظر: نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية للدكتور/ محمد عبدالمنعم أبو زيد ص(9).

(322) مخاطر التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها، بمجلة صالح كامل ص(22- 23).

(323) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة، قرار رقم (30/ 5/ 4) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، أولا بند رقم (1).

(324) انظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة، بمجلة المجمع، العدد الرابع (3/ 1919).

(325) المرجع السابق (3/ 1920).

(326) انظر: المرجع السابق، وسندات المقارضة للدكتور/ عبدالسلام العبادي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع (3/ 1966).

(327) راجع: المبسوط (22/ 30)، ومواهب الجليل (5/ 367)، وتحفة المحتاج (6/ 92)، والمغني (7/ 143)، وكشاف القناع (3/ 511).

(328) تصوير حقيقة سندات المقارضة، بمجلة المجمع، العدد الرابع (3/ 1926).

(329) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص(228- 229).

(330) راجع: تصوير حقيقة سندات المقارضة، بمجلة المجمع، العدد الرابع (3/ 1926- 1927)، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص(229- 230).

(331) قرار رقم (30/ 5/ 4) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، أولا بند رقم (2).

(332) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص(230).

(333) راجع: سندات المقارضة للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع (3/ 1814)، وسندات المقارضة للشيخ/ محمد تقي العثماني، بحث بالمجلة نفسها (3/ 1858)، وأيضًا: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص(230- 231).

(334) انظر: سندات المقارضة للشيخ/ العثماني، بمجلة المجمع، العدد الرابع (3/ 1860- 1861). وراجع: بدائع الصنائع (6/ 100).

(335) قرار رقم (30/ 5/ 4) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، أولا بند رقم (5).

(336) راجع: البحر الرائق لابن نجيم (7/ 274)، وشرح الخرشي على خليل (6/ 209- 210)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (3/ 687- 688)، والحاوي الكبير للماوردي (6/ 253)، والمغني (9/ 258)، وكشاف القناع (4/ 168). وإن كان هناك قول آخر مخرَّج عند المالكية، وهو رواية عند الحنابلة، وقول الشوكاني، وبعض الفقهاء المعاصرين أنه يجوز اشتراط الضمان على المضارب. راجع لهذا القول ومأخذه: مخاطر التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها ص(34- 37).

(337) انظر: التحوط في المعاملات المالية للدكتور/ عبدالله العمراني ص(10).

(338) انظر: ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة للدكتور/ حسين حامد حسان، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع (3/ 1875).

(339) راجع: تصوير حقيقة سندات المقارضة، بمجلة المجمع، العدد الرابع (3/ 1928- 1929)، وضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، بالمجلة نفسها (3/ 1876).

(340) انظر: ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، بمجلة المجمع، العدد الرابع (3/ 1875).

(341) قرار رقم (30/ 5/ 4) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، أولا بند رقم (9).

(342) راجع: التحوط في العمليات المالية للدكتور/ القري ص(16).